

مسائل الإمام عبد العزيز بن باز
رَحِمَهُ اللهُ

قَدِّمَ لَهَا

فضيلة الشيخ العلامة: عبد الرحمن بن ناصر البراك
فضيلة الشيخ: عبد المحسن بن عبد العزيز العسكر

جمعها ورتبها

د. محمد بن عبد العزيز بن سعد بن سعيد

دار ابن الجوزي

صورة رسالة مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز

مقدمة العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فإن الأخ الفاضل الشيخ محمد بن عبدالعزيز بن سعيد قد قرأ عليّ ما سمعه ودوّنه من سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله من تعليقات على بعض ما كان يُقرأ عليه من كتب السنة، كصحيح البخاري ومسلم والسنن وغيرها، وهذه التعليقات تتضمن تصويبات وترجيحات فقهية وحديثية، وكثير منها جوابات عن أسئلة الحاضرين.

والشيخ محمد بن عبدالعزيز بن سعيد ثقة مأمون فيما يرويه، ولا سيما أنه كتبه بيده. فجزاه الله خيراً على جهده، ونفعنا الله وإياه بما علمنا وسمعنا من الفوائد العلمية، ورحم الله شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبد الله بن باز، وصلى الله وسلم على محمد.

قال ذلك

عبد الرحمن بن ناصر البراك

(١٥ رمضان ١٤٣٥هـ)



مقدمة الشيخ عبدالمحسن بن عبدالعزيز العسكر

الحمد لله حق حمده، وصلى الله وسلم على نبيه وعبداه، وعلى آله وصحبه والتابعين من بعده.

أما بعد:

فإن علماء الشريعة هم زينة الأرض، وأمانة الناس، وهم نجوم الاهتداء ورجوم العدا، وإن من رحمة الله بهذه الأمة الخاتمة وفضله عليها: أنه يبعث لها على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها، كما صح بذلك الخبر، وإن من أئمة العلم والاجتهاد المتفق على شرفهم وجلالتهم في هذا العصر: العلامة الراسخ المحدث الفقيه الشيخ أبا عبدالله عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، تغمد الله برحمته، فقد كان ملء السمع والبصر في أيامه وبعد أيامه.

إن العظيم وإن توسد في الثرى يبقى على مر الدهور مهيباً

وإن من حسنات هذا الإمام: ما تركه من علم محرر يقوم على النص من الكتاب والسنة، فقد عرف رحمته الله باتباع الدليل قبل أن يلي القضاء في عام (١٣٥٧هـ)، في الدلم - جنوبي الرياض - ، ولم يزل يقرئ كتب السنة حتى لبى نداء ربه رحمته الله في السابع والعشرين من شهر الله المحرم لعام (١٤٢٠هـ)، وذكر لي شيخنا الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر البراك - أدام الله عليه نعماءه، وهو اليوم أجل تلاميذ الشيخ عبدالعزيز، فقد صحبه مدة تنيف على خمسين سنة - ، قال: إن منهج الشيخ ابن باز في تدريس كتب السنة لم يتغير مذ جئت إليه في الدلم عام (١٣٦٩هـ) حتى مات رحمته الله.

قلت: ولهذا كله فقد كان علم الشيخ أصيلاً مباركاً، وفتاواه محكمة لا شذوذ فيها، مع السهولة ومراعاة أحوال المكلفين، وقلما عهد عنه أنه تراجع في فتوى أو شط في اختيار.

وقد حدثنا الشيخ محمد الموسى رحمته الله^(١) أنه كان في عام (١٤١٨ هـ) يقرأ فتاوى سماحة الشيخ عليه لمراجعتها وإعدادها للطبع، فكان مما قرأ فتوى أملاها الشيخ عبدالعزيز في عام (١٣٦٨ هـ) تقريباً، فأمضاها الشيخ كما هي، ولم يغير منها حرفاً، وكان بين إملائها ومراجعتها نحو من خمسين سنة.

وأياً ما كان؛ فالحديث عن سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمته الله متعدد الجوانب لتعدد جوانب العظمة والشموخ في شخصيته الفذة، وكنت ذات يوم تمثلت أمامه في مجمع مشهود بقول الشاعر:

تكاملت الأوصاف فيك فقَصُرَتْ مدائح قومٍ في الثنا لك أطنبوا
فما زاد على أن طأطأ رأسه واستغفر.

وقال له صاحبنا الشيخ الشاعر البليغ محمد بن عبدالرحمن المقرن:
أنت حَبْرٌ بحرٌ ورحبٌ وربحٌ كيف قلبتُها إليك تَووُلُ
إن أبرز أعمال الشيخ عبدالعزيز وأهمها في حياته هو جلوسه للطلاب، حيث عرف عنه ذلك في الرياض قبل أن يلي قضاء الدلم، وبقي يدرس إلى آخر أيامه رحمته الله، ولذا فقد أخذ عنه العلم أجيال وطبقات، وتصدر من طلابه كثيرون في حياته وبعد موته، فنفَع الله بهم البلاد والعباد، وكان من تلاميذ الشيخ الآخذين عنه في سِنِيهِ الاثنتي عشرة الأخيرة: الشيخ الدكتور محمد ابن عبدالعزيز بن سعيد، وكان من فضل الله على الشيخ محمد أن كان بيته مجاوراً لبيت سماحة الشيخ الأخير في حي البديعة من أحياء مدينة الرياض، فكان يحضر دروسه على صغر سنه، ورأيتُه - بما هيأ الله له من الهمة الشماء - يزاحم الكبار في الحلقة، ويتشبه بهم، كما رأيتُه ذات يوم في ثُلَّةٍ يمشي في الطريق خلف سماحة الشيخ، وينصت إلى كلامه، في منصرف سماحته من مسجد الحصيني بعد صلاة العصر إلى بيته.

(١) مدير المكتب في منزل سماحة الشيخ.

ومن دلائل جد الشيخ محمد أنه كان يدون الفوائد العلمية، ويلتقط الدرر من تعليقات الشيخ عبدالعزيز في دروسه على الكتب المقروءة، ليحلي بها حواشي كتبه، ولم يزل على ذلك حتى اجتمع لديه علم جم، ثم إنه رأى بأخيرة أن ينشر تلك التعليقات لتكون من الآثار الباقية، ومن الحسنات النافعة لسماحة الشيخ، ولمدونها، فعمد الشيخ محمد إلى تلك المسائل المنشورة في بطون كتبه يجمعها ويصنفها؛ مبتدئاً بمسائل الاعتقاد، ثم بالفقه، ثم بال تفسير، وقد خرج ما فيها من آي وحديث، وعزا النصوص إلى مصادرها، ولم يزل يراجع ويدقق، ويصل السير بالسرى حتى بلغ بفضل الله المنى. وحين استقام له ما أراد رغب إليّ أن يقرأ معي تلك المسائل زيادة في الاطمئنان لسلامة العبارات، وأنها كما أرادها سماحة العلامة رحمته الله.

لقد قرأت مع الشيخ الدكتور محمد هذا السفر من أوله إلى آخره، وأفدت من العلم الذي فيه، من ترجيحات الشيخ العلامة واختياراته الفقهية والحديثية، ومن أحكامه على الأسانيد، بعبارات موجزة سهلة، ومعلوم أن الشيخ العلامة رحمته الله كان فصيح اللسان سمح العبارة، لا يتكلف القول، ولا يتصنعه.

في نظام من البلاغة ما شكَّ امرؤ أنه نظامٌ فريد

وإذا قرأت هذه المسائل المدونة تحس أنك في حلقة سماحة الشيخ وأنه يتكلم إلى جوارك، وذلك لأن الشيخ محمداً دَوَّن الكلام كما هو، ونقله إلينا غَضّاً بحروفه، كما سمعه.

ألا فليهنأ أهل العلم بهذا السفر الماتع، وإنه كما قيل: ماءٌ ولا كَصَدَاءِ، ومرعىٌ ولا كالسَّعدان، وإننا لنتمنى من تلاميذ سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز أن ينشروا ما لديهم من تعليقات ومسائل، لينتفع بها أهل العلم، وإن هذا من حق شيخهم عليهم.

جزى الله الشيخ الدكتور محمد بن عبدالعزيز بن سعيد خيرًا على ما بذل من وقته وجهده، ورزقنا وإياه الإخلاص ظاهرًا وباطنًا.
والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

وكتب

د. عبد الملس بن عبد العزيز العسكر

الأستاذ في كلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

سلخ رمضان (١٤٣٥هـ)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَمَدَّةُ الْمُؤَلِّفِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين،
نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن من أعظم القربات عند الله تعالى أن يُشغَلَ العبدُ بما فيه منفعة العباد
في معاشهم ومعادهم، وإن من أعظم ذلك تبين العلم الشرعي، وتوضيحه
للمحتاجين إليه، وقد قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من يُردِ الله به خيراً يَفْقَهُهُ في الدين»^(١).
لذا استعنتُ الله تعالى في كتابة هذه المسائل التي استفدتُها من دروس
سماحة شيخنا العلامة عبدالعزيز بن باز - رحمه الله تعالى - رحمةً واسعة -
ومن ملازمتي له، راجياً من الله تعالى الثواب وجزيل الأجر، وأن يجعل ما
أقدمه خالصاً لوجهه الكريم، ومؤدياً لمرضاته؛ إنه وليُّ ذلك والقادر عليه،
والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم.




كتبه الفقير إلى الله عفو ربه

د. محمد بن عبدالعزيز بن سعد بن سعيد

ليلة الثلاثاء ١٦ / ٣ / ١٤٢٦ هـ





(١) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).



[١]

كتاب الإيمان والتوحيد



[١] كتاب الإيمان والتوحيد

[١] قرئ على شيخنا ما أورده مسلم في «صحيحه»^(١) في عقائد التوحيد، قال: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنَا عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ، وَابْنُ أُمِّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْفَاها إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ».

❁ قال شيخنا ابن باز رحمه الله: قال أهل السنة: هذا لمن لم يصر على سيئة؛ بل كامل التوحيد، مستمر على الاستقامة.

[٢] قرئ على شيخنا ما أورده مسلم في «الدين النصيحة»^(٢)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

❁ فقال الشيخ رحمه الله: هذا فيه دليل على أهمية النصح حتى صار بيعةً.

[٣] قرئ على شيخنا ما أورده مسلم في «نقصان الإيمان بالمعاصي»^(٣)، قال: حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ، أَنَّ أَبَا ابْنٍ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا

(١) ح: (٢٨).

(٢) ح: (٥٦).

(٣) ح: (٥٧).

يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَهُ ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** جعل أهل السنة والجماعة هذا من باب الوعيد، وأن كامل الإيمان لا يفعل هذه الأمور، وفيه ردُّ على الخوارج الذين قالوا بكفر فاعل المعصية.

[٤] **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** النفاق نفاقان:

[الأول]: نفاق اعتقادي، والذي في عهد النبي ﷺ نفاق اعتقادي.

والثاني: نفاق عملي، وهو مثل ما جاء في حديث عبد الله بن عمرو.

[٥] **قريء على شيخنا قول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:** «وأما التوحيد الذي دعت إليه الرسل، ونزلت به الكتب فهو نوعان: توحيد في المعرفة والإثبات، وتوحيد في الطلب والقصد... إلخ.

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وكلام ابن القيم هذا كلامٌ عظيم، وأن التوحيد الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب هو هذان القسمان، وبعض العلماء قسمها على ثلاثة أقسام:

١ - توحيد الألوهية.

٢ - توحيد الربوبية.

٣ - توحيد الأسماء والصفات.

وكل هذا جائز.

[٦] **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** التوحيد مشتمل على أمرين:

- توحيد الله والإخلاص له.

- والكفر بما سواه سبحانه، وترك الشرك.

[٧] قرئ على شيخنا قول الإمام محمد بن عبد الوهَّاب رحمته الله في كتاب «التوحيد»: «إن الرسالة عمَّت كل أمة».

❦ **فقال شيخنا رحمته الله:** يعني من إرسال نوح عليه السلام إلى محمد صلى الله عليه وسلم، وكل رسول يرسل إلى قومه خاصة؛ إلا محمداً صلى الله عليه وسلم فإنه بُعث إلى الناس عامةً.

[٨] قرئ على شيخنا قول الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ في «فتح المجيد»: «وقال أبو عبدالله القرطبي في «تفسيره»: «لا إله إلا الله»، أي: لا معبود إلا هو».

❦ **فقال شيخنا رحمته الله:** أي: لا معبود بحق.

[٩] قرئ على شيخنا باب الدعاء إلى شهادة ألا إله إلا الله، وما جاء فيه من كتاب «التوحيد».

❦ **فقال شيخنا رحمته الله:** الدعوة إلى الله فرض كفاية.

[١٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده في «فتح المجيد»، وقول ابن القيم في معنى قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ...﴾ [النحل: ١٢٥]، حيث قال: «ذكر سبحانه مراتب الدعوة، وجعلها ثلاثة أقسام بحسب حال المدعو؛ فإنه:

- إما أن يكون طالباً للحق محباً له، مؤثراً له على غيره إذا عرفه؛ فهذا يُدعى بالحكمة، ولا يحتاج إلى موعظة وجدال.

- وإما أن يكون مشتغلاً بضد الحق، لكن لو عرفه أثره واتبعه؛ فهذا يحتاج إلى الموعظة بالترغيب والترهيب.

- وإما أن يكون معانداً معارضاً، فهذا يجادل بالتي هي أحسن؛ فإن رجع؛ وإلا انتقل معه إلى الجدال - إن أمكن - انتهى.

❦ **فقال شيخنا رحمته الله:** هذا هو الحق، الناس أقسام؛ فيدعون على حسب

حالهم.

[١١] سئل شيخنا عن داعية في بلد فيها شرك يدعو إلى الانتهاء عن الكبائر من غير الشرك.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا ما عنده بصيرة، وإلا فالواجب البداءة بالشرك^(١)، والحث على التوحيد؛ لأن الشخص إذا نجا من الشرك نجا من شر عظيم، أما الكبائر فتحت المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذبه.

[١٢] قرئ على شيخنا قول المصنف في كتاب «التوحيد»: «من الشرك لبس الحلقة والخيطة ونحوهما لرفع البلاء أو دفعه».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: يعني الشرك الأصغر، وقد تكون شركاً أكبر إذا اعتقد أنها تنفعه.

[١٣] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: التمايم قسمان:

١ - ما يعلق من العظام وغيرها، وهذا لا خلاف في تحريمه.

٢ - والقسم الآخر هو ما يعلق من القرآن، وهذا فيه خلاف، والصحيح أنه ممنوع، والله أعلم.

[١٤] تصحيح: قرئ على شيخنا قوله في «فتح المجيد»: «ووكيع: هو ابن الجراح بن وكيع الكوفي».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: صوابه: [ابن] مُليح، وليس [ابن] وكيع.

[١٥] قرئ على شيخنا قوله في «فتح المجيد»: «قوله: باب ما جاء في الذبح لغير الله من الوعيد، وأنه شرك بالله».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: أي: شرك أكبر.

[١٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قوله في كتاب «التوحيد»: «قول الله تعالى:

(١) يعني بالنهي عنه.

﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبا].

❁ فقال شيخنا رحمه الله: المقصود من هذه الترجمة: الرد على عبَاد القبور والأشجار والأحجار وغيرها.

[١٧] قرئ على شيخنا رحمه الله قول المصنف في كتاب «التوحيد»: «وعن جندب - مرفوعاً - : «حدُّ الساحر ضربةً بالسيف»، رواه الترمذي، وقال: الصحيح أنه موقوف».

❁ فقال شيخنا رحمه الله: لكن له حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي.

[١٨] تصحيح: قرئ على شيخنا قول المصنف في كتاب «التوحيد»: «وفي صحيح البخاري عن بجاله بن عبدة».

❁ فقال شيخنا رحمه الله: «عبدة» - بفتح الباء - .

[١٩] قرئ على شيخنا رحمه الله قول المصنف في كتاب «التوحيد»: «في الصحيح^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ. طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ...».

❁ فقال شيخنا رحمه الله: يعني أنه مخلص في عمله سواء في الحراسة، أو في الساقة، ولذلك قال: أشعث رأسه مغبرة قدماه، مما يدل على اجتهاده وحرصه.

[٢٠] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده مسلم في «حال إيمان من رغب عن

(١) ح: (٢٨٨٧).

أبيه»^(١)، قال: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ - ؛ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

❁ فسئل الشيخ عن الرجل ينتسب إلى غير قبيلته، فقال: كذلك؛ فإنه ادعى غير أهله.

❑ قال جامعہ - عفا الله عنه - : يقصد الشيخ أن الوعيد يعُمَّه.

[٢١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده مسلم في «حال إيمان من رغب عن أبيه»^(٢)، قال: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: الصواب أن هذا للزجر ما لم يستحل ذلك.

[٢٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده مسلم في «النياحة والإباق نوعٌ من الكفر»^(٣)، قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ».

قَالَ مَنْصُورٌ: «قَدْ - وَاللَّهِ - رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: أي: كفرٌ دون كفر؛ فإنه من الكبائر.

(١) (ح: ٦١).

(٢) (ح: ٦٢).

(٣) (ح: ٦٨).

[٢٣] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده مسلم في «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة»^(١)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا من باب الوعيد، ولكن عليه أن يُصَلِّي، ويفوته فضل الصلاة، ولا يعيدها.

[٢٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده مسلم في «حب الأنصار من الإيمان»^(٢)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا لا يخصُّ الأنصار من الأوس والخزرج؛ بل يشمل حتى الأنصار في كل زمان، حتى في زماننا هذا؛ فحب أنصار السنة من آية الإيمان، وبغضهم من آية النفاق، لكن هؤلاء ليسوا كأَنْصار الرسول صلوات الله وسلاماته عليه، فَأَنْصار الرسول صلوات الله وسلاماته عليه لهم ميزة، وهو معاضدتهم للنبي صلوات الله وسلاماته عليه وغيرها.

[٢٥] سئل شيخنا عن تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً، هل يخلد في النار؟.

❁ فقال رحمته الله: تارك الصلاة تهاوناً وكسلاً بأن يعلم وجوبها أو يصليها أحياناً ويتركها أحياناً؛ فإنه كافرٌ كُفراً أكبر، ويخلد في النار - إن مات على هذا - .

[٢٦] سئل شيخنا رحمته الله: إن ترك صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، واستمر على هذا؟.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: إن استمر على هذا كفر، وإن ترك صلاتين كان الكفر أشد، وكلما زاد في الترك صار الكفر أشد.

(١) (ح: ٧٠).

(٢) (ح: ٧٤).

[٢٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده مسلم في باب: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(١)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

فسأله سائل: عن الرجل يحمل السلاح على أخيه مازحًا؟.

❦ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ولو كان مازحًا.

[٢٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده مسلم في «تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية»^(٢)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ.

ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وَأَمَّا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو بَكْرِ فَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا» - بغير ألف -.

❦ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: والواو هنا بمعنى الألف التي للتنويع، وليست الواو للجمع بأن البراءة تكون إذا جمع هذه الأشياء؛ بل المقصود أن الشخص إذا فعل ولو واحدة.

[٢٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده مسلم في «بيان كون هذه الأمة نصف أهل الجنة»^(٣)، قال: حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) (ح: ١٠٠).

(٢) (ح: ١٠٣).

(٣) (ح: ٢٢١).

«أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟»، قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَا زُجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَاحِبِرْكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةٍ بَيْضَاءَ فِي ثَوْرٍ أَسْوَدَ، أَوْ كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِي ثَوْرٍ أَبْيَضَ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذا دلالة على أن الرجل إذا سمع ما يعجبه يكبر، لا يصفق كفعل أهل الجاهلية، وكذلك إذا استمع ما لا يسره ليكون هذا التكبير أو التسبيح إنكاراً لما سمع.

[٣٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما نقله النووي رَحِمَهُ اللهُ عن كعب في بيان أصل يأجوج ومأجوج، حيث قال: «قال وهب بن منبه، ومقاتل بن سليمان: هم من ولد يافث بن نوح. وقال الضحاك: هم جيل من الترك. وقال كعب: هم بادرة من ولد آدم من غير حواء. قال: وذلك أن آدم رَحِمَهُ اللهُ احتلم، فامتزجت نطفته بالتُّراب؛ فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج، والله أعلم».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: كلام كعبٍ كلامٌ باطل.

[٣١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده ابن خزيمة في كتاب «التوحيد»، باب: «ذكر البيان من خبر النبي رَحِمَهُ اللهُ في إثبات النفس لله رَحِمَهُ اللهُ»^(١): عن أنس قال: قال رسول الله رَحِمَهُ اللهُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ابْنُ آدَمَ، أَذْكَرُنِي فِي نَفْسِكَ أَذْكَرَكَ فِي نَفْسِي، فَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُكَ فِي مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ»، أَوْ قَالَ: «فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ»، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِكَ ذَكَرْتُكَ فِي نَفْسِي».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: النفس خلاف الذات.

[٣٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده ابن خزيمة - في الباب السابق^(٢) - عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله رَحِمَهُ اللهُ قال: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ - فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ -: إِنَّ رَحْمَتِي نَالَتْ غَضَبِي».

(١) (١٦/١).

(٢) (١٨/١).

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ** - في معنى قوله: «نالت» - : يعني غلبت غضبي .

[٣٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده ابن خزيمة^(١) في باب: «ذكر البيان من أخبار النبي المصطفى ﷺ في إثبات الوجه لله جل ثناؤه، وتباركت أسماؤه»، قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيِّي، قَالَ: ثنا حَمَادُ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَصَلَّى صَلَاةً أَحَقَّهَا، فَمَرَّ بِنَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الْيَقْطَانِ: حَقَّقْتَ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: أَوْخَفِيفَةً رَأَيْتُمُوهَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ! قَالَ: أَمَا أَنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ مَضَى فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ - قَالَ عَطَاءٌ: يَرَوْنَهُ أَبِي اتَّبَعَهُ وَلَكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: اتَّبَعَهُ - ، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَخْبَرَهُمْ بِالْدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، أَخْبِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْحَقِّ، وَالْعَدْلَ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَبِيدُ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هَذَاهُ مُهْتَدِينَ» .

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ**: هذا حديث جليل عظيم، تكلم عليه ابن القيم كلامًا جيدًا، ورواه النسائي، وسنده صحيح هنا وعند النسائي .
وقال في قوله: «يرونه أبي»: يعني السائب .

وقال رَحِمَهُ اللهُ: وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن المؤمنين يرون وجه الله تعالى في المحشر وفي الجنة .

[٣٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده ابن خزيمة^(٢) في الباب السابق

(٢) (١/٤٤٤) .

(١) (١/٢٩٠) .

قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا لَبَسَتِ الْمَرْأَةُ ثِيَابَهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ قِيلَ: أَيْنَ تَذْهَبِينَ؟ فَتَقُولُ: أَعُوذُ مَرِيضًا، أَوْ أَصَلِّي عَلَى جَنَازَةٍ، أَوْ أَصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، فَقِيلَ: وَمَا تُرِيدِينَ بِذَلِكَ؟، فَتَقُولُ: وَجْهَ اللَّهِ. وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا التَمَسَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَ اللَّهِ بِمِثْلِ أَنْ تَقَرَّ فِي بَيْتِهَا وَتَعْبُدَ رَبَّهَا».

❁ فقال شيخنا رحمه الله: فيه شريك عن أبي إسحاق، وكلاهما مدلس.

[٣٥] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده ابن خزيمة^(١) في باب «ذكر أخبار رويت عن النبي ﷺ»، قال: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى.

ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ الْمُثَنَّى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - ؛ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

❁ فقال شيخنا رحمه الله: الصواب أن الضمير - في كلمة «صورته» - يعود إلى الله ﷻ، ولكن ليس السمع كالسمع، وليس البصر كالبصر، وليس المتكلم كالمتكلم؛ بل له سبحانه صفاتٌ تليق بجلاله لا تشابه صفاتِ المخلوقين.

وقال في موضع آخر: والمعنى في هذا: أن الله خلق ابن آدم على صورته سمياً وبصيراً، ومتكلماً، ولكن ليس السمع كالسمع، وليس البصر كالبصر، وليس الكلام كالكلام، وليس الوجه كالوجه، وليست اليد كاليد، فهي صفاتٌ على الحقيقة؛ لكن لا يقتضي ذلك مشابهة الله ﷻ لمخلوقاته؛ بل له صفاتٌ سبحانه تليق بجلاله، ليست كصفات المخلوقين.

[٣٦] سئل شيخنا هل يجوز أن نقول: «لله ﷻ أذن»؟.

❦ **فقال شيخنا رحمته الله: لا؛ إنما نقول: «له سمع» سبحانه.**

[٣٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده ابن خزيمة^(١) في باب: «ذكر إثبات العين لله جل وعلا»، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، قَالَ: ثنا حَرَمَلَةُ بْنُ عِمْرَانَ التَّجِيبِيُّ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ سُلَيْمِ بْنِ جُبَيْرٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رحمته الله عنه أَنَّهُ قَالَ: فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء، ٥٨] رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَىٰ أُذُنِهِ وَأُصْبَعُهُ الَّتِي تَلِيهَا عَلَىٰ عَيْنِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رحمته الله عنه: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه يَفْعَلُ ذَلِكَ.

❦ **فقال شيخنا رحمته الله: إشارة إلى السمع الحقيقي والبصر الحقيقي؛ لكن بدون تشبيه.**

[٣٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده ابن خزيمة^(٢) في الباب السابق قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: «الدَّجَالُ هُوَ أَعْوَرُ هَجَانٍ، أَشْبَهُ النَّاسِ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُطْنٍ، فَإِمَّا هَلَكَ الْهَلَكُ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».

❦ **فقال شيخنا رحمته الله - في قوله: «فإمّا هلك» - : يعني فإن هلك؛ ف«ما» زائدة في اللغة^(٣).**

[٣٩] تصحيح: قرئ على شيخنا ما أورده ابن خزيمة^(٤) في باب إثبات السمع والرؤية لله جل وعلا، قال: «وَقَالَ صلوات الله عليه لِكَلِيمِهِ مُوسَىٰ وَلِأَخِيهِ هَارُونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا: ﴿قَالَ كَلَّا فَادْهَبَا بِأَيَّتِنَا أَنَا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ﴾ [الشعراء، ١٥]

(١) (٩٧/١).

(٢) (١٠١/١).

(٣) أي: «إن» لها شواهد في اللغة.

(٤) (١٠٨/١).

فَاعْلَمْ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ مَا يَقُولُ لِكَلِمِهِ مُوسَى وَأَخِيهِ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ - في قوله: «ما يقول» - صوابه: ما يُقال.

[٤٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن خزيمة ^(١) في الباب السابق: «وَتَدَبَّرُوا - أَيُّهَا الْعُلَمَاءُ، وَمُقْتَبِسُو الْعِلْمِ - ، مُحَاطَبَةُ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ أَبَاهُ، وَتَوْبِيخُهُ إِيَّاهُ لِعِبَادَتِهِ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ، تَعْقِلُوا بِتَوْفِيقِ خَالِقِنَا جَلَّ وَعَلَا، صِحَّةَ مَذْهَبِنَا، وَبُطْلَانِ مَذْهَبِ مُخَالِفِينَا مِنَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ قَالَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - لِأَيِّهِ: ﴿إِذْ قَالَ لِأَيِّهِ يَتَأْتٍ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾ [مریم]، أَفَلَيْسَ مِنَ الْمَحَالِ يَا ذَوِي الْحِجَا، أَنْ يَقُولَ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ لِأَيِّهِ آزَرَ: ﴿يَتَأْتٍ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا﴾، وَيَعْبِيهِ بِعِبَادَةِ مَا لَا يَسْمَعُ، وَلَا يُبْصِرُ، ثُمَّ يَدْعُوهُ إِلَى عِبَادَةٍ مَنْ لَا يَسْمَعُ، وَلَا يُبْصِرُ، كَالْأَصْنَامِ الَّتِي هِيَ مِنَ الْمَوْتَانِ، لَا مِنَ الْحَيَوَانِ - أَيْضًا - ؟ فَكَيْفَ يَكُونُ رَبُّنَا الْخَالِقُ الْبَارِئُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ كَمَا يَصِفُهُ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالُ الْمُعْطَلَةُ؟».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: يعني الجهمية والمعتزلة من سلب الصفات - لعنهم الله - .

[٤١] تصحيح: قرئ على شيخنا قول ابن خزيمة رَحِمَهُ اللهُ ^(٢): «فَاسْمَعُوا - يَا ذَوِي الْحِجَا - مَا نَقُولُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَنَذْكُرُ بِهِتَ الْجَهْمِيَّةِ وَزُورَهُمْ وَكَذِبَهُمْ عَلَى عُلَمَاءِ أَهْلِ الْأَثَارِ، وَرَمَيْهِمْ خِيَارَ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ بِمَا اللَّهُ قَدْ نَزَّهَهُمْ عَنْهُ، وَبَرَّاهُمْ مِنْهُ بِتَزْوِيرِ الْجَهْمِيَّةِ عَلَى عُلَمَائِنَا إِنَّهُمْ مُشَبَّهَةٌ، فَاسْمَعُوا مَا أَقُولُ وَأُبَيِّنُ مِنْ مَذَاهِبِ عُلَمَائِنَا...».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: بتزوير.

[٤٢] قال شيخنا بعد أن قرئ عليه باب البيان من سنن النبي ﷺ على

(١) (١٠٩/١).

(٢) (١١٣/١).

تثبيت السمع والبصر لله ﷻ: رحمه الله - يعني ابن خزيمة - ، أجاد وأفاد.

[٤٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده ابن خزيمة^(١) في باب: «ذِكْرُ الْبَيَانِ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى إِبْطَالِ يَدِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا... وَفِي الْخَبَرِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْتَقَى آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: أَنْتَ الَّذِي خَلَقْتَ اللَّهَ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، أَمَرَكَ بِأَمْرِهِ فَعَصَيْتَهُ، فَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ أَتَاكَ اللَّهُ التَّوْرَةَ، فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا كُتِبَ عَلَيَّ الذَّنْبُ قَبْلَ أَنْ أَعْمَلَهُ»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ﷺ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: أي: احتج عليه في القدر - بعد التوبة - ، أما الاحتجاج بالقدر قبل التوبة لا يجوز.

[٤٤] قرئ على شيخنا ما أورده ابن خزيمة^(٢) في باب: «ذكر سنة ثامنة أن لخالقنا جل وعلا يدين كلتاها يمينان».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: كلتاها يمينٌ في العطاء، وقد جاء حديث بأنه سبحانه له يمين وله شمال، وقد خفي على المؤلف رَحِمَهُ اللهُ.

[٤٥] تصحيح: قرئ على شيخنا ما أورده ابن خزيمة^(٣) في باب: «السنة الثالثة عشرة في إثبات يدي الله ﷻ»، قال: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُبَارَكُ، قَالَ: ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَسْطُرُ يَدَهُ - يَعْنِي بِالنَّهَارِ - لِيُتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَقُلِ الْمَخْزُومِيُّ بِالنَّهَارِ، قَدْ أَمْلَيْتُ هَذَا الْبَابَ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ، فَاسْمَعِ الدَّلِيلَ عَلَى مَعْنَى هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) (١١٩/١).

(٢) (١٥٩/١).

(٣) (١٧٦/١).

يَسْطُ يَدُهُ عَلَى لَفْظِ الْخَبَرِ، لِيُعْلَمَ وَيُتَيَقَّنَ أَنَّ عَمَلَ اللَّيْلِ يُرْفَعُ إِلَى اللَّهِ قَبْلَ النَّهَارِ، وَعَمَلَ النَّهَارِ قَبْلَ اللَّيْلِ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: صوابه: محمد بن عبد الله بن المبارك.

[٤٦] تصحيح: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، وَلَكِنْ يَخْفُضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهَا لَأُخْرِقَتْ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ - في كلمة: «لو كشفها» - : «لو كشفه» أظهر^(١).

[٤٧] قرئ على شيخنا ما أورده ابن خزيمة^(٢) في باب: «ذكر إمساك الله تبارك وتعالى اسمه وجل ثناؤه السماوات والأرض وما عليها على أصابعه»، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: ثنا الْأَعْمَشُ، وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَجَرِيرٌ - وَاللَّفْظُ لَجَرِيرٍ - ، وَحَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ: أَبْلَغَكَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ يَحْمِلُ الْخَلَائِقَ عَلَى أُصْبُعٍ، وَالسَّمَاوَاتِ عَلَى أُصْبُعٍ، وَالْأَرْضَيْنِ عَلَى أُصْبُعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى أُصْبُعٍ، وَالثَّرَى عَلَى أُصْبُعٍ؟ قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ...﴾ [الزمر: ٦٧]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

فسئل شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يثبت في هذا الحديث عدد الأصابع؟.

(١) وهو كذلك في «صحيح مسلم».

(٢) (١٧٩/١).

❁ فقال شيخنا رحمته الله: نعم؛ خمسة.

ف قيل له: بعض الروايات على أنها أربعة؟ فقال: المدار على أنها خمسة.

[٤٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده ابن خزيمة^(١) في باب: «ذكر إثبات الرجل لله ﷻ»، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْشَدَ قَوْلَ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ:

رَجُلٌ وَثُورٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ وَالسَّرُّ لِلْأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدٌ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ».
وَأَنْشَدَ قَوْلَهُ:

لَا الشَّمْسُ تَأْبَىٰ فَمَا تَخْرُجُ إِلَّا مُعَذَّبَةً وَإِلَّا تَجَلَّدُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ».
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَإِلَّا تَجَلَّدَ: مَعْنَاهُ: اطْلَعِي، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: معناه: يعني إبرزي للناس.

[٤٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده ابن خزيمة^(٢) في الباب السابق قال: حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: ثنا أَسَدُ السُّنَّةِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: «حَمَلَةُ الْعَرْشِ أَحَدُهُمْ عَلَى صُورَةِ إِنْسَانٍ، وَالثَّانِي عَلَى صُورَةِ ثَوْرٍ، وَالثَّلَاثُ عَلَى صُورَةِ نَسْرٍ، وَالرَّابِعُ عَلَى صُورَةِ أَسَدٍ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: يشهد له حديث أمية.

□ قال جامعه - عفا الله عنه - يعني الحديث التالي:

(١) (٢٠٢/١).

(٢) (٢٠٦/١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الْأَخْسَسِ، عَنْ عِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْشَدَ قَوْلَ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ الثَّقَفِيِّ:

رَجُلٌ وَثُورٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِلْأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدٌ
وَالشَّمْسُ تُصْبِحُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ
تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسَالِهَا إِلَّا مُعَذِّبَةً وَإِلَّا تُجَلَّدُ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ».

[٥٠] سئل شيخنا رحمته الله عَمَّنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ الصِّفَاتِ تَوْقِيفِيَّةٌ وَالْأَسْمَاءُ غَيْرُ تَوْقِيفِيَّةٍ؟

❦ **فأجاب شيخنا رحمته الله**: بَأَنَّ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ كُلَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ، فَلَا يُسَمَّى وَلَا يُوصَفُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ.

[٥١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده ابن خزيمة^(١) في باب: «ذكر استواء خالقنا العليّ الأعلى»، قال: حَدَّثَنَا سَلَمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمِنْهَالِ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ، وَقَالَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَاثَ اللَّهُ﴾، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَذَلِكَ لَمْ يَزَلْ».

❦ **فقال شيخنا رحمته الله**: يعني أنه لم يزل مستمراً على عرشه على الماء.

[٥٢] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن خزيمة - في الباب السابق - : «فالخبر يصرح أن عرش ربنا جل وعلا فوق جنته، وقد أعلمنا جل وعلا أنه مستوٍ على عرشه، فخالقنا عالٍ فوق عرشه الذي هو فوق جنته».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: بعض العرش على الماء وبعضه سقف الجنة.

[٥٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده ابن خزيمة^(١) في باب: «ذكر البيان أن الله ﷻ في السماء»، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، وَقَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ عَلِيُّ: ثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ [الأعراف: ١٤٣]، قَالَ: «هَكَذَا»، وَوَصَفَ مُعَاذٌ أَنَّهُ أَخْرَجَ أَوَّلَ مَفْصِلٍ مِنْ خَنْصَرِهِ، فَقَالَ لَهُ حُمَيْدُ الطَّوِيلُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟ فَضَرَبَ صَدْرَهُ ضَرْبَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: فَمَنْ أَنْتَ يَا حُمَيْدُ؟ يُحَدِّثُنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: أَنْتَ مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا؟ غَيْرَ أَنَّ الزَّعْفَرَانِيَّ قَالَ: هَكَذَا وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ الْيُسْرَى عَلَى طَرَفِ خَنْصَرِهِ الْأَيْسَرِ عَلَى الْعِقْدِ الْأَوَّلِ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: يعني أن الله تجلَّى بيسير من أصبعه ﷻ.

[٥٤] تصحيح: قرئ على شيخنا قول ابن خزيمة^(٢) في الباب السابق: وَأَحْسَبُ أَنَّ فِرْعَوْنَ إِنَّمَا قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذِبًا﴾ [غافر: ٣٧]، اسْتَدْرَاجًا مِنْهُ لَهُمْ، كَمَا خَبَرَنَا جَلٌّ وَعَلَا فِي قَوْلِهِ: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]؛ فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ هَذِهِ الْفِرْقَةَ جَحَدَتْ - يُرِيدُ بِالْإِسْنَةِ - لَمَّا اسْتَيْقَنَتْهَا قُلُوبُهُمْ، فَشَبَّهَ أَنْ يَكُونَ فِرْعَوْنُ إِنَّمَا قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ كَذِبًا﴾، وَقَلْبُهُ: أَنَّ كَلِمَةَ اللَّهِ مِنَ الصَّادِقِينَ، لَا مِنَ الْكَاذِبِينَ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: في كلمة: «فشبه»: لعلها: فيشبه.

[٥٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي^(٣) في كتاب «الإيمان

(١) (٢٥٨/١).

(٢) (٢٥٨/١).

(٣) (١١٨/٨).

وشرائعه» في الزكاة، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرٍ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعَ». فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

❦ **فقال شيخنا رحمه الله:** هذا هو الواجب بالأصل، وقد يجب شيء بالنذور.

[٥٦] قرئ على شيخنا رحمه الله: حديث ضياع عقد عائشة رضي الله عنها في «صحيح البخاري» - في أول كتاب التيمم - .

❦ **فقال رحمه الله:** فيه من الفوائد: أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، وهكذا الأولياء، فإن الرسول ﷺ وأصحابه لم يعلموا مكان العقد.

[٥٧] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي ^(١) في كتاب «الإيمان وشرائعه» في الجهاد قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ ﷻ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانُ بِي، وَتَصَدِيقُ بَرُّسُلِي، فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

❦ **فقال شيخنا رحمه الله:** الإيمان في القلوب هو الأصل، والإيمان بالجوارح

فرغ عنه.

[٥٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي^(١) في كتاب «الإيمان وشرائعه» في شهود الجنائز، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا، وَاحْتِسَابًا فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ». فسئل رحمته الله: لو أن رجلاً صلى على خمس جنائز، فهل في كل جنازة قيراطان؟.

❦ فقال شيخنا رحمته الله: نعم؛ فضل الله واسع؛ فلو صلى على مئة جنازة، فله مئة قيراط.

[٥٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي^(٢) في كتاب الإيمان، باب: «الحياء»، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على رجل يعظ أخاه في الحياء، فقال: «دَعُهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيْمَانِ». وقول السيوطي في قوله: «دَعُهُ»، أي: اتركه على هذا الخلق السيئ. اهـ.

❦ فقال شيخنا رحمته الله - معلقاً على شرح السيوطي رحمته الله - : هذا غلط، المقصود: لا تقل له: دع الحياء.

[٦٠] سئل شيخنا رحمته الله: إذا كان هناك كافرٌ، وهو مريض، فهل أدعو له بالشفاء؟.

❦ فقال رحمته الله: نعم، تدعو له إذا كان من أهل الذمة، وخاصةً إذا كانت هناك مصلحة.

قيل لشيخنا: ألا يعارض الدعاء للكفار الولاء والبراء؟ فقال: لا يعارض، فالولاء والبراء يكون في الحب في الله والبغض في الله.

(١) (١٢٠/٨).

(٢) (١٢١/٨).

[٦١] قال شيخنا رحمته الله: الجن مخاطبون - يعني بأحكام الشريعة - ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ ﴾ [سبأ: ٢٨] ، وقال تعالى: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان].

[٦٢] قال شيخنا ابن باز رحمته الله: المشهور أن إبليس أبو الجن، كما أن آدم أبو الإنس، والمؤمنون من الجن كذلك من إبناء إبليس، كما أن المؤمن والكافر أبناء آدم.

[٦٣] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ذكره الحافظ النووي^(١) من كلام بعض العلماء في حديث نزول الرب تبارك وتعالى وتنزّه، حيث قال الحافظ النووي رحمته الله: «هذا الحديث من أحاديث الصفات، وفيه مذهبان مشهوران للعلماء:

أحدهما - وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين - : أنه يؤمن بأنها حق على ما يليق بالله تعالى، وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد، ولا يتكلم في تأويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق.

والثاني: مذهب أكثر المتكلمين وجماعات من السلف، وهو محكي هنا عن مالك والأوزاعي: أنها تتأول على ما يليق بها بحسب مواطنها. فعلى هذا تأولوا هذا الحديث تأويلين:

أحدهما: تأويل مالك بن أنس رحمته الله وغيره معناه: تنزل رحمته وأمره، أو ملائكته؛ كما يقال: فعل السلطان كذا: إذا فعله أتباعه بأمره.

والثاني: أنه على الاستعارة، ومعناه: الإقبال على الداعين بالإجابة واللطف، والله أعلم». اه كلام النووي.

❁ قال شيخنا رحمته الله: هذه الأقوال كلها باطلة إلا الأول، فإنه ينزل سبحانه نزولاً يليق بجلاله سبحانه.

[٦٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في مسلم ^(١) عن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ... إلخ.

❁ يرى شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: أن الله يكلم المؤمن وغيره، فقليل له: لكن قوله: «فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» ألا يدل على أنه خاص بالمؤمنين؟.

فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا؛ بل يكلم المؤمنين، ويكلم غيرهم على سبيل التوبيخ والتفريع، ثم لا يمنع أن يكون قوله: «فَاتَّقُوا النَّارَ...» من باب النصح للجميع.

[٦٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في مسلم ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْثَرُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «أَمَّا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ: أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: أما قوله: «وَأَبِيكَ»، فهذا القسم كان جائزاً في أول الأمر، ثم نُهي عنه.

[٦٦] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لو سمعنا رجلاً يقول للنبي ﷺ: «رحمه الله»، ألا ينكر عليه؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا يُنكر عليه، بل يقال: رحمه الله، وصلى الله عليه، وجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خيراً.

[٦٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في مسلم ^(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

(١) (ح: ١٠١٦).

(٢) (ح: ١٠٣٢).

(٣) (ح: ١٠٦٣).

قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُنَيْنٍ، وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِصَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَعْدِلْ، قَالَ: «وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِبتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي - يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابُهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

❁ قال شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذا في الخوارج.

[٦٨] قرئ على شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ورد في النسائي ^(١) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ ﷻ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ ﷻ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمَرَةً، فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أَوْ فَصِيلَهُ».

كما قرئ على شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قول المازري في قوله: «إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ ﷻ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمَرَةً، فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ»: «هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه؛ فكُنِيَ عن قبول الصدقة باليمين، وعن تضعيف أجرها بالتربية» اهـ.

❁ فقال شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نأخذ بهذا الحديث على ظاهره، فلا نؤول؛ بل نشب ما أثبتته الله لنفسه، وأثبتته له رسوله ﷺ، ولا نقبل ما أوله المازري والنووي.

[٦٩] قرئ على شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ورد في البخاري ^(٢) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»... إلخ.

(١) (ح: ١٠١٤).

(٢) (ح: ١٩٧٠).

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا إثباتٌ لصفة الملل، فشئت الصفة على ظاهرها،
وأنها لا تشابه ملل المخلوقين.




وقال بعضهم: المعنى: أنه لا يقطع الثواب حتى تقطعوا العمل.
ولكن هذا من مقتضاه، فالمقصود أن الحديث يؤخذ على ظاهره، وليس
القول الآخر.

[٧٠] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن الحلف بالتوراة؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ بالجواز؛ لأن التوراة كلام الله.




[٧١] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان هناك جماعةٌ من الناس أخلاط منهم
مسلمون، ومنهم كفار، فإن يُسَلَّم وينوي به للمسلمين.





[٢]

كتاب العلم



[٢] كتاب العلم

[٧٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري ^(١) في باب: «العلم قبل القول والعمل»، وقوله: وقال جل ذكره: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

❁ فقال شيخنا رحمته الله: أي: الخشية الكاملة.

[٧٣] أورد الإمام مسلم في «صحيحه» ^(٢) في كتاب: «أوقات الصلوات الخمس» أثرًا عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير قال: قال أبي: «لا يُستطاع العلم براحة الجسم».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: ذكر المصنف رحمته الله هذا الحديث ليبين أنه تعب في جمع هذه الأسانيد والأحاديث، وأنه اجتهد فيها رحمته الله.

[٧٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري ^(٣) في باب: «الفهم في العلم»، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُتِيَ بِجُمَارٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً، مِثْلُهَا كَمِثْلِ الْمُسْلِمِ»، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا فيه دلالة على تنوع الفهم، وفيه دليل على التحفظ لكي لا يغلط في الحديث، وهو أنه لم يقل ابن عمر إلا حديثًا واحدًا.

[٧٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري ^(٤) في باب: «الاغتراب في العلم والحكمة»، وقول عمر رضي الله عنه: تفقهوا قبل أن تسودوا.

(١) (٢٤/١).

(٢) (ح: ٦١٢).

(٣) (ح: ٧٢).

(٤) (٢٥/١).

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** لأنه إما يشغل لأمر الناس، أو بالإمارة، وإما أن يتكبر.

[٧٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري ^(١) في الباب السابق، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا؛ فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكَةٍ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ؛ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** الحسد نوعان:

- ١ - تمنى زوال النعمة عن أخيك، وهذا الحسد منكر، فقال الرسول ﷺ: «إِنَّ الْحَسَدَ لَيَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»، وهذا الحسد مذموم.
- ٢ - والنوع الثاني حسد الغبطة، وهو أن يتمنى له مثل ما لأخيه دون أن يتمنى زوال نعمة غيره.

[٧٧] قرئ على شيخنا رحمته الله قول البخاري ^(٢): «باب: ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر، والحديث الوارد في ذلك».

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** هذا من الأدلة على السفر لطلب العلم والرحلة إلى أهل العلم، والصواب أن الخضر نبي وليس صالحًا.

[٧٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري ^(٣) في باب: «متى يصح سماع الصغير؟»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِمَنْىَ إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ».

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** الصواب عند أهل العلم أنه إذا فهم العلم وحفظه

(١) (ح: ٧٣).

(٢) (٢٦/١).

(٣) (ح: ٧٦).

بعد البلوغ وبلغه؛ فإنه يسمع منه.

[٧٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري ^(١) في الباب السابق عن محمود بن الربيع، قال: «عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا يدل على أن الصبي الذي له خمس سنين - إذا عقل وفهم - تُقبل منه روايته.

[٨٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري ^(٢) في باب رفع العلم وظهور الجهل عن أنس بن مالك، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُنْبَتَّ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: أي: بين المسلمين، وهذا يفيد الحذر، فينبغي للمؤمن أن يحذر ويستعد.

[٨١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري ^(٣) في باب: «تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم، ويخبروا من ورائهم»، عن أبي جمره، قال: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنْ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ الْوَفْدُ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ»، قَالُوا: رَبِيعَةُ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى»، قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ ﷻ وَحَدَّهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحَدُّهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا

(١) (ح: ٧٧).

(٢) (ح: ٨٠).

(٣) (ح: ٨٧).

الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُزَفَّتِ.
قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: «النَّقِيرِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «الْمُتْقِرِ». قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ
مَنْ وَرَاءَكُمْ».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** في قوله: «أمرهم بالإيمان بالله ﷻ»: الإيمان هو
الإسلام، والإسلام هو الإيمان.

[٨٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري ^(١) في باب الرحلة، في
المسألة النازلة، وتعليم أهله، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ
ابْنِ عَزِيزٍ فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا
عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ
فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»، فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحَتْ زَوْجًا
غَيْرَهُ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** لا بد في الرضاعة أن تكون خمس رضعات، وأن
تكون في الحولين.

[٨٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري ^(٢) في باب: «من برك
على ركبته عند الإمام أو المحدث»، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَرَجَ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ
يَقُولَ: «سَلُونِي»، فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ
دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا. فَسَكَتَ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** والظاهر - والله أعلم - في قوله: «سَلُونِي» أنه رأى
تشكيكًا من بعض المنافقين بالنبوة؛ فلذلك قال: «سَلُونِي».

[٨٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري ^(٣) في باب: «من أعاد

(١) (ح: ٨٨).

(٢) (ح: ٩٣).

(٣) (ح: ٩٤).

الحديث ثلاثاً ليفهم عنه»، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا».

❁ فقال شيخنا رحمه الله: وهذا منه عليه الصلاة والسلام حرصاً على تمام التبليغ، وبيانه، وكان يسلم ثلاثاً إذا لم ينتبهوا، أما إذا سلم وانتبهوا فلا يكرر.

[٨٥] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده البخاري^(١) في باب: «هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟»، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبْنَا عَلَيْكَ الرَّجَالَ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ». وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْعُوا الْحَنْثَ».

❁ فقال شيخنا رحمه الله: يعني قبل أن يكونوا مكلفين؛ لأنهم إذا بلغوا الحنث صاروا مسؤولين عن أنفسهم.

[٨٦] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده البخاري^(٢) في باب: «إثم من كذب على النبي ﷺ»، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ».

❁ فقال شيخنا رحمه الله: وذلك لأن الكذب عليه عليه السلام ليس كالكذب على غيره؛ يترتب عليه شرائع وأحكام.

[٨٧] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده البخاري^(٣) في الباب السابق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي، وَمَنْ رَأَنِي فِي

(١) (ح: ١٠١).

(٢) (ح: ١٠٦).

(٣) (ح: ١١٠).

الْمَنَامَ فَقَدْ رَأَيْتِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ** - في قوله: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي»: كان ذلك في حياته رَحِمَهُ اللهُ، لكن رُحِّصَ في ذلك بعد وفاته.

[٨٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري ^(١) في باب: «كتابه العلم»، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهَمُّ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَائُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ**: هذا الحديث فيه ردُّ على الرافضة، وهو أنه رَحِمَهُ اللهُ لم يَخْصُ آلَ الْبَيْتِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

[٨٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري ^(٢) في الباب السابق عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ**: هذان الصحابيَّان أكثر الصحابة روايةً عن النبي رَحِمَهُ اللهُ، فجزاهما اللهُ خيرًا، ورضي اللهُ عنهما.

[٩٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري ^(٣) في باب: «السمر في العلم»، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - زَوْجِ النَّبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا -، فَصَلَّى النَّبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغُلَيْمُ» - أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا -، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ

(١) (ح: ١١١).

(٢) (ح: ١١٣).

(٣) (ح: ١١٧).

رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** هذا فيه دليل جواز نوم الصبي مع الرجل وأهله.

وقال في قوله: «فصلّى خمس ركعات»: خمس ركعات بتشهد واحد.

[٩١] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده البخاري ^(١) في باب: «ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله»، والحديث الطويل في قصة موسى مع الخضر عليه السلام.

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** هذه القصة فيها دليل على أن الخضر نبي يوحى إليه، بخلاف الذين يقولون: إنه رجل صالح؛ حيث إنه قال: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢]، وفيه أنه لا بأس بالتخريب القليل من أجل المصلحة العظيمة.

[٩٢] سئل شيخنا عن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث في الباب السابق: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** «لو» هذه جائزة بأن يقولها لطلب زيادة الخير، وليس فيها اعتراض، أما التي فيها اعتراض فهي «لو» التي في القدر.

[٩٣] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده البخاري ^(٢) في باب: «السؤال والفتيا عند رمي الجمار»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ؟ قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ»، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ: «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** في هذا دلالة على أن الترتيب ليس بلامزم في أعمال

(١) (٣٥/١).

(٢) (ح: ١٢٤).

الحج، لكن الترتيب أفضل. وقال بعض العلماء: بأن النحر بعد طلوع الشمس، ولكن بعضهم قالوا: لا يشترط طلوع الشمس، بل تُنحر قبل الطلوع. وقال الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: إن النحر بعد طلوع الشمس أفضل وأحوط.

[٩٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري ^(١) في باب: «من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا»، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمُعَاذُ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ»، قَالَ: كَيْفَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ - ثَلَاثًا -، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلَّمُوا»، وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: - معلقًا على كلمة «صدقًا» - : الصدق يقتضي فعل الواجبات، وترك المحرمات.

[٩٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري في باب: «الحياء في العلم».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الحياء الذي يمنع من العلم خورٌ وضعف.

[٩٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري ^(٢) في باب: «من استحيا فأمر غيره بالسؤال»، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: فيه أن المذي يوجب الوضوء. وفي روايات أخرى: «يغسل ذكره وأنثيه».

[٩٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: قول ابن القيم: «وَتَسْخِ النَّهْيُ عَنْ كِتَابَةِ




(١) ح: (١٢٨).

(٢) ح: (١٣٢).

الْحَدِيثُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيُمَحِّهِ»، وَهَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ خَشْيَةً أَنْ يَخْتَلِطَ الْوَحْيُ الَّذِي يُتْلَى بِالْوَحْيِ الَّذِي لَا يُتْلَى، ثُمَّ أُذِنَ فِي الْكِتَابَةِ لِحَدِيثِهِ» اهـ.



❁ قال شيخنا رحمه الله: هذا الصواب، أن النهي كان في أول الأمر، ثم استقر الإسلام، فأذن في الكتابة.





[٣]

كتاب الطهارة



❦ [٣] كتاب الطهارة ❦

[٩٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما نقله ابن كثير^(١) عن الإمام أحمد بن حنبل، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قال: كنت إذا سمعتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنِي عَنْهُ غَيْرُهُ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَقْتُهُ، وَإِنْ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه حَدَّثَنِي - وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ - قَالَ مِسْعَرٌ: فَيُصَلِّي، وَقَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ -، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ﻋَﻠَﻴْهِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ».

❦ فقال شيخنا رحمته الله: هذا سندٌ جيد.

[٩٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما عزاه ابن كثير^(٢) إلى مسلم في «صحيحه» عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ: فَيُسَبِّغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

❦ فقال شيخنا رحمته الله: وزاد الترمذي - بإسناد جيد - : «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». وكذا زاد النسائي دعاء كدعاء القيام من المجلس بسندٍ جيد.

□ قال جامع - عفا الله عنه - : وحديث النسائي هو ما جاء في «السنن الكبرى»^(٣)، باب: ما يقول إذا فرغ من وضوئه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٢٣).

(٢) السابق (٢/ ١٢٤).

(٣) (٩/ ٣٧).

قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقِّ نَفْسِهِ طَبَعٌ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[١٠٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما نقله ابن كثير ^(١) عن الإمام أحمد أنه قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، وَصَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: «إِنِّي عَمَدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: صلى بوضوء واحد ليعلم أن هذا جائز، وكان ﷺ يُصَلِّي كل صلاة بوضوء.

[١٠١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده ابن كثير رحمته الله في «تفسيره» ^(٢) من الخلاف في حكم المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل، فقال: الصواب أن المضمضة والاستنشاق تجب فيهما - يعني الوضوء والغسل - جميعاً، والواجب مرة.

[١٠٢] قال شيخنا رحمته الله: الصواب أن أقل الوضوء مرة مرة.

[١٠٣] قال شيخنا رحمته الله: الطهارة طهارتان:

- طهارة الوضوء.

- وطهارة الخلوص من المعاصي، والإشراك بالله، وتنقية القلب من الحقد والحسد.

[١٠٤] ذكر شيخنا رحمته الله أن الأفضل استخدام الماء في الاستنجاء، وإن اكتفى بالحجارة كفى، وكان بعض السلف يكره الاستنجاء بالماء.

[١٠٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما رواه مسلم في «صحيحه» ^(٣) عَنْ

(١) السابق (٣/٤٤).

(٢) السابق (٣/٤٨).

(٣) (ح: ٢٧٣).

حَذِيفَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْتَهَى إِلَى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ: «اذْنُهُ»، فَذَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

❖ **فقال شيخنا رحمه الله:** هذا يدلُّ على جواز البول قائمًا عند الحاجة، وإلا فالجلوس أفضل. وفعل النبي ﷺ للحاجة لأنه قال - يعني في الحديث - : «سُبَّاطَةٌ».

[١٠٦] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده الدارمي في «سننه»^(١) عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «جاء رسول الله ﷺ إلى سُبَّاطَةِ قَوْمٍ، فبال وهو قائم». قال أبو محمد: لا أعلم فيه كراهية.

❖ **فقال شيخنا رحمه الله:** لكن بشرط ألا يراه الناس؛ بأن يكون بعيدًا، وألا يصيبه رشاش البول.

[١٠٧] قال شيخنا رحمه الله: السنة البول جالسًا، لكن إذا دعت الحاجة إلى البول واقفًا - كعدم القدرة على الجلوس، أو حصول ضرر بالجلوس - ، فلا بأس.

[١٠٨] سئل شيخنا رحمه الله عن الرُعاف؟.

❖ **فقال:** الرُعاف الأحوط فيه الوضوء إلا إذا كان يسيرًا.

[١٠٩] قال شيخنا رحمه الله - في حديث عثمان بن عفان في الوضوء للجنب دون الغسل^(٢) - : كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ؛ لحديث: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، و«إِذَا جَهِدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

[١١٠] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده مالك في «الموطأ»^(٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ، فَيَخْرِجُ مِنْهُ الدَّمَ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ

(١) (ح: ٦٩٥).

(٢) رواه البخاري (١٧٩)، ومسلم (٣٤٧).

(٣) (٥٣/٢).

يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا كله بناءً على أن الرعاف لا ينقض، لكن الأحوط أن يحتاط المرء لدينه.

[١١١] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ - في حديث أبي هريرة في غسل اليدين بعد الاستيقاظ -: «هذا يدل على وجوب غسل اليدين ثلاثاً».

[١١٢] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: يُنضح بول الصبي الصغير إذا كان ذكراً، ولم يتغذَّ بالطعام، والتحنُّك مستحب للصبيان، والذي لا يتغذى بحليب أمِّه؛ فالظاهر أن بوله يُغسل.

[١١٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في «الموطأ»^(١): قال يحيى: سمعتُ مالكا يقول - في الرجل يتمضمض ويستنثر في غرفة واحدة -: «إنه لا بأس به».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا مما جاءت به السنة؛ فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه توضَّأ مرةً مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً. لكن الاختصار على الثلاث أفضل؛ إلَّا الرأس، فيمسح مرةً واحدة، وحديث عبدالله بن زيد بن عاصم يدلُّ على جواز الاختلاف في الوضوء بأن يغسل بعض الأعضاء مرتين، وبعضها ثلاث مرات.

[١١٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده مالك في «الموطأ»^(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيُغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الواجب أن يغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإماء.

(٢) (٢٧/٢).

(١) (٢٥/٢).

[١١٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في «الموطأ»^(١) عن مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «إن كان الرجال والنساء في زمانٍ رسول الله ﷺ ليتوضؤون جميعاً».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: وهذا يدلُّ على أن الرجل إذا توضأ مع زوجته - أو اغتسل - ، فلا حرج، لكن الأفضل ألا يتوضأ من فضل طهور المرأة؛ لكن إن دعت الحاجة فلا بأس.

[١١٦] قال شيخنا رحمته الله: اختلف العلماء بالنسبة للحائض والنفساء: هل تقرأ القرآن عن ظهر غيب، أو لا تقرأه؟ والصواب أنها تقرأه عن ظهر غيب بدون مس المصحف، وأما الجنب فلا يقرأ عن ظهر غيب، ولا يمس المصحف حتى يغتسل.

[١١٧] قال شيخنا رحمته الله: الصواب جواز قراءة الحائض عن ظهر قلب.

[١١٨] قال شيخنا رحمته الله: جسد الحائض وعرقها طاهر.

[١١٩] قال شيخنا رحمته الله: على الصحيح أنه لا بأس أن تقرأ المرأة القرآن عن ظهر قلب من دون مس المصحف - يعني الحائض - .
فسأله سائل: ألم يأت في الحديث أن الحائض لا تقرأ - يعني القرآن - ، ولا الجنب؟.

فأجاب شيخنا رحمته الله بأن الحديث ضعيف.

[١٢٠] قال شيخنا رحمته الله: المستحاضة لا حرج عليها من أن تعتكف؛ لأن الاستحاضة ليست كدم الحيض.

[١٢١] قال شيخنا رحمته الله: الاستحاضة دم دائم، فهو كالسلس تصلي وتصوم، وهي تصلي ما دامت في الوقت، فإذا كان الوقت الآخر تتوضأ، وحسنٌ لها أن تغتسل.

[١٢٢] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن مسح الرأس: هل يكون ثلاثاً؟ فقال: جاء في بعض الرويات، لكن الصحيح واحدة.

[١٢٣] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ بجواز الاختلاف في الغسلات - يعني في الوضوء - بأن يكون بعضها مرتين، وبعضها ثلاثاً، لكن الثلاث أولى؛ إلا الرأس والأذنين، فيكون مرة واحدة.

[١٢٤] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: المسح على ظاهر الخفين؛ يمسح باليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، وإن مسح باليمنى عليهما صح.

[١٢٥] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الخروج السيرة لا بأس بالمسح عليها، كما ذهب إليه المؤلف - يعني شيخ الإسلام -؛ لكن ينبغي للمؤمن أن يحتاط في ذلك حتى يؤدي صلاته على طمأنينة: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ»^(١).

[١٢٦] لما ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ الأدلة على جواز المسح على خلاف المخرق والمفتق:

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لكن الاحتياط أولى في لبس الخف، «فَمَنْ اتَّقَى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»^(٢).

[١٢٧] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: من توضأ ثم حلق رأسه فطهارته باقية، كذلك من مسح على الجبيرة، فخلعها لتركيب غيرها، أو لبرء جرحه أو لسقوطها فطهارته باقية.

[١٢٨] اشترط بعض العلماء في الخف أن يثبت بنفسه.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا الشرط لا أصل له - كما قال المؤلف^(٣) -.

[١٢٩] قال شيخنا في العمامة المقطعة - وهي التي لم تُحنك -، وهذه

(١) «سنن الترمذي» (٢٥١٨).

(٢) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٣) يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوى».

لا يمسح عليها بخلاف المحنكة، فإنها يُمسح عليها.
[١٣٠] قال شيخنا: والصواب أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً، ولو أمرهم عليه السلام بالوضوء لنقل ذلك لأنه مما تعمُّ به البلوى.
[١٣١] قرئ على شيخنا رحمته الله أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه سئل عن المسح على العمامة، فقال: «لا، حتى يمسح الشعر بالماء»^(١).
✽ فقال شيخنا رحمته الله: هذا ليس بجيد، والصواب جواز المسح على العمامة، وهذا ثابتٌ من حديث المغيرة في «صحيح مسلم»، وعمرو بن أمية في البخاري.

[١٣٢] قال شيخنا رحمته الله: المسح على العمامة كالخف يومٌ وليلة.
[١٣٣] قال شيخنا رحمته الله: لا يجب الوضوء من لحم الغنم، ومثله البقر والدجاج، بل يجب من لحم الإبل، وقول بعضهم: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «توضؤوا مما مسَّت النار»^(٢)، فهو منسوخ - على قول بعضهم -، وقد يراد به استحباب الوضوء، والصحيح أنه منسوخ.
[١٣٤] قال شيخنا: وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء مما مست النار، وهذا يدلُّ على أن هذا الأمر للاستحباب.
وقال قومٌ: إن الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخ، والأصل عدم النسخ، بل يبقى الأمر للاستحباب.
[١٣٥] قال شيخنا رحمته الله: النجاسة تُكاثَرُ بالماء ويكفي؛ سواءً على الحصر أو الزولية^(٣)، وهكذا يكثر الماء على النجاسة ويكفي.
[١٣٦] سئل شيخنا رحمته الله عن صاحب السلس المستمر: هل يجمع بين الصلاتين؟.

(١) «الموطأ» (٤٦/٢).

(٢) «صحيح مسلم» (ح: ٣٥٢).

(٣) يعني السجادة.

❁ **فقال:** يُصَلِّي كل صلاة في وقتها مع الجماعة، ويتحفظ.

[١٣٧] قال شيخنا رحمته الله: صاحب السلس يتوضأ لكل صلاة.

[١٣٨] سئل شيخنا رحمته الله: إذا أغمي على الشخص مُدَّةً، فهل يقضي الصلوات؟.

❁ **فقال:** إن كان مغمي عليه ثلاثة أيام - فما دون - فإنه يقضي، وأما إذا كان أرفع من ذلك فلا يقضي، والإغماء كالنوم؛ فإن أغمي عليه يتوضأ.

[١٣٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في «الموطأ»^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ وَضُوءٌ لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** أي: يغسل دبره بالماء لأنه أنقى.

وقال - أيضًا -: الحجارة كافية - والحمد لله -، ولكن لا ينقص عن ثلاثة أحجار.

وقال - أيضًا -: وإن شاء اقتصر - يعني المستنجي - على الماء فقط، وإن شاء جمع بين الماء والحجارة، وهذا هو الأفضل.

[١٤٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في «الموطأ»^(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ. فَقَالَ سَعِيدٌ: «إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ».

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** وهذا من سعيد فيه نظر؛ وهذا غلط، فقد استنجى النبي ﷺ بالماء، والاستنجاء أفضل.

[١٤١] قال شيخنا رحمته الله: في معنى قول المغيرة بن شعبة: «وضأت النبي ﷺ فمسح على خفيه وصلى»: يعني: صببت الماء عليه.

(١) (٢٦/٢).

(٢) (٤٥/٢).

[١٤٢] قرئ على شيخنا رحمته الله حديث أبي أيوب الأنصاري^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا». قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِضْ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى».

❦ **فقال شيخنا رحمته الله:** النهي عن ذلك إذا كان في الصحراء، أما في البُنيان فالأمر واسع؛ لحديث ابن عمر.

[١٤٣] سئل شيخنا رحمته الله عن المناديل؟.

❦ **فقال:** الاستجمار بها جائز، يستجمر بثلاث فصاعداً.

[١٤٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده أحمد في «المسند»^(٢) عَنِ النَّزَّالِ ابْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: «صَلَّيْنَا مَعَ عَلِيٍّ رضي الله عنه الظُّهْرَ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ لَهُ يَجْلِسُهُ فِي الرَّحْبَةِ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، ثُمَّ حَضَرَتِ الْعَصْرُ، فَأَتَانِي بِإِنَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا، فَتَمَضَّمْضُ وَاسْتَشَقَّ، وَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ بِرِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَشَرِبَ فَضَلَ إِنَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي حَدَّثْتُ أَنَّ رَجُلًا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ؛ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى الله عليه وآله وسلم فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ».

❦ **فقال شيخنا رحمته الله:** المقصود بالمسح هنا: الغسل الخفيف.

وقال في موضع آخر: الأفضل - يعني في غسلات الوضوء - مرتان، والأكمل ثلاث، وعليّ توضأ مرة مرة.

[١٤٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء في «الموطأ»^(٣): وعن مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى رِبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ مِرَارًا مَاءً، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ.

❦ **فقال شيخنا رحمته الله:** صوابه: ابن أبي عبد الرحمن.

(١) «صحيح البخاري» (ح: ٣٩٤).

(٢) (٣٩٣/٢).

(٣) (٣٣/٢).

[١٤٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في «الموطأ»^(١): قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَمْضُمَضَ أَوْ يَسْتَنْشِرَ حَتَّى صَلَّى. فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ. وَلَكَيْمَضُمَضَ أَوْ لَيْسْتَنْشِرَ لِمَا يَسْتَقْبِلُ، إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ. اهـ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا قول ضعيف، والصواب أنه يعيد؛ فالمضمضة والاستنشاق من الوجه، وقد أمرنا أن نغسل الوجه، وهذان من الوجه؛ فعليه إعادة الوضوء.

[١٤٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول الإمام مالك^(٢): الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَا يُتَوَضَّأُ مِنْ رُعَافٍ، وَلَا مِنْ دَمٍ، وَلَا مِنْ قَيْحٍ يَسِيلُ مِنَ الْجَسَدِ، وَلَا يُتَوَضَّأُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ يَخْرُجُ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ دُبُرٍ، أَوْ نَوْمٍ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذه المسألة فيها خلاف؛ فإن كان الدم والرعاف يسيراً فلا بأس، أما إذا كان كثيراً فالأحوط أنه يتوضأ.

[١٤٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في «الموطأ»^(٣): قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ فِي الْقَيِّءِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ لِيَتَمَضْمَضَ مِنْ ذَلِكَ، وَلِيُغْسَلَ فَاؤُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضُوءٌ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: أما القيء، ففيه خلاف؛ فمن العلماء من ألحقه بالنواقض، ومنهم من لم يلحقه بالنواقض، لكن الأحوط أن يتوضأ خروجا من الخلاف، وأما إن كان قليلاً - كالقلنس -، فإنه لا ينقض الوضوء.

[١٤٩] قال شيخنا في الكلام عن القيء: الذين قالوا: إن القيء نجس، قاسوه على البول، وهو لا ينقض الوضوء، والوضوء منه أحوط، وإذا كان القيء من كبير يأكل الطعام فإنه يُغسل، وإن كان من صغير لا يأكل الطعام فإنه يُرَشُّ كالبول.

(١) (٢٧/٢).

(٢) (٢٨/٢).

(٣) (٣٤/٢).

[١٥٠] سئل شيخنا رحمته الله: عن القيء: هل ينقض الوضوء؟

❁ **فقال رحمته الله:** فيه خلاف، والأحوط أن يتوضأ.

[١٥١] وسئل شيخنا رحمته الله عن القلس - وهو الشيء اليسير الذي يخرج من التغرة^(١) - هل ينقض الوضوء؟

❁ **فقال رحمته الله:** لا ينقض الوضوء، ولا يُفطر الصائم.

[١٥٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء في «الموطأ» عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ.

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** أما النوم فإنه ينقض الوضوء مطلقاً؛ ما لم يكن نعاساً.

[١٥٣] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في «الموطأ»^(٢) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ جَالِسًا، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأْ.

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** وهذا يحمل على أنه لم يستغرق في النوم.

[١٥٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده مالك في «الموطأ»^(٣) عَنْ حُمَيْدَةَ ابْنَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرَوَةَ، عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءً. فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِيَتَشَرَّبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ - يَا ابْنَةَ أَخِي - ؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: نَعَمْ! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيَسْتَبْجَسُ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَّافَاتِ». قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَى فِي فَمِهَا^(٤) نَجَاسَةٌ.

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** كقول الإمام مالك، وزاد: أو رأى فأرة في فمها،

(١) أي: التجشؤ.

(٢) (٢٩/٢).

(٣) (٣٠/٢).

(٤) في الأصل: «على فمها».

والماء قليل؛ فإنها تنجسه.

[١٥٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء في «الموطأ» ^(١) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ لِأَذْنِيهِ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: كون ابن عمر يأخذ ماءً خاصاً لأذنيه؛ هذا من اجتهاده رحمته الله، والأفضل أن يمسح الأذنين مع الرأس.

فقال أحد طلابه: أورد الحافظ ابن حجر أن الحاكم روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لأذنيه ماءً جديداً، وصححه ابن حجر!.

فقال ابن باز رحمته الله: الأحاديث الصحيحة أن الماء الجديد للرأس، أما حديث أخذ ماءً جديداً للأذنين فهو مخالف للأحاديث الصحيحة، وهو ضعيف.

[١٥٦] قرئ على شيخنا رحمته الله أن مالكا ^(٢) سئل عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَنَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ رَأْسَهُ، حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ يَمْسَحَ بِرَأْسِهِ. وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى، أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: وجب أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة إذا كان الفصل طويلاً، أما إذا لم يكن الفصل طويلاً فإنه يمسح على رأسه، ويغسل رجليه.

[١٥٧] قرئ على شيخنا رحمته الله أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رحمته الله كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا اجتهاد منه رحمته الله، والصواب أن صلاته تبطل، والبناء غير وجيه، وابن عمر له اجتهادات متعددة، لم يوفق فيها للصواب.

(١) (٤٦/٢).

(٢) (٤٧/٢).

[١٥٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه سمعه ورجل يسأله، فقال: إني لأجد البلل ^(١) وأنا أصلي، أفأنصرف؟ فقال له سعيد: لو سأل على فخذني ما أنصرفت حتى أفضي صلاتي ^(٢).

❁ فقال شيخنا رحمته الله: وقول سعيد هذا ليس بجيد؛ فقد خفيت عليه السنة، والصواب أن الصلاة تبطل، ثم يتوضأ ويصلي.

[١٥٩] قرئ على شيخنا رحمته الله قول شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» ^(٣): «بَلْ تَنَازَعَ الصَّحَابَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ: الْجَمَاعُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُ حَيٌّ كَرِيمٌ؛ يُكْنَى بِمَا يَشَاءُ عَمَّا شَاءَ. وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ» اهـ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: وهذا هو الأصح.

[١٦٠] رجع شيخنا أن المقصود باللامسة في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]: الجماع.

[١٦١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء عن الصلت بن زبيد أنه قال: سألت سليمان بن يسار عن البلل أجده؟ فقال: انضح ما تحت ثوبك بالماء، واله عنه.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا من جنس قول سعيد، والصواب أنه إذا كان قد تحقق نزول المذي، فعليه غسل فرجه، أما إن كان عن طريق الوسواس فإنه ينضح ثوبه.

[١٦٢] سئل شيخنا ابن باز رحمته الله عن مس الفرج بحائل أو بغير حائل؟

❁ فقال رحمته الله: إذا مس الفرج - أي: مس اللحم - ، فإنه ينقض الوضوء،

(١) يعني المذي - كما سيتضح لاحقاً - .

(٢) (٥٦/٢).

(٣) (٢٣٧/٢١).

أما إذا كان من حائل من فوق السروال^(١) أو المقطع^(٢) فلا ينقض الوضوء.

قال السائل: ولو كان بشهوة؟ فقال شيخنا: ولو كان بشهوتين.

[١٦٣] وقرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: «قبلة الرجل امرأته، وجسها بيده من الملامسة؛ فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا من اجتهاد ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، والصواب أن المراد بالملامسة الجماع. وللناس أقوال ثلاثة:

الأول: أن الملامسة تنقض مطلقاً.

الثاني: أنه لا ينقض مطلقاً؛ سواء بشهوة أو بغير شهوة.

والثالث: التفصيل بين ما كان لشهوة أو لغير شهوة.

والصواب أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً إلا إذا خرج مذي.

[١٦٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم في «الزاد»: «وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا أَبَالِي قَبْلَتِهَا أَوْ شَمَمْتُ رِيحَانًا» اهـ^(٣).

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا هو الصواب: أنه إذا مسها لا يبطل الوضوء، إلا إذا نزل شيء، فإنه يتوضأ، والمقصود بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]: الجماع.

[١٦٥] وقرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده الدارمي في «سننه» قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ،

(١) السراويل.

(٢) كذا يسمى العامة الثوب. وقال في «القاموس المحيط»: «والقاطع: الذي يقطع به الثوب والأديم ونحوهما».

(٣) «زاد المعاد» (١/١٥٩).

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَعَلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَهُ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث ضعيف؛ لأن عطاء بن السائب اختلط، ولا يعلم هل حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط أو بعده ^(١). وقال: ظاهر الأحاديث أنه إذا عم شعره بالماء كفى.

[١٦٦] وقرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيَحْلِلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا هو الغسل الكامل، وإن عمم جسده بالماء - من غير تفصيل - أجزأ، لكن هذا هو الكمال.

[١٦٧] وسئل شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عن المضمضة والاستنشاق.

❁ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: لا بد منهما.

[١٦٨] وسئل شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: هل هذا الغسل خاص بالجنابة، أو لكل غسل مشروع؟

❁ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر أنه خاص بغسل الجنابة.

[١٦٩] وقرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ ما جاء عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَهَا. ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ. ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَشْرَشَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ^(٣).

(١) أقرها الشيخ عبدالرحمن البراك.

(٢) رواه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٣) «الموطأ» (٢/٦٢).

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا من أسباب عماه رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن العينين لا يصب فيهما الماء، بل تتضرر العين بذلك، والصواب خلاف هذا الذي يفعله ابن عمر رَحِمَهُ اللهُ، المقصود: أن صب الماء في العينين لا أصل له، وإنما حملة على ذلك الورع رَحِمَهُ اللهُ، وفي هذا الدلالة على أن الرجل مهما بلغ من العلم فإنه قد يخطئ ويفوته شيء من العلم.

[١٧٠] وقرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في «صحيح البخاري»^(١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَعْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَتُرُّ الْعَسْلَ فِي ثَوْبِهِ؛ بَقَعُ الْمَاءِ.

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا يدل على أن المني ليس بنجس، ففي رواية أخرى أن عائشة رَحِمَهُ اللهُ كانت تحكه من ثوب النبي ﷺ، فدل على أن المني ليس بنجس.

[١٧١] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: المني طاهر، فهو أصل الإنسان، وليس بنجس. [١٧٢] وقرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول عائشة رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَلَا يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا هو السنة، وإذا اغتسل فالغسل أفضل، وإن أخره إلى آخر الليل فلا بأس.

[١٧٣] وقرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعَمَ، أَوْ نَامَ»^(٣).

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** السنة أن يتوضأ وضوءاً كاملاً، فكأن الراوي هنا لم

(١) (ح: ٢٣٠).

(٢) «الموطأ» (٦٥/٢).

(٣) «الموطأ» (٦٦/٢).

يذكر غسل الرجلين تساهلاً، وإلا فيتوضأ وضوءً كاملاً إذا أراد أن ينام أو يأكل.

[١٧٤] قال شيخنا في مسألة إتيان المرأة وجماعها بعد الأخرى، قال: والسنة أن يأتي الأخرى بعد الوضوء.

[١٧٥] وقرئ على شيخنا رحمته الله أن مالكا^(١) سئل عن رجل جنب، وُضِعَ لَهُ مَاءٌ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ، لِيَعْرِفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ. فَقَالَ مَالِكٌ: إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصَابِعُهُ أَذَى، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنَجِّسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: الأمر كما قال الإمام مالك: أنه إذا أدخل يده فإنها لا تُنَجِّسُ الْمَاءَ إِلَّا إِذَا كَانَ بِهَا نَجَاسَةٌ.

[١٧٦] وقرئ على شيخنا رحمته الله أن مالكا^(٢) سئل عن رجل تيمم لصلاة حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةٌ أُخْرَى، أَيَتَيَّمُ لَهَا أَمْ يَكْفِيهِ تَيَّمُّهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَتَيَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَغَيَّيَ الْمَاءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ يَتَيَّمُ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: والصواب أنه كالماء، فلا يتيمم حتى يجد الماء. [١٧٧] سئل شيخنا رحمته الله: إذا كان الماء قليلاً، ولم يكف، فهل يتوضأ به، ويتيمم لما لم يصله الماء؟.

❁ فقال رحمته الله: إذا كان مستغنياً عن الماء فإنه يتوضأ، ويغسل ما أمكن إن كان جنباً، ويتيمم للباقى.

[١٧٨] وسئل شيخنا رحمته الله: إذا صلى بتيمم، ثم لما أتى وقت الصلاة الأخرى وجد الماء، فهل يقول: إنه على طهارة من التيمم، فلا يلزمه الوضوء بالماء؟.

(١) «الموطأ» (٧٢/٢).

(٢) «الموطأ» (٧٤/٢).

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لابد من الوضوء، ويلغى التيمم، لأنه صار واجداً للماء؛ فلا يُصَلِّي إلا بالوضوء.

[١٧٩] وقرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده الدارمي في «سننه»^(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ؟ قَالَ: «خُذِي مَاءً وَسِدْرَكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَأَنْقِي، ثُمَّ صَبِّي عَلَى رَأْسِكَ حَتَّى تَبْلُغِي شُؤُونَ الرَّأْسِ، ثُمَّ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً». قَالَتْ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ. قَالَتْ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَبْعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ، فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: في الحيض الأفضل نقض الشعر، وأما الجنابة، فيكفي الماء.

[١٨٠] وقرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده الدارمي^(٢) في شأن المستحاضة عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرٍ، وَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَفْرَتْ». وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا اجتهاد منه - يعني سعيد بن المسيب -، ومثله الحسن.

[١٨١] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا كانت امرأة عادتُها في الحيض سبعة أيام، ثم طهرت في اليوم الرابع، ورأت في اليوم السادس والسابع صفرة أو كدرة، هل تعتبر ذلك من العادة أم لا؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: إذا كانت عادة المرأة سبعة أيام، وطهرت في اليوم الرابع، ورأت الكدرة والصفرة في الخامس والسادس؛ فإنها لا تصلي ولا تصوم؛ بل تعتبر ذلك من عادتِها، فالكدرة والصفرة في زمن العادة تُعدُّ من الحيض

(١) (ج: ٨٠٠).

(٢) (ج: ٨٣٦).

تقعد لها ولا تصلي ولا تصوم.

[١٨٢] وقرئ على شيخنا رحمته الله أن مالكا^(١) سئل عن الحائض تطهر فلا تجد ماءً، هل تيمم؟ فقال: نعم. لتيمم. فإن مثلها مثل الجنب، إذا لم يجد ماءً تيمم.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: وهذا هو الحق، والمهم انقطاع الدم؛ لأن بعض النساء لا ترى القصة البيضاء، ولا تخرج منها؛ فمتى ما انقطع الدم اغتسلت وصلّت.

[١٨٣] وقرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء عن مالك^(٢) أنه سأل ابن شهاب، عن المرأة الحامل ترى الدم. قال: تكف عن الصلاة. قال يحيى: قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا القول مرجوح، لأن الحامل لا تحيض، والدم الذي يخرج من الحامل يعد دم فساد تغسله وتتوضأ وتصلي. [١٨٤] وقال شيخنا رحمته الله: حكم المستحاضة: تنظر أيام عادتها، فتترك الصلاة مدة الأيام، ثم تغتسل وتصلي.

[١٨٥] وسئل شيخنا رحمته الله: إذا رأت الطهر، ثم رأت الدم؟.

❁ فقال رحمته الله: الظاهر أنها حيضة إذا كان دمًا؛ لخبر: «كنّا لا نعدّ الصفرة ولا الكدرة بعد الطهر شيئاً»؛ وهذا يدل على أنه إذا كان دمًا اعتدوا به.

[١٨٦] وقرئ على شيخنا رحمته الله قول مالك: الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت إن لزوجها أن يصيبها. وكذلك النفساء، إذا بلغت أقصى ما يمسك النساء الدم، فإن رأت الدم بعد ذلك، فإنه يصيبها زوجها؛ وإنما هي بمنزلة المستحاضة.

(١) «الموطأ» (١/٢).

(٢) «الموطأ» (١/٢).

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: يعني إذا جاوزت الأربعين.

[١٨٧] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لو خرج من دبره دمٌ، هل يغسله، أو يستجمر لإزالته.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: الأقرب - والله تعالى أعلم - أنه يغسله؛ لأنه ليس ببول ولا غائط، فيزال بالماء كبقية النجاسات.

[١٨٨] وقرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في «الموطأ»^(١): قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَا لَكَ عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ؟ فَقَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أَحَبُّ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: المقصود أن الأمر واسع؛ فإن استجمر بثلاثة أحجار كفى، وإن أنقى بأربعة أحجار استحَبَّ له أن يوتر بخمسة أحجار، وهكذا، لكن استخدام الماء أنقى وأفضل.

[١٨٩] جاء في «صحيح مسلم»^(٢) عن ابن عباس قال: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: «أُذْنِيتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا...» الحديث.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: «مرتين أو ثلاثاً»: شك من الراوي، وإلا فالمحفوظ ثلاث، كما في حديث عائشة.

[١٩٠] جاء في «مجموع الفتاوى»^(٣) لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قوله عن الماء إذا خالطته نجاسة: «أَمَّا مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ فِيهِ أَقْوَالٌ مَعْرُوفَةٌ: أَحَدُهَا: لَا يَنْجُسُ...».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا هو الصواب؛ لأن الأصل أن الماء باقٍ على إباحته وطهارته حتى يتبين شيءٌ من نجاسته.

(١) (٨٨/٢).

(٢) (ج: ٣١٧).

(٣) (٣٠/٢١).

وسُئِل: إذا كان كثيرًا دون قلتين؟ فقال: الأصل الطهارة إذا لم يتغير، وإذا كان الماء قليلًا فالأفضل أن يكفئه؛ لحديث: «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».

[١٩١] قال شيخنا رحمته الله في الكلام عن النهي عن البول في الماء الدائم: المقصود النهي عن البول؛ لأنه وسيلة إلى تكديره، ولا يلزم من البول في الماء الدائم أنه ينجس.

[١٩٢] وقرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» من أقوال الفقهاء وخلافهم في الماء إذا لم يتغير بالنجاسة.

❁ فقال رحمته الله: وهذه الأقوال فيها نظر، وأرجحها قولان:

- أنه ينجس بالملاقاة إذا كان دون القلتين.

- ولا ينجس بالملاقاة إذا كان أكثر من القلتين.

وأجاب عن حديث بُضاعة بأنه يحتمل أنه لم يتغير.

[١٩٣] وقرئ على شيخنا رحمته الله قول شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»: حديث القلتين فيه كلام قد بسط في غير هذا الموضع، وبين أنه من كلام ابن عمر، لا من كلام النبي صلوات الله وسلامه عليه.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: وحديث القلتين لا بأس بإسناده، والأظهر أنه مرفوع، وهو الأصل.

[١٩٤] وقال شيخنا رحمته الله: وهذا هو الحق أن الماء لا ينجس إذا لم يتغير؛ بل هو باقٍ على أصله وطهوريته، وإنما الخلاف وقع في الماء القليل.

[١٩٥] قال شيخنا رحمته الله: الواجب أن يغسل يديه قبل إدخالهما في الإناء - يعني بعد النوم -، وإن أدخلهما فإن ذلك لا يسلب الماء طهوريته، ولكنه عصي أبا القاسم رحمته الله.

[١٩٦] قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»^(١): «ويستحب لمن استنجى أن ينضح على فرجه ماءً، فإذا أحس برطوبته قال: هذا من ذلك الماء» اهـ.

سئل شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: هل يشرع هذا لكل أحد؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أنه يشرع لمن يخشى على نفسه الوسوسة.

[١٩٧] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: في مسح الرأس: المقصود أن الواجب مسح جميع الرأس؛ لأن الرسول ﷺ مسح رأسه جميعه.

[١٩٨] وقرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في «مجموع الفتاوى» في مسألة مسح الرأس، وقول بعضهم: يجزئ مسح الربع، ومنهم من قال: قدر ثلاث أصابع، ومنهم من قال: ثلاث شعرات أو بعضها، ومنهم من قال: شعرة أو بعضها. اهـ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذه - في الحقيقة - أقوال ساقطة؛ فكيف يقول عاقل: يمسح على شعرة أو شعرات ثلاث؟ واللَّهُ سبحانه يقول: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]؟!.

[١٩٩] سئل شيخنا عن الحجز في المسجد بالسجادة؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: الحجز لا يجوز.

[٢٠٠] قال شيخنا: الحاصل أن صلاة ركعتين بعد الوضوء سنة، وأما الوضوء قبل الأكل فلا يشرع، ويدلُّ على ذلك حديث ابن عباس المذكور، لكن إن كان جنباً يتوضأ قبل الأكل أو النوم.

وحديث ابن عباس هو ما رواه مسلم في «صحيحه»^(٢) عن ابن عباس قال: ذهب رسول الله ﷺ إلى الغائط، فلما جاء قدم له طعام، فقيل: يا رسول الله، ألا توضأ؟ قال: «لِمَ؟ الصلاة؟».

(٢) (ح: ٣٧٤).

(١) (١٠٧/٢١).

سئل شيخنا رحمته الله: هل المقصود بالوضوء هنا الوضوء الشرعي، أم غسل اليدين؟.

❁ فقال رحمته الله: المقصود هو الوضوء الشرعي.

[٢٠١] قال شيخنا: الصواب أن الأمر بالوضوء من مس الذكر للوجوب.

[٢٠٢] وقرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء في «مجموع الفتاوى»^(١) أن شيخ الإسلام سئل عن امرأتين تباحثتا، فقالت إحداهما: يجب على المرأة أن تدس أصبعها وتغسل الرحم من داخل، وقالت الأخرى: لا يجب إلا غسل الفرج من ظاهر، فأيهما على الصواب؟.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: الصحيح أنه لا يجب عليها ذلك، وإن فعلت جاز.

قال شيخنا: لكن تركه أولى.

[٢٠٣] قال شيخنا رحمته الله: إذا قهقهه في الصلاة فصلاؤه تبطل بالإجماع، لكن هل يتوضأ لأجل القهقهة أم لا؟ الصواب: أنه لا يتوضأ، والحديث في الوضوء من القهقهة ضعيف لا يصح.

[٢٠٤] قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى»^(٢): «وإن تعذر الغسل والتميم صلى بلا غسل ولا تيمم في أظهر أقوال العلماء، ولا إعادة عليه، والله أعلم» اهـ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: وهذا هو الصواب، كالمسجون وليس عنده ماء ولا تراب، وكالمصلوب؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنقُذِ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعُ﴾ [التغابن: ١٦].

[٢٠٥] قال شيخنا رحمته الله - في الوَدْي - : لا يوجب الغسل.

[٢٠٦] قال شيخنا رحمته الله: قول شيخ الإسلام^(٣): «لا يجب على المرأة إذا اغتسلت من جنابة أو حيض غسل داخل الفرج في أصح القولين، والله أعلم».

(١) (٢٩٧/٢١).

(٢) (٢٩٥/٢١).

(٣) (٢٩٧/٢١).

يعني الواجب غسل الفرج من ظاهر.

[٢٠٧] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: في الرجل إذا اقتصر في الغسل من الجنابة على الاغتسال فقط دون الوضوء: الصواب أنه يجزئه في أصح القولين، ولكن عليه أن يتمضمض ويستنشق.

[٢٠٨] قيل لشيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا لم ينو رفع الحدث الأصغر فما الحكم؟

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: يتوضأ بعد الاغتسال لرفع الحدث الأصغر.

[٢٠٩] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الدم الكثير محل نظر؛ لأن الدم الكثير يحصل به تنجيس البدن والثياب.

[٢١٠] وسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن الرعاف، فقال: الرعاف الأحوط فيه الوضوء، إلا إذا كان يسيراً.

[٢١١] وقرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث أنس مرفوعاً: «أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ»^(١).

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذا يدل على أن الأمر واسع؛ إن شاء تمضمض من اللبن والدم، وإن لم يتمضمض فليس فيه حرج، فالأمر واسع.

[٢١٢] وقرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ، فقالت: أريت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تَحْتُهُ، ثم تَقْرُضُهُ بالماء، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ»، أخرجه البخاري^(٢).

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذا من تيسير الله إذا أصاب الدم الثوب تغسل الجزء الذي أصابه فقط دون سائر الثوب.

[٢١٣] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: المذي نجسٌ حدثٌ، فإذا خرج يغسل ذكره مع أنثيه.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٦٠).

(٢) ح: (٢٢٧).

[٢١٤] قال الإمام البخاري^(١): «باب: من اغتسل عُرياً وحده في الخلوة، ومن تستر، فالتستر أفضل».

❁ قال شيخنا رحمته الله: هذا فيه نظر، كيف يتستر ويغتسل؟ يغتسل بثيابه؟

[٢١٥] سئل شيخنا رحمته الله: عن رجل شك في الماء الذي في ثيابه هل هو مني أو مذي؟

❁ فقال رحمته الله: الأصل عدم الغسل، فلا يغتسل حتى يتأكد أنه مني.

[٢١٦] وقرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء في «صحيح مسلم»^(٢) عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حِيصٌ».

❁ فقال رحمته الله: فعل هذا عليه الصلاة والسلام خلافاً لليهود، فإن اليهود إذا حاضت المرأة عندهم لا يؤاكلونها ولا يشاربونها، ويعتزلونها، وهذا من تيسير هذه الشريعة.

[٢١٧] كما قرئ على شيخنا ما جاء في «صحيح مسلم»^(٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيصَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: في هذا دلالة على أن أم سلمة كانت تتخذ ثياباً خاصة للحیضة غير ثياب الزينة، وهذا حسن.

[٢١٨] وقرئ على شيخنا رحمته الله حديث زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ:

(١) (١/٦٤).

(٢) (ح: ٢٩٤).

(٣) (ح: ٢٩٦).

«يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: كان هذا أولاً، ثم نسخ.

[٢١٩] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا لم يجد الماء يتيماً، وأما إذا عدم الماء والتراب - أي التيمم - بأن يكون مسجوناً فإنه يُصَلِّي على حاله.

[٢٢٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: قول ابن القيم: «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتِيمٌ بِضَرْبَتَيْنِ، ضَرْبَةٍ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٍ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَلَا يَقْتَصِرُ عَلَى ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا عَلَى الْكَفَّيْنِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُخَالِفُهُ وَيَقُولُ: التَّيْمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» (٢).

فسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ومن بدأ بمسح يديه، ثم وجهه، ثم صلى، فما الحكم؟ هل يعيد الصلاة أم لا؟

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا يعيد.

[٢٢١] يرى شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: أن الصواب في التيمم أن يكون بضربة واحدة فقط.

[٢٢٢] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن الرجل إذا كان به جرح، فنسي أن يتيماً وصلى.

[٢٢٣] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس أن يكون الإمام متيمماً، والمأمومون متوضئين.

(١) رواه البخاري (٢٩٢)، ومسلم (٣٤٧).

(٢) «زاد المعاد» (١/١٥٨).

فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** للسائل: إذا نسي الوضوء هل يعيد ويرجع من الصلاة فيتوضأ؟.

فقال السائل: نعم.

فقال الشيخ: كذلك التيمم.

[٢٢٤] قرئ على شيخنا **رَحِمَهُ اللَّهُ** حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في «صحيح مسلم»^(١):
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ
فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

كما قرئ على شيخنا **رَحِمَهُ اللَّهُ** كلام الحافظ النووي على الحديث بأنه فيه
استحباب تحنيك المولود، وفيه التبرك بأهل الصلاة والفضل، وفيه استحباب
حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم... إلخ.

❁ فكان من تعليق سماحته على كلام النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: كلام النووي هذا
لا يصح؛ إذ أن الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** لم يأتوا بأبنائهم إلى الصحابة ليحنكوهم؛ بل
يأتون بهم إلى النبي ﷺ لبركته **عَلَيْهِ السَّلَام**، وأن هذا خاص به **عَلَيْهِ السَّلَام**.

[٢٢٥] يرى شيخنا **رَحِمَهُ اللَّهُ** أن عورة الرجل من السرة إلى الركبة، فالرجل
لا ينظر ما بين السرة والركبة مع الرجل، وكذلك عورة المرأة مع المرأة من
السرة إلى الركبة.

[٢٢٦] وقرئ على شيخنا **رَحِمَهُ اللَّهُ** قول الحافظ النووي^(٢): «قال العلماء:
والتستُّر في الغسل ونحوه: في حال الاغتسال في الخلوة أفضل من التكشف،
والتكشف جائز مدة الحاجة في الغسل ونحوه...» إلخ.

❁ فقال شيخنا **رَحِمَهُ اللَّهُ**: نقله عن العلماء غلط، فقد كان النبي ﷺ يغتسل
متكشفاً، ثم إن الاغتسال بالإزار قد لا يكون سبباً للنظافة.

[٢٢٧] وقرئ على شيخنا **رَحِمَهُ اللَّهُ** ما أخرجه ابن ماجه^(٣) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ

(١) (ح: ٢٨٦).




(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣٢/٤).

(٣) (١٠٤١).

عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: «أَمَرْنَا أَلَّا نَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطٍ».
 ❁ **فَقَالَ رَحِمَهُ اللهُ:** إِنْ كَانَ - يَعْنِي الْمَوْطُ - طَاهِرًا لَا يَضُرُّ، وَإِنْ كَانَ نَجَسًا
 غَسَلَ رِجْلَيْهِ.



[٢٢٨] يرى سماحة شيخنا رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الصَّوَابَ أَنَّ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ
 تَجِبَانِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالْوَاجِبُ مَرَّةً.





[٤]

كتاب الصلاة



﴿ ٤ ﴾ كتاب الصلاة

[٢٢٩] وقرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده الدارمي ^(١) عن عبيد الله قال: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ - ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَتْ: فَاتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ بِأَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا - يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَلَّا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فَاجْلَسَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيِّ ﷺ قَاعِدٌ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا فيه فوائد:

١ - حرصه ﷺ على صلاة الجماعة، ولهذا طلب الماء لينشط، ودل هذا على أنه ينبغي للمؤمن الحرص على الجماعة، ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافقٌ معلومٌ النفاق»، فخرج الرسول ﷺ

(١) (ح: ١٢٩٢).

يهادى بين الرجلين لعلمه بفضل الجماعة، ولعلمه بسرور الصحابة إذا رأوه طيًّا.

٢ - شرعية تعاطي أسباب النشاط ليصلي بالجماعة، أو ليقراً ونحوه من أعمال الخير.

٣ - فضل أبي بكر رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ.

٤ - أن الإمام يكون عن يسار المأموم والمأموم عن يمينه، ولهذا أمر - يعني النبي رَحِمَهُ اللهُ - ابن عباس أن يكون عن يمينه، وكذلك أنس، والمأموم يكون مصافاً للإمام الواحد لا يتقدم عنه ولا يتأخر إذا كانا اثنين.

[٢٣٠] وقرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده الدارمي في «سننه»^(١) قال: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَّجَهُ فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟»، قَالُوا: لَا، فَقَالَ: «أَشَاهِدُ فُلَانٌ؟»، فَقَالُوا: لَا - لِنَفَرٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يَشْهَدُوا الصَّلَاةَ - ، فَقَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوَهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس بإسناده.

[٢٣١] وقرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى»^(٢) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوْوَا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلَيِّنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ.

(١) (ح: ١٣٠٥).

(٢) (٢/٢١٥ - مع نيل الأوطار).

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ليس معنى هذا أنه إذا [وُجِدَ] صغيرٌ في الصف الأول - وقد بلغ سن التمييز - أن يؤخر؛ فإن من سبق إلى الصف فهو أحقُّ به، ولأنه أصبح من أهل الصلاة.

[٢٣٢] وقرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى» عن أنس أن النبي ﷺ قال: «سُوُوا بين صفوفكم؛ فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». متفق عليه.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر الأمر أنه للوجوب، حيث قال: «سُوُوا صفوفكم».

[٢٣٣] وقرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول البخاري رَحِمَهُ اللهُ^(١): «بَابُ: مَا يُذَكَّرُ فِي الْفَخْدِ. وَيُرَوَّى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَرَهْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْفَخْدُ عَوْرَةٌ». وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخْدِهِ». وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَهْدٍ أَحْوْطٌ حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخْدُهُ عَلَى فَخْدِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُصَ فَخْدِي.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وعلى هذا على الإنسان ستر العورة من السرة إلى الركبة في الصلاة وغيرها، ولعل حديث أنس أن النبي ﷺ حسر عن فخذه يوم خيبر؛ لعل هذا قبل المنع، فلما استقر المنع نهى النبي ﷺ عن كشف العورة.

[٢٣٤] وقرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث البخاري^(٢) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا عَنْ صَلَاتِي». وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) (٨٣/١).

(٢) (ح: ٣٧٣).

«كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذا دلالة على أنه ينبغي للمؤمن أن يبتعد عن الشيء الذي قد يفتنه في صلاته.

[٢٣٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في الترمذي ^(١): «بَابُ مَا ذَكَرَ فِي الَّذِي يُصَلِّي الْفَرِيضَةَ ثُمَّ يَوْمُ النَّاسِ بَعْدَ مَا صَلَّى». وساق حديثاً عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُؤْمُّهُمْ». قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فِي الْمَكْتُوبَةِ - وَقَدْ كَانَ صَلَّاهَا قَبْلَ ذَلِكَ - أَنَّ صَلَاةَ مَنْ اتَّيَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالْقَوْمُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَأَتَتَمَّ بِهِمْ، قَالَ: «صَلَاتُهُ جَائِزَةٌ»، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: إِذَا اتَّيَمَّ قَوْمٌ بِإِمَامٍ وَهُوَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهَا الظُّهْرَ فَصَلَّى بِهِمْ، وَاقْتَدَوْا بِهِ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ الْمُقْتَدِي فَاسِدَةٌ إِذَا اخْتَلَفَ نِيَّةُ الْإِمَامِ وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ. اهـ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ - بعد سماع هذه الأقوال - : والصواب ما قاله الجمهور: أن صلاته صحيحة.

[٢٣٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده الدارمي في «سننه» ^(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلْيُؤْمِّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرُوهُمْ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: «أقروهم»: يعني أجودهم بالقراءة وأعلمهم بالقرآن.

(١) (ج: ٥٨٣).

(٢) (ج: ١٢٨٩).

[٢٣٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده الدارمي ^(١) في «باب: فِيمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ، وَالْإِمَامُ جَالِسٌ»، وقول النبي ﷺ: «وَأِنْ صَلَّيْ قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: القعود أفضل، وإذا صلوا قيامًا فهذا لا حرج فيه.

[٢٣٨] قرئ على شيخنا رحمته الله قول البخاري رحمته الله ^(٢): «وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا. وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشَقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا، وَإِلَّا فَقَاعِدًا. وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهٗ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأَصْلٍ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا، قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَضَخَّخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّقْتُ وَالتَّيِّمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: فيه فوائد:

- منها شرعية صلاة النافلة [جماعة] في بعض الأحيان.
- ومنها: أن اليتيم والرجل البالغ يكونان خلف الإمام، والمرأة تكون خلف الناس - ولو وحدها - .
- وتجوز الصلاة في السفينة والسيارة.

[٢٣٩] قرئ على شيخنا رحمته الله قول البخاري رحمته الله ^(٣): «باب: الصلاة على الخُمرة».

❁ فقال رحمته الله: الخُمرة: قطعة من الحَصِيرِ؛ سميت بذلك لأنها تَسْتُرُ الأرض وتغطيها.

(١) (ح: ١٢٩١).

(٢) (٨٥/١).

(٣) (٨٦/١).

[٢٤٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في البخاري ^(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثُّوبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ذلك عند الحاجة.

[٢٤١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورد البخاري في «صحيحه» ^(٢) عن علقمة، عن عبد الله، وفيه قوله رَحِمَهُ اللهُ: «... وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

❁ فكان شيخنا رَحِمَهُ اللهُ يرى أن سجود السهو لا يسقط - ولو طال الفصل - .

وقد فهمت من تعليقاته لذلك ما يأتي:

١ - لأن النبي ﷺ قال: «ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، ولم يفصل القول بـ: إذا لم يطل الفصل.

٢ - لأن هذا القول - أي: سقوط السجود بطول الفصل - مبني على الاجتهاد.

٣ - لأن الأحوط هو السجود.

بل فهمت من قول شيخنا هذا: أنه حتى لو كان الفصل مدته يومان، من سؤال سأل أحد طلابه عن رجل نسي التشهد الأول، وتذكره بعد يومين.

[٢٤٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المتقى» ^(٣) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ». وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا». رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُمَا.

(١) (ح: ٣٨٥).

(٢) (ح: ٤٠١).

(٣) (٢٠١/٣).

❁ فقال شيخنا رحمه الله: أما كون النبي ﷺ مأمومًا ففيه نظر، ففي «الصحيح» أن النبي ﷺ هو الإمام، وأبو بكر مبلغ عنه، وكان أبو بكر مأمومًا، ولم يكن إمامًا.

فقال أحد طلابه: ألا يُحمل على أن النبي ﷺ في مرضه قد يكون صلى بهم مرة، وأبو بكر مأموم، وصلى أبو بكر مرة، والنبي ﷺ مأموم؟
فقال شيخنا العلامة رحمه الله: هذا محتمل.

[٢٤٣] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده أحمد في «مسنده»^(١)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَرْقَمِ بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ وَجَدَ خَفَةً، فَخَرَجَ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ أَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْآيَةِ الَّتِي انْتَهَى إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ.

❁ فقال شيخنا رحمه الله: أبو إسحاق مدلس، والصواب أن الإمام يقرأ الفاتحة إذا أمَّ الناس، فالمقصود أن هذه الزيادة: «واستفتح من الآية التي انتهى إليها أبو بكر» وهمّ وغلط من الشخص الذي دلّس عليه أبو إسحاق.
□ قال جامعہ - عفا الله عنه - : وأظنه قال: أو غيره.

فسئل شيخنا: أهذه الصلاة جهرية أم سرية؟

فقال رحمه الله: أغلب ظني أنها سرية - العصر أو الظهر - ، ولكن هذا السياق يدل على أنها جهرية.

[٢٤٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده مالك في «الموطأ»^(٢) عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ. فَأَتَى، فَوَجَدَ أَبَا بَكْرٍ،

(١) (٤٨٨/٣).

(٢) (١٨٧/٢).

وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَخَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** لأن صوت رسول الله ﷺ كان ضعيفاً، فكان أبو بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يبلغ عن رسول الله ﷺ.

[٢٤٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عند ابن ماجه ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، وَأَعْلَمْنَا ^(٢)، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥].

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** الحديث ضعيف السند، لكن المعنى صحيح، فالشخص المسافر إذا اجتهد وتحرى القبلة، فصلى على اجتهاده، ثم تبين له أنه صلى لغير القبلة بعد ذلك فصلاته صحيحة، لكن إذا كان في قرية فإنه لا يجتهد، وكذلك في الحضر فلا يجوز له التساهل؛ بل عليه أن يسأل.

[٢٤٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عند ابن ماجه ^(٣) عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ».

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا من الآداب الشرعية؛ فلا يبزق عن يمينه، لأن عن يمينه ملكاً، وعن يساره الشيطان.

فسئل رَحِمَهُ اللهُ: ألا يكون عن يساره ملكٌ يحصل السيئات؟.

(١) (ح: ١٠٢٠).

(٢) يعني وضعنا علامة على الجهة التي صلينا إليها.

(٣) (ح: ٢٠٢١).

فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: قال بهذا بعض أهل العلم، لكن الظاهر أن الملكين عن يمينه يحصي الحسنات والسيئات.

فسئل **رَحِمَهُ اللَّهُ** عن قوله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [ق]؟.

فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: يحتمل أن يكون ﴿قَعِيدٌ﴾ المراد به: الملكان عن اليمين والشمال، فقد يكون الشيطان مع الملك الذي يحصي السيئات عن يسار الشخص، أو قد يكون النهي عن البُزاق من جهة اليمين لشرف الملك الذي يحصي الحسنات، فالمسألة محل نظر.

□ قال جامعہ - عفا الله عنه - : ويبدو أن الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ** بعد سماعه للآية مال إلى أن الملكين عن اليمين وعن الشمال، كما هو ظاهر الآية، والله أعلم.

[٢٤٧] قال شيخنا ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ**: الناسي والجاهل إذا كان في المدينة وصلى إلى غير القبلة يعيد، وإذا كان في البرية، واجتهد وتحري جهة القبلة، ثم بان خطؤه، فلا إعادة عليه.

فسئل **رَحِمَهُ اللَّهُ**: عمن صلى في البرية ولم يتحرر القبلة، بل صلى مباشرة، فلما انتهى عرف أن الجهة التي صلى إليها هي القبلة، هل يعيد صلاته؟.

❁ **فأجاب** **رَحِمَهُ اللَّهُ**: لا إعادة عليه ما دام أنه صلى إلى جهة القبلة معتقداً أنها القبلة.

فقيل للشيخ: لكنه لم يجتهد في البحث عن القبلة؟.

فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ما دام أنه صلى إلى القبلة معتقداً أنها القبلة تصح صلاته.

[٢٤٨] سألت شيخنا عن قول بعض الفقهاء: إن الحركات الثلاثة تبطل الصلاة؟.

❁ **فأجاب** **رَحِمَهُ اللَّهُ**: بأن هذا قول ضعيف، والحركة تبطل الصلاة إذا كانت كثيرة عُرْفًا.

[٢٤٩] قرئ على شيخنا رحمه الله حديث أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري^(١)، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ حَصَاةً، فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّم أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

❖ فقال شيخنا رحمه الله: ولعل هذا وقع من بعض الأعراب أو الجهلة، فنبههم النبي ﷺ.

[٢٥٠] سئل شيخنا رحمه الله عن السلالات التي توضع في المسجد، فيلقى فيها المناديل فيها بُزاق؟.

❖ فأجاب رحمه الله: بأن هذا لا يضر - إن شاء الله - ، لأن ذلك يكون في المناديل.

[٢٥١] سئل شيخنا رحمه الله عن دعا إلى وليمة في المسجد؟.

❖ فأجاب رحمه الله: لا بأس إن دعت الحاجة.

[٢٥٢] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد عند ابن ماجه^(٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا».

❖ قال شيخنا رحمه الله: وهذا سنده جيد.

[٢٥٣] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد عند ابن ماجه^(٤) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أُمِرْنَا أَلَّا نَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطَأٍ».

❖ قال شيخنا رحمه الله: في قوله: «ولا نتوضأ من موطأ»: إن كان طاهرًا لا يضر، وإن كان نجسًا غسل رجليه.

(١) رواه البخاري (٤٠٨)، ومسلم (٥٤٨).

(٢) أي: أخبرا حميد بن عبد الرحمن.

(٣) ح: ١٠٣٨.

(٤) ح: ١٠٤١.

[٢٥٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد عند ابن ماجه ^(١) عن ابن عباس، قال: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِيَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا، يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ ^(٢٤) [الحجر] فِي شَأْنِهَا.

❁ قال شيخنا رحمته الله: هَذَا لَا يَصِحُّ، وَلَوْ صَحَّ كَانَ هَذَا قَبْلَ شُرُوعِ الْحِجَابِ، فَالْخَبَرُ مُنْكَرٌ، وَلَا يَلِيقُ هَذَا بِالصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -، وَإِنْ صَدَرَ فَهُوَ مِنْ مُنَافِقٍ، ثُمَّ إِنْ الْآيَةُ مَكِّيَّةٌ.

[٢٥٥] سئل شيخنا رحمته الله: إِذَا نَظَرَ الرَّجُلُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا؟.

❁ فقال رحمته الله: الْأَقْرَبُ أَنْ صَلَاتِهِ لَا تَبْطُلُ وَيَأْثَمُ.

[٢٥٦] قرئ على شيخنا رحمته الله حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ^(٢)، عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

❁ فقال رحمته الله: الْقُبُورُ لَيْسَتْ مُحَلًّا لِلصَّلَاةِ، بَلْ هِيَ لِلْإِعْتِبَارِ.

[٢٥٧] قرئ على شيخنا رحمته الله قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ»: «بَابُ: الصَّلَاةِ فِي الْبَيْعَةِ وَنَحْوِهَا».

❁ فقال رحمته الله: إِذَا اضْطُرَّ وَدَعَتِ الْحَاجَةُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي الْكَنِيسَةِ بَأَنْ كَانَ هُنَاكَ شِدَّةٌ حَرًّا أَوْ بَرْدًا، فَالصَّلَاةُ فِيهَا لَا بَأْسَ، وَإِذَا صَلَّى فِيهَا وَلَيْسَ فِيهَا صُورٌ فَلَا حَرَجَ وَلَا كِرَاهَةَ.

[٢٥٨] قرئ على شيخنا رحمته الله مَا أَوْرَدَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» ^(٣) عَنْ نُعَيْمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي

(١) (ح: ١٠٤٦).

(٢) رواه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

(٣) (٢/٢٢٤).

مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي. **❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** والمسجد كله مصلي، فربما يجلس الشخص يصلي في موضع في المسجد، ثم يقوم إلى موضع آخر يجلس فيه كأن يتكئ على سارية ونحوه.

[٢٥٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي هريرة^(١)؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّي فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

فسأله سائل: هل المصلي المراد به المسجد أم المكان الذي صلى فيه؟
❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: المسجد كله مصلي؛ فإن صلى في مكان ثم انتقل يتكئ على عمود، فالحكم واحد.

[٢٦٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول البخاري رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «باب: التعاون في بناء المساجد».

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذا فيه شرعية تعمير المساجد، وهو سنة.
[٢٦١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء عَنْ سَهْلٍ^(٣)، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ: «أَنْ مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ».

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذا يدل على شرعية المنبر، لأنه أُنْدِي لصوت الخطيب.
[٢٦٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ^(٤): «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نَصَالِهَا، لَا يَغْقِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا».

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذا الواجب، مَنْ كَانَ يَمْشِي وَمَعَهُ شَيْءٌ يَحْمِلُهُ، سِوَاءٍ فِي

(١) (ح: ٦٥٩).

(٢) (٩٧/١).

(٣) رواه البخاري (ح: ٤٤٨).

(٤) رواه البخاري (ح: ٤٥٢).

المسجد أو في الأسواق، فليحذر أن يؤذي به أحداً.

[٢٦٣] قال الإمام البخاري ^(١): «باب: ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد». ثم ساق حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة.

❁ فقال رحمته: لا بأس من ذكر أحكام البيع والشراء، كما يذكر أحكام الطعام واللباس، أما البيع والشراء في المسجد فلا يجوز.

[٢٦٤] قرئ على شيخنا رحمته ما ورد عن عبد الله بن كعب بن مالك ^(٢)، عن كعب، أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجنف ^(٣) حجريته، فنأدى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، قال: «ضع من دينك هذا» - وأومأ إليه: أي الشطر - ، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال: «قم فاقضه».

❁ فقال رحمته: فيه دليل على جواز طلب الدين - يعني في المسجد - ، ولا يدخل في البيع والشراء، أما أن يتسلف في المسجد فهذا لا، لأن السلف يدخل في حكم البيع.

[٢٦٥] قرئ على شيخنا رحمته ما ورد في الترمذي ^(٤) عن ابن عباس أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره.

❁ فقال رحمته: يحتمل أنه كان يلحظ عند الحاجة، وليس دائماً صلی اللہ علیہ وسلم.

[٢٦٦] قرئ على شيخنا رحمته ما ورد في الترمذي ^(٥) عن علي بن زيد،

(١) (٩٨/١).

(٢) «صحيح البخاري» (ح: ٤٥٧).

(٣) السَّجْف: السَّتر. وقيل: لا يسمى سَجْفًا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين. «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢/٣٤٣ - مادة: سَجْف).

(٤) (ح: ٥٨٧).

(٥) (ح: ٥٨٩).

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِلْتِفَاتَ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَبِ التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا ضعيف؛ ففيه علي بن زيد، وهو ضعيف.

[٢٦٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي هريرة^(١): أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنُتُمُونِي بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِه - أَوْ قَالَ: قَبْرِهَا - ؟» فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: فيه فوائد:

١ - تواضعه ﷺ قولاً وفعلاً.

٢ - الصلاة على القبر، كما فعله النبي ﷺ، يعني لما فاتته صلاة الجنازة في المسجد.

٣ - فضل خدمة المساجد.

[٢٦٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي هريرة^(٢)، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي»، قَالَ رَوْحٌ: «فَرَدَّهُ خَاسِتًا».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: فيه من الفوائد أن الجن والشياطين قد يتمثلون لإيذاء الإنسي.

وفيه جواز ربط الأسير في المسجد، كما ربط النبي ﷺ ثمامة.

(١) «صحيح البخاري» (٤٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٦١).

[٢٦٩] قرئ على شيخنا رحمته الله قول الإمام البخاري ^(١): بَابُ إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ، وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

❁ **فقال شيخنا رحمته الله**: هذا يدل على أن من شق عليه الطواف يطوف راكباً، وكذلك من خاف على بعيه وطاف به فلا بأس، لأنه طاهر، والنبي ﷺ صلى بهم الفجر في اليوم الرابع عشر.

[٢٧٠] قال الإمام البخاري رحمته الله ^(٢): بَابُ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدَ. وساق حديث أبي هريرة، قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ».

❁ **قال شيخنا رحمته الله**: وهذا يدل على جواز دخول الكافر المسجد، وربطه فيه، حتى يرى المسلمين، ويسمع القرآن، ويسمع العلم حتى يدخل في الإسلام.

[٢٧١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء في البخاري ^(٣): بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَمَا تَحْتَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

❁ **فقال رحمته الله**: إذا رفع الصوت لحاجة فلا بأس في مسجده ﷺ أو غيره، أما إذا كان لغير حاجة - كأمر من أمور الدنيا -، فينبغي أن يعلموا ويُفهموا أن المساجد لم توضع لهذا.

[٢٧٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء في البخاري ^(٤): بَابُ الْإِسْتِلقاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدُّ الرَّجْلِ.

(١) «صحيح البخاري» (٤٦٤).

(٢) (١٠١/١).

(٣) (١٠١/١).

(٤) (١٠٢/١).

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا لا حرج فيه إذا ضبط العورة، وأما ما ورد من النهي عن ذلك فهو لمن لم يضبط عورته.

[٢٧٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في البخاري ^(١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُ الشَّاةِ». وفي رواية أخرى عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: «كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ؛ مَا كَادَتِ الشَّاةُ تَجُوزُهَا».

فسأل شيخنا سائل: كيف الجمع بين هذا، وبين كون النبي ﷺ وهو في الكعبة صلى وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع؟.

❁ **فأجاب رَحِمَهُ اللهُ:** بأن الذي في الكعبة يعني من القدم إلى الجدار ثلاثة أذرع، وأما هذا فهو من موضع السجود.

[٢٧٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث نافع ^(٢)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْرِضُ ^(٣) رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** الأقرب - والله أعلم - : يَعْْرِضُ.

[٢٧٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده أحمد في «المسند» ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي فِصَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا من الأدلة على أن السترة ليست واجبة، بل سنة، وإن كان في سننه الحجاج بن أرطاة؛ إلا أنه رواه بإسناد جيد النسائي.

[٢٧٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده مالك في «الموطأ» ^(٥) عَنْ هِشَامِ

(١) (ح: ٤٩٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٠٧).

(٣) كذا ضبطت في «الصحيح» بتشديد الراء المكسورة.

(٤) (٤٣١/٣).

(٥) (٢١٩/٢).

ابن عُرْوَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحَرَاءِ، إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى إلى غير سترة في بعض الأحيان، وهذا يدل على عدم الوجوب.

[٢٧٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(١) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ؟! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أُسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** جهلت الحديث فقالت ما قالت رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

[٢٧٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في البخاري ^(٢) عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ؛ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** ومعنى: «فَلْيُقَاتِلْهُ»، أي: يدفعه بقوة.

[٢٧٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي جهم عند البخاري ^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا يدل على شدة التحريم، فينبغي الحذر.

[٢٨٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في البخاري ^(٤): بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** المعنى: أنه لا بأس أن يصلي وأمامه ناسٌ، إلا أن

(١) (ح: ٥٠٨).

(٢) (ح: ٥٠٩).

(٣) (ح: ٥١٠).

(٤) (١٠٨/١).

يشتغل بهم.

[٢٨١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في البخاري ^(١) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: «كُنْتُ أَنَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجُلَايَ، فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا، قَالَتْ: وَالْيَبُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا يدل على أن الرجل إذا صلى وأمامه نائم فإنه لا يقطع الصلاة، حتى وإن كان النائم امرأة، وقد احتجَّت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بهذا أن المرأة لا تقطع الصلاة. ولا حجة فيه؛ لأن المقصود هو المرور، وهذا لا يُعدُّ مروراً.

[٢٨٢] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الضحى ليس لها حدٌّ؛ فإذا صلى ثمان أو عشرة أو أكثر يسلم من كل اثنتين، وأقل الضحى ركعتان.

[٢٨٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في «صحيح مسلم» ^(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: والحكمة في ذلك أنه إذا كانت المرأة قريبة من الرجال تحدث الفتنة، أما إذا كنَّ وحدهن فتكون الأفضلية للصف المقدم.

[٢٨٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عند الترمذي ^(٣) عن أنس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ». قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ: عَنْ أَبِي ظَلَالٍ؟ فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُهُ

(١) (ح: ٣٨٢).

(٢) (ح: ٤٤٠).

(٣) (ح: ٥٨٦).

هَلَالٌ.

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** والحديث له طرق تدلُّ على أنه حسنٌ لغيره، وهي صلاة الضحى.

[٢٨٥] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن ركعتي الضحى: هل السنة المواظبة عليها؟

❖ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** السنة هي المواظبة عليها.

[٢٨٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده الإمام أحمد في «مسنده»^(١) عن سعد بن أبي وقاص قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَرَرْنَا عَلَى مَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَدَخَلَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَنَاجَى رَبَّهُ ﷻ طَوِيلًا، قَالَ: «سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ ثَلَاثًا: سَأَلْتُهُ أَلَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْمِهِمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِهَا».

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** فيه دلالة على جواز صلاة النافلة جماعة.

[٢٨٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في مسلم^(٢) عن سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَالِمًا، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** الحديث ظاهره العموم، سواء كانت شابة أو غير شابة، وكم من شابة خير من عجوز، والأصل في النهي التحريم، والزوج يأثم بمنعها.

[٢٨٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «وهذا وشبهه من أحاديث الباب؛ ظاهر في أنها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهو ألا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة

(١) (١٠٢/٣).

(٢) (ج: ٤٤٢).

(٣) في شرح الحديث السابق.

ونحوها مَمَّن يفتتن بها، وألَّا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحوها»
هـ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذه الشروط جيدة، إلا قوله: «شابة».

[٢٨٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده أحمد^(١) عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يأمر بناته ونساءه أن يخرجن في العيدين.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا هو السنة، ولكن لا يكن متبرجات متطيبات؛ بل يكن في غاية الستر.

[٢٩٠] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هل تارك الصلاة تهاوناً يدخل في العصاة الذين يخرجون من النار؟

❁ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** لا؛ بل تارك الصلاة كافر، والظاهر من النصوص أنه مع الكفار في النار.

[٢٩١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في مسلم^(٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأَذَنَكُمْ إِلَيْهَا»، قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أَخْبِرَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ!!

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا يدل على أنه ينبغي الإنكار بشدة على من عارض قول النبي ﷺ.

كما جاء في رواية أخرى نحو هذه القصة لكن بدل بلال: واقد بن عبد الله. وقد سئل شيخنا عن ذلك، فقال: لعل هذه الواقعة حدثت أكثر من مرة.

[٢٩٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده مالك في «الموطأ»^(٣): عَنْ أَبِي

(١) (٤٨٧/٣).

(٢) (ح: ٤٤٢).

(٣) (٢٣٧/٢).

قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ. فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

❁ فقال شيخنا رحمه الله: يبين للأمة أن مثل هذا لا يضر الصلاة إذا دعت الحاجة إليه.

[٢٩٣] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده مالك في «الموطأ»^(١): عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ، مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ. فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ. فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنَّا لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ»، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

❁ فقال شيخنا رحمه الله: يعني: إن كيدكن كيد عظيم.

وقال: وكان هذا من الدلائل عند أهل العلم أنه يريد منه أن يكون الخليفة بعده.

[٢٩٤] قال شيخنا ابن باز رحمه الله: يجوز للإمام أن يصلي مع الجماعة، ثم يذهب فيصلّي بالقوم النافلة، وهم وراءه يصلون الفريضة لفعل معاذٍ، فكان إذا صلى مع الرسول ﷺ العشاء، ذهب صلى بقومه بنية النافلة، وهم الفريضة.

[٢٩٥] قرئ على شيخنا رحمه الله ما جاء في «صحيح مسلم»^(٢) عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَمْعَرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي

(١) (٢٣٨/٢).

(٢) (ح: ٤٨٨).

بِعَمَلِ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي: مِثْلَمَا قَالَ لِي ثَوْبَانُ.

ثم قرئ على شيخنا قول الحافظ النووي رَحِمَهُ اللهُ على هذا الحديث: «فيه الحث على كثرة السجود والترغيب فيه، والمراد فيه السجود في الصلاة، وفيه دليل لمن يقول: تكثير السجود أفضل من إطالة القيام» اهـ.

❖ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وقال آخرون: بل القيام أفضل، واحتجوا أن النبي ﷺ في بعض الليالي قرأ بالبقرة وآل عمران.

والراجح - والله أعلم - أن المؤمن ينظر ما هو أصلح لقلبه، لأن الإنسان تختلف أحواله، فتارةً ينشط ويطول القيام، وتارةً يضعف.

[٢٩٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء عن ابن عباس^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».

❖ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا أمرٌ له ولأمرته، والقاعدة: أن كل شيء أمر به الرسول ﷺ فهو أمرٌ للأمة، وكل شيء نُهي عنه النبي ﷺ فقد نُهي الأمة عنه، إلا ما ورد خصوصه لرسول الله ﷺ.

وقال في قوله ﷺ: «وَلَا أَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا» لأن تعاطي هذا قد يشغله.

[٢٩٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في «صحيح مسلم»^(٢) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ وَضَحَ إِبْطِيهِ». قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بَيَاضَهُمَا.

(١) «صحيح مسلم» (ج: ٤٩٠).

(٢) «صحيح مسلم» (ج: ٤٩٧).

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا فيه دلالة على تعهد النبي ﷺ إبطيه.

[٢٩٨] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن خط الخط باعتباره سترَةً؟.

❖ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** لا بأس إذا لم يوجد شيء يضعه.

[٢٩٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ^(١)، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ». قَالَ الْأَعْرَابُ: وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ.

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** يعني الأفضل أن يقال: المغرب.

[٣٠٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري^(٢)، في باب: فداء المشركين، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِ: الطُّورِ».

❖ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا فيه دليل على جواز قراءة طوال المفصل في صلاة المغرب.

[٣٠١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي برزة^(٣): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا».

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا يدلُّ على أنه ينبغي للمؤمن ألاَّ يسمُرَ، والسمر الذي يؤدي إلى ترك صلاة الفجر والنوم عنها لا يجوز.

[٣٠٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في البخاري^(٤): «بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غَلِبَ»، وما تحته من الأحاديث، ومنها حديث عائشة، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ: «الصَّلَاةُ! نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ»،

(١) «صحيح مسلم» (٦٤٤).

(٢) ح: (٣٠٥٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٦٣).

(٤) (١١٨/١).

فَخَرَجَ، فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ»، قَالَ: وَلَا يُصَلِّيُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا هو السنة؛ إذا رآهم - يعني الإمام - تجمعوا عجل الصلاة، وإذا رآهم تأخروا آخرها.

[٣٠٣] وسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هل الأذان الأول قبل الفجر مستحب؟

❁ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، حتى ينتبه الناس سواء في رمضان أو غير رمضان.

[٣٠٤] وقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: حديث: «لا يؤذن إلا متوضئ» ضعيف.

[٣٠٥] وسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ما الفاصل بين الإقامة والصلاة، أو قال: بين الأذان والإقامة؟

❁ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ بأنه ليس هناك حدٌ محدود.

[٣٠٦] وسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن حال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أنهم يبهون للصلاة فتفوتهم الصلاة؟

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: نعم؛ إنهم معذورون؛ فالنبي ﷺ قال: «لقد هممتُ أن آمرَ بالصلاة فتقام...» الحديث.

فالنبي ﷺ همَّ أن يأمرَ بالإقامة، ثم يذهب إلى أولئك في بيوتهم فيحرقها عليهم.

[٣٠٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديثُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ^(١) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ - وَمَسَكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ -؛ فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ. فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرِ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ! فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ

(١) «الموطأ» (٢/١٨٠).

إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: صدق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٣٠٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده مالك في «الموطأ»^(١) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِخْجَنٍ، عَنْ أَبِيهِ مِخْجَنٍ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُذِنَ بِالصَّلَاةِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ، وَمِخْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟»، فَقَالَ: بَلَى - يَا رَسُولَ اللَّهِ -، وَلَكِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: المشروع للمؤمن أنه إذا صلى في مسجد، ثم حضر في مسجد آخر وهم يصلون، فإنه يصلي معهم، لما فيه من الأجر، ولأن عدم صلاته معهم قد تجلب عليه التهمة.

[٣٠٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده مالك في «الموطأ»^(٢) عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوْ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَيَّ اللَّهُ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: والصواب أن الأولى هي الفريضة، والثانية هي النفل؛ لكن خفي على ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فلو أن إنساناً صلى في بيته لعذر، ثم صلى في الجماعة، فتكون الأولى فريضة والأخرى نافلة.

[٣١٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده مالك في «الموطأ»^(٣) عَنْ نَافِعٍ؛

(١) (١٨١/٢).

(٢) (١٨٢/٢).

(٣) (١٨٤/٢).

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ، فَلَا يَعْدُ لَهُمَا. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ. إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا، كَانَتْ شَفْعًا.

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** الصواب خلاف ذلك، فإنه من صلى في أي وقت من الأوقات ثم حضر مع الجماعة، فإنه يصلي معهم نافلة، سواء صلاة المغرب أو غيرها من الصلوات الخمس.

[٣١١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده مالك في «الموطأ»^(١) عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَزْقَمِ كَانَ يَوْمَ أَصْحَابِهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** وهذا هو السنة - كذلك - في حديث عائشة: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»، حتى يفرغ القلب، ويخشع في الصلاة، والنفي هنا لكمال الواجب، فهو للتحذير، ولكن الصلاة صحيحة، كحديث: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ [إِلَّا مِنْ عُذْرٍ]».

[٣١٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده مالك في «الموطأ»^(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَّلَ بِلَالًا أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ. فَرَقَدَ بِلَالٌ، وَرَقَدُوا. حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتِ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ، وَقَدْ فَرَعُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا وَادٍ بِهِ شَيْطَانٌ»، فَرَكَبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي. ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا، وَأَنْ يَتَوَضَّؤُوا، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقِيمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ، وَقَدْ رَأَى مِنْ فِرْعِهِمْ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ

(١) (٢٢٢/٢).

(٢) (٢٠/٢).

لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا. فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَرَغَ إِلَيْهَا، فَلْيُصَلِّهَا، كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا»، ثُمَّ أَلْفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَأَضْجَعُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُهْدِّئُهُ، كَمَا يُهْدِّئُ الصَّبِيَّ حَتَّى نَامَ». ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا. فَأَخْبَرَ بِلَالُ رَسُولَ اللَّهِ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ.

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** وهذا من رحمة الله جل وعلا، حتى يكون الناس على طمأنينة إذا وقعوا في مثل هذه الوقائع، وأنه لا حرج على من نام عن الصلاة أو نسيها أن يصليها إذا ذكرها؛ لا كفارة لها إلا ذلك. وقد وقع هذا للنبي ﷺ عدة مرات لربط قلوب الناس.

[٣١٣] وسئل شيخنا رحمه الله: إذا نام الرجل، واستيقظ من نومه قبل طلوع الشمس بقليل، فهل يدرك الوقت أولاً بصلاة الفريضة، أو يصلي السنة الراتبة؟.

❁ **فأجاب شيخنا رحمه الله:** بل يصلي الراتبة أولاً، ولا يتعجل في وضوئه وصلاته؛ فإنه في الوقت، لقوله ﷺ: «فليُصَلِّها إذا ذكرها»، وعلى هذا لا يتعجل في وضوئه وصلاته؛ بل يصلي الراتبة أولاً، ثم الفريضة - وإن طلعت الشمس - .

[٣١٤] قرئ على شيخنا رحمه الله حديث عائشة^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَوْا بِالْعِشَاءِ».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** إنه هذا ليس بخاصٍّ بالعشاء؛ بل سواء كان ذلك عشاءً أم غداءً؛ ولكن على المؤمن ألا يستمر على هذه الحال بأنه لا يأكل إلا عند الصلاة؛ لأن هذا معناه تعمُّد فوات الفريضة.

(١) «صحيح البخاري» (٦٧١).

[٣١٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في البخاري ^(١) من قول ابن مسعود: «إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الْإِمَامِ يَعُودُ، فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ، ثُمَّ يَتَّبِعُ الْإِمَامَ».
فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: أي: إذا رفع ساهياً، أما إذا رفع قبل الإمام متعمداً فإنه تبطل صلاته.

[٣١٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في البخاري ^(٢): «بَابُ إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى»، وَكَأَنْتَ عَائِشَةُ: يَوْمُهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانٌ مِنَ الْمُصْحَفِ. وَوَلَدِ الْبَغِيِّ وَالْأَعْرَابِيِّ، وَالْغَلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلَمْ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمُهُمْ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ».

فسئل رَحِمَهُ اللهُ: هل هذا دليل على أن يصلي الصغير بالقوم؟ أو هل في هذا دليل على أن يصلي الصغير الذي لم يحتلم بالقوم؟ فقال الشيخ: نعم؛ يصلي الصغير الذي لم يحتلم، وأما الذين قالوا بأنه لا يصلي فإنه قول ضعيف، فعمرو صلى بالقوم وهو صغير.

□ قال جامعه - عفا الله عنه - : وأظنه قال: عمرو بن سلمة.

[٣١٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ» ^(٣).
فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا من باب الوعيد.

[٣١٨] وسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ هل يجب أن يوسط الإمام في الصفوف؟.
فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا هو السنة والمشروع.

[٣١٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ الخلاف في المراد بـ«الصف الأول»، وقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ: «بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ»، وَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَلِي الْإِمَامَ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: أَوَّلُ صَفٍّ تَامَ يَلِي الْإِمَامَ لَا مَا تَخَلَّلَهُ شَيْءٌ كَمَقْصُورَةٍ».

(١) (١٣٨/١).

(٢) (١٤٠/١).

(٣) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ مَنْ سَبَقَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَوْ صَلَّى آخِرَ الصُّفُوفِ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَاحْتَجَّ بِالِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَلَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ جَاءَ فِي آخِرِهِ وَزَاوَاهُ إِلَيْهِ.
وَلَا حُجَّةَ لَهُ فِي ذَلِكَ - كَمَا لَا يَخْفَى - .

قَالَ النَّوَوِيُّ: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ، وَبِهِ صَرَّحَ الْمُحَقِّقُونَ، وَالْقَوْلَانِ الْآخَرَانِ غَلَطٌ صَرِيحٌ. انْتَهَى.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** الصواب أن المراد به ما يلي الإمام، أي: القول الأول هو الصواب.

[٣٢٠] وسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن رجل فاتته صلاة العشاء، فدخل مع الإمام في صلاة التراويح بنية العشاء، ولما سلم الإمام من التسليمة الأولى، وقام للتسليمة الثانية، دخل معه الذي فاتته الصلاة بنية العشاء لإكمال الركعتين الثالثة والرابعة معه في التسليمة الثانية. هل يصح عمله هذا؟.

❁ **فأجاب شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** بأن عمله هذا صحيح، ولا بأس، ولكن الأولى أن يكمل إذا انتهى الإمام من التسليمة الأولى، يعني دون الدخول معه في التسليمة الثانية.

[٣٢١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده مالك في «الموطأ»^(١) عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُؤْمُّ النَّاسَ بِالْعَقِيقِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَنَهَاهُ.

قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا نَهَاها، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرِفُ أَبُوهُ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** من استقام على دين الله فهو الجدير أن يكون إمامًا، أما تعليق الأمر على النسب فلا وجه له؛ إنما الأمر على تقوى الله والاستقامة.

(١) (٢/١٨٥).

[٣٢٢] وسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن القراءة بالسجدة في الصلاة السرية.

❖ **فأجاب شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** ما ورد عن النبي ﷺ أنه سجد في السرية - وإن قرأ بها الإمام - ، فلا يسجد حتى لا يشوش على المأمومين.

[٣٢٣] وسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هل تشترط القراءة بالتجويد في القراءة؟.

❖ **فأجاب رَحِمَهُ اللهُ:** لا تشترط؛ بل عليه أن يقرأ قراءةً عربيةً واضحةً.

[٣٢٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ، وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [٦٤] ﴿مَرْيَمَ﴾، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]».

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** والمعنى: أنه ﷺ أمر بالجهر في مواضع والسر في مواضع.

[٣٢٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [٧] ﴿الْفَاتِحَةَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذه السنة: أن الإمام إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فليقل المأموم: آمين.

[٣٢٦] وسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن يقوم من سجود التلاوة في الصلاة بدون تكبير؟.

❖ **فأجاب رَحِمَهُ اللهُ:** بأن السنة أن يكبر؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع.

[٣٢٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في البخاري^(٢) - : «كان

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٧٥).

(٢) (٧٩٨).

القنوت في المغرب والفجر».

❁ فقال رحمه الله: يعني في الغالب.

[٣٢٨] قرئ على شيخنا رحمه الله ما جاء في البخاري عن نافع قال: «كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه»^(١).

❁ فقال شيخنا رحمه الله: لعله لما كبر.

[٣٢٩] قرئ على شيخنا رحمه الله قول ابن حجر: «وأبدى الزين بن المنير لتقديم اليدين مناسبة؛ وهي أن يلقى^(٢) الأرض عن جبهته، ويعتصم بتقديمهما على إيلام ركبتيه إذا جثا عليهما، والله أعلم».

❁ فقال شيخنا رحمه الله: بل الأفضل تقديم الركبتين على اليدين. [يعني في الهوي من القيام إلى السجود].

[٣٣٠] قرئ على شيخنا رحمه الله الخلاف الوارد في حكم سجود التلاوة.

❁ فقال رحمه الله: الصواب أن سجود التلاوة سنة.

[٣٣١] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد عند الترمذي^(٣) عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأنني أصلي خلف شجرة، فسجدت، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود، قال الحسن: قال لي ابن جريج: قال لي جدك: قال ابن عباس: فقرأ النبي ﷺ سجدة، ثم سجد، فقال ابن عباس: فسمعته وهو يقول مثلما أخبره الرجل عن قول الشجرة». وفي الباب عن أبي سعيد:

(١) (١٥٩/١).

(٢) قال شيخنا عبدالرحمن البراك: لعلها: «يقي الأرض عن جبهته».

(٣) (٥٩٧).

قَالَ أَبُو عِيسَى: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** الحديث فيه ضعف، لكن صححه ابن حبان والحاكم، فإذا سجد للتلاوة يقول: «سبحان ربي الأعلى» - ثلاثاً - ، وله أن يدعو؛ لقوله رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَقَمْنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». وله أن يدعو بحديث ابن عباس هذا، وإن كان فيه ضعف؛ إلا أنه صححه ابن حبان، والحاكم.

[٣٣٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(١) عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فزعم أنه قرأ على النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ﴿وَالنَّجْوَى﴾، فلم يسجد فيها.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا يدل على أن سجود التلاوة غير واجب.

[٣٣٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ، فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ؛ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى - أَوْ تُرَابٍ - فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا! فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا».

ثم ذكر ابن حجر الخلاف في الشيخ: هل هو أمية بن خلف، أم غيره.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** الصواب أنه أمية بن خلف.

[٣٣٤] قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ بعدم صحة سجود من رفع رجله في السجود. ثم قال: بل لا بد من أن يعتمد على باطن الأصابع.

[٣٣٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في البخاري ^(٣) عن أبي قلابة قال:

(١) (١٠٧٢).

(٢) (١٠٦٧).

(٣) (٨٢٤).

«جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، فَقَالَ: إِنِّي لَا صَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ - . قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ قَامَ».

كما قرئ على شيخنا ما جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ ^(١)، قَالَ: «صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ، فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** والأحاديث تدلُّ على أنه ﷺ يكبر عند النهوض من السجود وقبل جلسة الاستراحة، وإلا لما عرف الصحابة جلسة الاستراحة؛ فإنه عليه السلام لو كان يكبر حين النهوض إلى الركعة الثانية لما عرف أصحابه جلسة الاستراحة.

[٣٣٦] وسئل شيخنا رحمه الله عن التربع في الصلاة إذا كان المصلي مريضاً؟

❁ **فأجاب رحمه الله:** إذا صلى جالساً، فالأفضل أن يكون متربّعاً؛ ولأن النبي ﷺ قال: «صَلِّ قَاعِدًا»، ولم يبين هيئة الصلاة وهو قاعد، فالأفضل التربع.

[٣٣٧] قرئ على شيخنا رحمه الله قول الإمام البخاري رحمه الله ^(٢): «بَابُ: مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَاجِبًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ». ثم ساق حديث عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** ليس في هذا دليل على سنية التشهد؛ إذ إنه لو كان

(١) «صحيح البخاري» (٨٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٥/١).

مسنوناً لم يسجد عليه الصلاة والسلام سجدة السهو، ولكنه سجد، والسجدتان تقوم مقام التشهد.

[٣٣٨] قرئ على شيخنا رحمته الله حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(١).

❁ فقال شيخنا رحمته الله: ينبغي الإكثار من هذا الدعاء في السجود وفي آخر الصلاة.

[٣٣٩] قرئ على شيخنا رحمته الله أثر ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»^(٢).

❁ فقال شيخنا رحمته الله: قوله: «بالتكبير»، يعني مع قول: «سبحان الله»، فالأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

[٣٤٠] سألت شيخنا رحمته الله عن رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة: هل يدخل فيه رفع الصوت بآية الكرسي والإخلاص والمعوذتين؟
❁ فقال رحمته الله: لا.

يريد أن رفع الصوت بالذكر يكون بالتهليل والتسبيح والتحميد والتكبير، دون آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين.

[٣٤١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء عن عمرو بن دينار^(٣)، أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ

(١) «صحيح البخاري» (٨٣٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٤٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٨٤١).

عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ».

❁ **فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** وحديث ابن عباس دليل على رفع الصوت [يعني بالذكر] بعد صلاة المكتوبة.

[٣٤٢] قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: السنة أن الإمام إذا سلم من الصلاة عليه أن ينصرف إلى الناس بوجهه، وبعض الناس يستقبلون الناس بجانبهم، وهذا مخالفٌ للسنة.

[٣٤٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ ما أورده ابن حجر في «الفتح» عن الحنفية من قولهم: بأن المصلي يبدأ بالتطوع قبل الذكر بعد الفريضة.

❁ **فَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ:** قول الحنفية ليس بشيء، فالسنة أنه إذا صلى الفريضة عليه أن يتشاغل بالذكر، ثم يتطوع، أما ما يفعله بعض الناس إذا صلى الفريضة قام بعد السلام وتطوع؛ فهذا مخالف للسنة.

[٣٤٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ ما جاء في البخاري ^(١) عَنْ عُقْبَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ، فَسَلَّمْتُ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَفَزَعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَرَأَى أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرِّ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

❁ **فَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ:** وفي الحديث دليل على المبادرة بالصدقة والزكاة، حتى لا يعرض له ما يشغله.

[٣٤٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ ما ورد عند ابن ماجه ^(٢) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيْبًا، أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ

(١) (٨٥١).

(٢) (١٠١٤).

لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَيْنِ: هَذَا الثُّومُ، وَهَذَا الْبَصَلُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا لَا بُدَّ، فَلْيُمِثْهَا طَبْخًا.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** معنى: «خبِيثتين»: أي: رديئتين، وليس المقصود منها التحريم، ويقاس عليه كل شيء له رائحة كريهة، كالكراث والدخان ونحوهما.

[٣٤٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ^(١)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - الثُّومُ - ، فَلَا يُؤْذِنَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا». قَالَ إِبْرَاهِيمُ^(٢): «وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ: الْكَرَّاثُ وَالْبَصَلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** في قول إبراهيم: «وكان أبي»: أبوه يعني سعدًا، وهو ثقة هو وابنه إبراهيم.

[٣٤٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ»^(٣).

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وهذه الأحاديث كلها صحيحة^(٤).

[٣٤٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ»^(٥).

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** كل شيء يؤذي من دخان أو شيشة أو ثوم فإنه يمنع.

(١) «سنن ابن ماجه» (١٠١٥).

(٢) هو إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٠١٦).

(٤) أي: الأحاديث الثلاثة الناهية عن أكل الثوم.

(٥) «صحيح مسلم» (٥٦٢).

[٣٤٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ «إِنَّكُمْ - أَيُّهَا النَّاسُ - تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ، وَهَذَا الْبَصْلُ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: سماها «خبیثة» من أجل الرائحة.

[٣٥٠] وسئل شيخنا رحمته الله عن رجل يشرب الدخان قبل دخوله المسجد، فهل يُمنع من المساجد؟

❁ فأجاب رحمته الله: يمنع ويُجلد.

[٣٥١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في «الموطأ»^(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، إِذَا رَأَى الْإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، جَبَدَ الثُّوبَ عَنْ فِيهِ جَبْدًا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا اجتهادٌ من سالم بن عبد الله رحمته الله - أحد الفقهاء السبعة - ، ثم إن السنة أن يباشر المصلي المصلي بوجهه؛ بل ربما كان ذلك - يعني تغطية الفم - يعوقه عن الذكر والدعاء؛ فما فعله سالمٌ مقررٌ عليه.

[٣٥٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء في البخاري^(٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رحمتهما الله: أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: ولو أكله جائعاً فإنه تسقط عنه صلاة الجماعة، ويصلي في بيته.

قيل له: ولو كان إماماً؟ فقال: نعم؛ فإنه ينوب إماماً آخر.

قال: ومثله الدخان والصنان - يعني رائحة العرق - ، وأي رائحة كريهة.

[٣٥٣] وسئل شيخنا رحمته الله عن حكم صلاة الرجال خلف النساء للضرورة؟

(١) (٢٣/٢).

(٢) (٨٥٣).

❁ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** تصح؛ لكن الأولى ألا يصلي - كما في الحرم الشريف - .
[٣٥٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في «صحيح مسلم»^(١) عَنْ عَلْقَمَةَ،
وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْ مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ،
فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا
أَيْدِيَنَا عَلَى رُكْبِنَا فَضْرَبَ أَيْدِيَنَا، ثُمَّ طَبَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ،
فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** ضرب أيديهم حتى يجعلوها بين فخذيهما،
والنسخ هنا خفي على ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ.

[٣٥٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء عن طاووس يقول: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ
فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ،
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ^(٢).

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وكان يفعله رَحِمَهُ اللهُ [يعني الإقعاء] في بعض الأحيان،
وهذا هو الإقعاء الجائر، بخلاف إقعاء القلب، وهو نصبُ القدمين والساقين،
والاعتماد على اليدين.

[٣٥٦] سألت شيخنا عن صفة الإقعاء المنهي عنه، فنصب قدميه وساقيه،
[وفرقهما]، وهو جالس على إتيته، ووضع كفيه على الأرض بين قدميه.

[٣٥٧] وسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هل الرد بالإشارة واجب؟ فقال: هذا ظاهر
الأدلة الشرعية.

[٣٥٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عند ابن ماجه^(٣) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَنَا: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

(١) (٥٣٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٣٦).

(٣) (١٠١٩).

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: أي:** كانوا يسلمون، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا»، فأصبحوا يقتصرون على الإشارة.

[٣٥٩] سألتُ شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن كيفية الرد بالإشارة في الصلاة فوضع باطن كفه الأيمن على ظهر كفه الأيسر على صدره، ثم بسط كفه اليمنى مصوبًا أصابعه نحو القبلة، وباطنها نحو الأرض، وظاهرها نحو السماء.

[٣٦٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده أحمد في «المسند»^(١) عن عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا فيه أن من السنة المبالغة في الالتفات، وذلك ليراه بعض المأمومين؛ كالأصم الذي لا يسمع، فيعرف سلام الإمام بهذا. [٣٦١] قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: إذا تكلم الشخص ناسيًا أو جاهلًا في الصلاة، فصلاته صحيحة، لا يبطلها الجهل والنسيان.

[٣٦٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في مسلم^(٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا فيه دليل على أن المصلي لا بأس إن حمل شيئًا معه، أو متاعًا خائفٌ عليه، وكذلك لا بأس أن يحمل الطفل.

[٣٦٣] وسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هل يشرع اصطحاب الصبي البالغ سبع سنين؟.

❁ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** نعم يشرع، ويضرب عليها إذا بلغ عشر سنين.

(١) (٣/ ٨١ - ط: الرسالة).

(٢) (٥٤٣).

وقال سائل آخر: هل يؤجر الصبي على هذا؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: نعم يؤجر؛ غير أنه لا تكتب سيئاته.

[٣٦٤] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عمن قال: إن الزيادة على ثلاث درجات - يعني في منبر الجمعة - بدعة.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا لا أصل له، بل إن اقتضت الحاجة أن يزيد درجة فتكون أربعة فلا بأس.

[٣٦٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في مسلم^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا».

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: ومعنى «مختصرًا»: أن يضع الرجل يديه على خصره.

وقال: ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من فعل اليهود.

[٣٦٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء عن مُعَيْقِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»^(٢).

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا يدل على أن الترك أولى؛ لأنه أكمل للخشوع، وإن دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس مرة واحدة.

[٣٦٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في مسلم^(٣) عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ظاهره التحريم [يعني ظاهر النهي].

[٣٦٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في مسلم^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ

(١) (٥٤٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٤٦).

(٣) (٥٤٧).

(٤) (٥٥٠).

أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا». وَوَصَفَ الْقَاسِمُ فَتَقَلَ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** حتى وإن كان في بيته؛ فإنه لا يبصق في صلاته إلا إذا كان عن يساره تحت قدميه، ولا يبصق على السجادة في مصلاه.

[٣٦٩] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده البخاري في «صحيحه»^(١) عن مُعَيْقِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتُ فَأَعِلًّا فَوَاحِدَةً».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** إن أمكن فهو أفضل.

[٣٧٠] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده البخاري في «صحيحه»^(٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا وَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَى مَا فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ، فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تَبْرًا عِنْدَنَا، فَكْرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ - أَوْ يَبْتَ - عِنْدَنَا - ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** هذا فيه دليل على أن التفكير في الصلاة من أجل المصالح لا يضر، لكن لا يكثر؛ لأن الإكثار يعتبر نقصًا في الصلاة.

[٣٧١] وسئل شيخنا رحمه الله عن قطع الإشارة المرورية لأجل اللحوق بالصلاة مع الناس؟.

❁ **فقال رحمه الله:** لا يقطع الإشارة، لما فيه^(٣) من المصلحة للمسلمين؛ لأنه لو قطع الإشارة لترتب على ذلك الحوادث والإضرار بالمسلمين.

[٣٧٢] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده البخاري^(٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

(١) (١٢٠٧).

(٢) (١٢٢١).

(٣) أي: عدم القطع.

(٤) (١٢١٣).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ، فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَزُقُّ - أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَحَّمَنَّ -». ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّتَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَى يَسَارِهِ».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا من الآداب الشرعية، فلا يبصق عن يمينه، ولا عن أمامه إذا كان في غير المسجد، أما إذا كان في المسجد فلا يجوز أن يبصق أمامه في المسجد ولا عن يمينه [وأظنه قال: ولا عن يساره]، بل يبصق في منديل أو في ثوبه.

[٣٧٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(١).

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** مع التوبة والاستغفار إن وجدها دفنها، لكي لا يؤدي أحداً، وإن لم يتمكن دفنها، فيجب نقلها.

[٣٧٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء عن سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢).

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا يدل على أنه إذا كانت النعلان نظيفتين فلا بأس بالصلاة فيهما.

[٣٧٥] وسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن سؤال الفقير [يعني في المسجد]؟.

❁ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** لا بأس.

[٣٧٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عند ابن ماجه^(٣) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هِيَ لُبَابَةٌ - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا.

(١) «صحيح البخاري» (٤١٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٥٥٥).

(٣) (٨٣١).

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا كان في آخر حياته رَحِمَهُ اللهُ، وهذا يفيد أنه لا يستحب أن يقرأ - يعني المصلي - قصار السور في صلاته دائماً.

[٣٧٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عند ابن ماجه^(١) عَنْ عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: سنده جيد، لولا تدليس يحيى بن أبي كثير.

[٣٧٨] يرى شيخنا رَحِمَهُ اللهُ أن السنة أن يعقد المصلي التسبيح بعد الصلاة بيده اليمنى فقط، ولم أره يعقد إلا باليمنى.

□ قال جامعه محمد بن عبدالعزيز بن سعيد - عفا الله عنه - : وقع نقاش حول هذه المسألة مع بعض الإخوان، وهل السنة أن يعقد التسبيح بيده اليمنى فقط؟ أم باليدين كليهما، ومما حصل في الحوار في ذلك المجلس أن علموا برأي شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة، وأن السنة أن يعقد المصلي تسبيحه بيده اليمنى على رأي شيخنا العلامة رَحِمَهُ اللهُ، وأن من أدلة سماحته على ذلك حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ، فِي تَعَلُّهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٢).

فقال لي أحدهم: لو تسأل الشيخ عبدالعزيز: لما لا يستحب التيمن في الأمور الأخرى؟ وأتى بمثال على الدعاء فلم لا يرفع من يريد الدعاء يده اليمنى دون اليسرى فقط؟.

قال محمد بن عبدالعزيز: فذهبت إلى شيخنا رَحِمَهُ اللهُ، فقلت له ذلك وما سأله السائل، فقال: الدين ما هو بالهوى.

[٣٧٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قرأ لهم: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ [الانشقاق]، فسجد فيها، فلما انصرف

(١) (٩٩٦).

(٢) «صحيح البخاري» (١٦٨).

أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها^(١).

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وهي من المفصل، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصح السجود في المفصل، لكن الصحيح أن السجود في المفصل باقٍ.

[٣٨٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عما ورد في «صحيح مسلم»^(٢) من حديث أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هَنِيئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ».

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا أصح أدعية الاستفتاح.

[٣٨١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في مسلم^(٣) عن أبي أمامة بن سهل، يقول: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الطُّهَرِ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمُّ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتُ؟ قَالَ: «الْعَصْرَ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ».

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا - والله أعلم - كان قبل علم عمر وقبل تحريره للسنة.

[٣٨٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث أنس بن مالك، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامِ صَنْعَتِهِ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأُصَلِّي لَكُمْ»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ

(١) «صحيح مسلم» (٥٧٨).

(٢) (٤٧٦).

(٣) (٦٢٣).

وَرَأَيْنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ^(١).

❦ **فقال شيخنا رحمه الله:** هذا دليل على أن الصبي يصف خلف الإمام.

[٣٨٣] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد عند ابن ماجه^(٢) عن ابن عبد الله ابن المغفل، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَّثًا مِنْهُ^(٣)، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]، فَقَالَ: أَيُّ بُنَيَّ إِلَيْكَ وَالْحَدَّثُ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ، فَإِذَا قَرَأْتَ، فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

❦ **فقال شيخنا رحمه الله:** السنة أنه لا يقرأها، إلا إن أراد أن يعلم من معه أنها تقرأ - أي في الصلاة -، فإنه يقرأها، وأما من استمر عليها فإنه يعلم.

[٣٨٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد عند ابن ماجه^(٤) عَنْ أَبِي بَرَزَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ» يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِئَةِ».

❦ **فقال شيخنا رحمه الله:** أي: في الركعتين.

[٣٨٥] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد عند ابن ماجه^(٥) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيُطِيلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

❦ **فقال شيخنا رحمه الله:** هذا هو الغالب.

[٣٨٦] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد عند ابن ماجه^(٦) قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ

(١) «صحيح البخاري» (٣٨٠).

(٢) (٨١٥).

(٣) أي: كان من أشد الناس كرهاً للابتداع في الدين ومخالفة السنة.

(٤) (٤٢٣٦).

(٥) (٨١٩).

(٦) (١٠٠٢).

مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصِفَ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا».

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا الحديث أعل بعلتين.

وذكر شيخنا أن في إسناده هارون بن مسلم، قال أبو حاتم: مجهول، وقال آخر: مستور، والمستور هو مجهول الحال، والأظهر أنه مقبول، وحديثه حسن عند المتابعة، والمقصود أنه لا يصلي بين السواري إلا عند الحاجة كوجود الزحام بالمسجد.

فسئل شيخنا: هل الأرجح أن هارون غير مجهول؟ فقال: نعم، غير مجهول، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

[٣٨٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عند ابن ماجه^(١) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ - وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ - ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ انصَرَفَ قَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ».

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** إسناده جيد، وهكذا في حديث وابصة - بسند جيد - أن النبي ﷺ أمره بإعادة الصلاة، ومن صلى خلف الصف وحده عليه أن يعيد، فعليه - أي: المصلي - أن ينتظر ولا يصلي خلف الصف وحده، وإن انتهت الصلاة يصلي وحده، وله الأجر كاملاً.

[٣٨٨] وسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا صلى الرجل ركعة مع الإمام خلف الصف وحده، وباقي الركعات جاء معه رجل يصلي بجانيه، فهل تصح الركعة الأولى؟.

(١) (١٠٠٣).

❁ **فقال رحمه الله:** يُسقط الركعة الأولى التي أدركها مع الإمام وحده خلف الصف، ويجعل الركعة التي صف الرجل فيها معه هي الأولى، ويسقط السابقة.

[٣٨٩] قرئ على شيخنا رحمه الله قول أنس بن مالك^(١)، قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنَسُ، ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ».

فقال سائل: ما المراد بالصلاة؟.

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** يعني صلاة النافلة.

[٣٩٠] قرئ على شيخنا رحمه الله ما جاء عن ميمونة - زوج النبي ﷺ - قالت: عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٢).

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** في معنى «حذاءه»: يعني مضطجعة.

[٣٩١] قرئ على شيخنا رحمه الله قول النبي ﷺ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ آثَارُكُمْ»^(٣).

❁ **فقال رحمه الله:** أي: الزموا دياركم تكتب آثاركم.

[٣٩٢] قرئ على شيخنا رحمه الله ما جاء في «صحيح مسلم»^(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** لأن المساجد محل الذكر والعبادة، فكانت أحب

(١) «صحيح مسلم» (٦٥٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٧٩).

(٣) «صحيح مسلم» (٦٦٥).

(٤) (٦٧١).

البلاد إلى الله، وأما الأسواق فلما يقع فيها من الكذب والغش وغير ذلك.
[٣٩٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عند ابن ماجه ^(١) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفِ».
❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إسناده جيد.

وقال: هذا يدل على أن الأيمن أفضل، ولو أن الأيسر أقرب.
[٣٩٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عند ابن ماجه ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».
❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إسناده لا بأس به، جيد.

[٣٩٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» ^(٣).
❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا يعم وقت النهي وغيره.

[٣٩٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عند ابن ماجه ^(٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ
 ابْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ قَرْعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي
 قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، وَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ
 السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا السند فيه ضعف، فالمحفوظ أنه يسلم من كل
 ركعتين.

[٣٩٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عند ابن ماجه ^(٥) قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

(١) (١٠٠٥).

(٢) (١٠١١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٠١٣).

(٤) (١١٥٧).

(٥) (١١٥٨).

ابْنُ يَحْيَى، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا قَيْسٌ عَنْ شُعْبَةَ. اهـ.

❁ فقال شيخنا رحمه الله: قيس ضعيف، لكن رواه الترمذي بسند جيد.

[٣٩٨] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد عند ابن ماجه ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَانْطَلَقَتْ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ - وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا، وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ - ، إِذْ ضَرَبَ الْبَابُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أَصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ».

❁ فقال شيخنا رحمه الله: هذه الصلاة والركعتان اللتان قضاهما النبي ﷺ إنما هو خاص به، لأنه ورد في روايات أخرى أن أم سلمة سألت النبي ﷺ: هل نقضيها؟ فقال: «لا».

[٣٩٩] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد عند ابن ماجه ^(٢) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

❁ فقال شيخنا رحمه الله: رواه أهل السنن جميعًا، وأحمد رحمه الله، كما في «البلوغ».

[٤٠٠] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد عند ابن ماجه ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

(١) (١١٥٩).

(٢) (١١٦٠).

(٣) (١١٦٧).

النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا حديث ضعيف، يسمونها الناس: الست المؤمنات.

[٤٠١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في مسلم ^(١) أبي سلمة بن عبد الرحمن، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَا أَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا القنوت يسمى قنوت النوازل، يقنت في الصبح والمغرب والعشاء، وإن قنت فيها كلها عند الحاجة فلا حرج.

[٤٠٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في مسلم ^(٢): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: المحفوظ أنه بعد الركوع.

[٤٠٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الواردة في «صحيح مسلم» ^(٣)، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا أراد - يعني المصلي - على الدابة الركوع والسجود، فإنه يومئ، وإن تمكن من السجود فإنه يسجد.

[٤٠٤] وسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن التنفل في السيارة؟ فكره ذلك، ولم يستحسنه، وعلل بأن فعله قد يجلب الحوادث، ويضر الآخرين، حيث ينشغل بالقراءة.

(١) (٦٧٦).

(٢) (٦٧٧).

(٣) (٤٨٥/١).

[٤٠٥] وسئل شيخنا رحمته الله: إذا كان المتنفل في محل القيام، فهل يضع يديه على صدره ^(١)؟

❦ فقال رحمته الله: نعم.

[٤٠٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ»، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِيهَا.

❦ فقال شيخنا رحمته الله: وقد روي عنه صلى أربعا - يعني قبل الظهر - من حديث عائشة وأم حبيبة رضي الله عنهما، والأفضل صلاة الأربع قبل الظهر، فابن عمر رضي الله عنهما حفظ منه صلوات الله عليه ركعتين قبل الظهر، وعائشة رضي الله عنها حفظت عنه أربع ركعات.

[٤٠٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.

❦ فقال شيخنا رحمته الله: أي: سنة لازمة، أي ثابتة، وإنما هي سنة مستحبة.

[٤٠٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري ^(٤) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

❦ فقال شيخنا رحمته الله: وهذا يدل على أن القبور لا يصلى فيها؛ لأن الصلاة فيها وسيلة إلى الشرك.

[٤٠٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده ابن القيم في «إغاثة اللهفان» ^(٥)

(١) يعني إذا صلى قاعداً.

(٢) (١١٨٠).

(٣) (١١٨٣).

(٤) (٤٣٢).

(٥) (١٩١/١).

عن أبي داود بسنده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُ».

قال ابن القيم: «وهذا إسناد حسن رواه كلهم ثقات مشاهير» اهـ.

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ** في قوله: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا»: أي: لا تجعل قبورًا بعدم الصلاة فيها؛ بل صلى في البيوت النوافل حتى لا تشبه بالقبور.

[٤١٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده أحمد في «المسند»^(١) عن ابن عباس، قال: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ وَمَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ».

[٤١١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في مسلم^(٢) عن ابن عباس قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ». قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ».

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ**: حمله بعض أهل العلم [على أنه] قبل نزول التوقيت، وقال: إما أن يكون ذلك قبل نزول التوقيت، أو بعدد غير الخوف والسفر، أو لأنه جمع ذلك جمعًا صوريًا، كما في «سنن النسائي» أنه صلى الظهر في آخر وقتها، ثم صلى العصر وصلى المغرب في آخر وقتها، ثم صلى العشاء.

قال شيخنا: أصح هذه الأقوال أن يقال: إنه منسوخ لتوقيت النبي ﷺ مواقيت الصلاة، ويمكن أن يكون ابن عباس لم يضبط العذر.

(١) (٤٢١/٣).

(٢) (٧٠٥).

❁ وقال شيخنا رحمته الله في موضع آخر: هذا كان سابقاً، ثم نسخ بتوقيت المواقيت، وقيل: إنه لعذر لم يطلع عليه. ووقع في النسائي أنه جمع صوري، وهو قول قوي وجيد.

[٤١٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده أحمد في «المسند»^(١) عن ابن عباس، قال: سافر رسول الله ﷺ سَفَرًا، فَأَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا، فَأَقَمْنَا تِسْعَ عَشْرَةَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعًا.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا رأي ابن عباس رضي الله عنهما. ورأي الأحناف أنه إذا أقام خمسة عشر يومًا فإنه يقصر. وذهب آخرون إلى تحديد المدة بأربعة أيام، وهذا هو الصواب.

قلت: وسمعت في موضع آخر يرجح أن مدة الإقامة التي يجوز القصر فيها أربعة أيام لا يدخل فيها يوما الدخول والخروج.

[٤١٣] قرئ على شيخنا رحمته الله قول الإمام مالك: «مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ». ثم ساق آثارًا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في ذلك.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: والحاصل أن من مكث في بلد - وهو مسافر، ولم يدر متى يرجع -، فهذا يقصر وإن طالت المدة، وإن كانت مدة بقاءه سنة، وأما إن حدد المدة، فعلى خلاف، والصواب أنه إذا كان سيقم لمدة أربعة أيام فأكثر أنه يتم.

[٤١٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده مالك في «الموطأ»^(٢) عن محمود ابن لبيد الأنصاري: أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى. وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ.

(١) (٤٢٧/٣).

(٢) (٢٤١/٢).

فَصَلِّ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ؟»، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ. فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ما الفرق بين هذا الحديث وحديث ابن أم مكتوم؟.

❁ **فأجاب رَحِمَهُ اللهُ:** هذا الحديث في السيول والأمطار، فهي رخصة حتى لك - أيها المبصر -.

[٤١٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء عن نافع أن ابن عمر، كان إذا جدَّ به السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»^(١).

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا هو الأفضل، إذا جد به السير يجمع جمع تأخير أو تقديم، أما إذا كان مستريحاً وهو مرتحل فالأفضل عدم الجمع وإن جمع أجزأ.

[٤١٦] وسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا أراد أحد أن يسافر فجمع جمع تقديم، فعرضت له عارضة قبل أن يسافر، فهل تكفي الصلاة ويجزئه الجمع؟.

❁ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** لا يجمع ولا يقصر إلا إذا جد به السير ويخرج من البلد.

[٤١٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده مالك في «الموطأ»^(٢) عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا. ثُمَّ قَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنَتْهَا. فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ». ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) «صحيح مسلم» (٧٠٣).

(٢) (١٩٠/٢).

❁ فقال شيخنا رحمته الله: الصلاة الوسطى - على أصح الأقوال - هي صلاة العصر.

[٤١٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده مالك في «الموطأ»^(١) عن ابنِ يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا غلط، والصواب أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

[٤١٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء في «صحيح مسلم»^(٢) عن البراء، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ».

فسألت شيخنا: أياكون هذا الدعاء قبل التسييح؟

❁ فقال رحمته الله: ظاهره مطلق.

[٤٢٠] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن مسعود: إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اثْنَتَيْنِ فِي رَكْعَةِ عَشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا يدل على جواز قراءة سورتين في الركعة.

[٤٢١] سئل شيخنا رحمته الله عن بعض المأمومين إذا صلوا مع الإمام في صلاة الظهر والعصر؛ فإن الإمام يطيل القراءة، فيكون المأموم قد قرأ سورة قصيرة، فهل له أن يكرر السورة أو يقرأ غيرها معها؟

❁ فقال رحمته الله: نعم، يكررها أو يقرأ غيرها معها.

قال السائل: وهل يجوز له أن يسكت؟ قال: نعم.

(١) (١٩٢/٢).

(٢) (٧٠٩).

تنبيه: السائل سأل عن التكرار لمن لا يعرف إلا سورة واحدة والفتاحة.
[٤٢٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وهما محتبان.
❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الأمر واسع.

[٤٢٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في مسلم ^(١) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذِنَ لَنَا، قَالَ: فَمَكَّنْتُمَا بِالْبَابِ هُنَيْئَةً، قَالَ: فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ، فَدَخَلْنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أُذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ، قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِأَلِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ عَفْلَةٍ، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا هِيَ لَمْ تَطْلُعْ، فَأَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، قَالَ: يَا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ فَنَظَرْتُ، فَإِذَا هِيَ قَدْ طَلَعَتْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَقَلَّنَا يَوْمَنَا هَذَا - فَقَالَ مَهْدِيٌّ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا - ، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ الْبَارِحَةَ كُلَّهُ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ!! إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَّائِينَ، وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقَرَّائِينَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُوهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍّ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: يحتمل أن ابن مسعود كان معذورًا لما جلس في البيت يذكر الله تعالى إلى أن تطلع الشمس.

[٤٢٤] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا ركع الإمام والصف الأول ناقص: هل يلحق المأموم الركعة في الصف الثاني، أم يتم الصف الأول؟
❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: بل يتم الصف الأول؛ لأن النبي ﷺ أمر بإتمام

الصف الأول، وما كان من نقص فيكون في الصف المؤخر.

[٤٢٥] قال شيخنا ابن باز رحمته الله: مواضع رفع اليدين - يعني في الصلاة - أربعة: عند الإحرام، والركوع، والرفع منه، وعند القيام إلى الثالثة.

[٤٢٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء عن جابر بن عبد الله أنه كان يعلمهم التكبير في الصلاة، قال: فكان يأمرنا أن نكبر كلما خفضنا ورفعنا. اهـ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: وهكذا صلاة النبي ﷺ يكبر كلما خفض ورفع، وكذلك في سجود التلاوة في الصلاة؛ فإنه يكبر إذا خفض ورفع لدخول ذلك في عموم هذه الأحاديث.

[٤٢٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء في «الموطأ»^(١): وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَّى رُكْعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؟ قَالَ: يَتَدَيُّ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: يجعل هذه الثانية هي الأولى.

[٤٢٨] قرئ على شيخنا رحمته الله قول مالك^(٢) في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح: إنه يستأنف صلاته. اهـ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا هو الصواب، لأنها ركن عند الجميع.

[٤٢٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في «الموطأ»^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾^(١) [المرسلات]، يَا بُنَيَّ، لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ؛ إِنَّهَا لِأَخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

(١) (١٠٥/٢).

(٢) (١٠٦/٢).

(٣) (١٠٦/٢).

❦ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا يدل على مشروعية القراءة بالطوال في المغرب - في بعض الأحيان - ، وكان يقرأ رَحِمَهُ اللهُ بقصار المفصل في أغلب الأحيان، وقد ورد أن النبي ﷺ قرأ «الأعراف» في الركعتين مرة واحدة.

[٤٣٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عند ابن ماجه ^(١) «بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ»: حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ».

❦ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث ضعيف.

[٤٣١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عند ابن ماجه ^(٢)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ﴿قُلْ يَتَّخِذُ الْكُفْرُوتُ﴾».

❦ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا سنده جيد.

[٤٣٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» ^(٣).

فسأله سائل عن قوله: «لا صلاة»: أهذا بالنسبة للتمام أو للصحة؟.

❦ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: بل هو للصحة، هذا هو الأصل.

[٤٣٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عند ابن ماجه ^(٤): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ:

(١) (١١٤٧).

(٢) (١١٥٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١١٥١).

(٤) (١١٥٦).

أَيُّ صَلَاةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَظَّبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحَسِّنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

❦ **فقال شيخنا رحمه الله:** هذا الحديث ضعيف، لأن «قابوسًا» ضعيف، ولكن ورد من أحاديث أخرى - كحديث أم حبيبة وغيره - ، وسند أم حبيبة صحيح.

[٤٣٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعًا في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن، وكان يقرأ أحيانًا بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة.

❦ **فقال شيخنا رحمه الله:** وهذا اجتهاد منه رحمه الله، والسنة في هذا تحري فعل النبي ﷺ.

[٤٣٥] قرئ على شيخنا رحمه الله ما جاء عن أنس بن مالك أنه قال: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم كان لا يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إذا افتتح الصلاة».

❦ **فقال شيخنا رحمه الله:** يعني يُسَرُّون بها ولا يجهرون.

[٤٣٦] قرئ على شيخنا رحمه الله ما جاء عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم الإمام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر.

❦ **فقال شيخنا رحمه الله:** هذا اجتهاد منه رحمه الله.

[٤٣٧] سئل شيخنا رحمه الله فقل له: لقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لم يؤثر عن أحد من السلف أنه كان يقرأ في الصلاة من أوساط السور أو آخرها، والآن الأئمة يقرؤون من أوساط السور وأواخرها.

❦ **فقال شيخنا رحمه الله:** الأمر واسع؛ فالله تعالى يقول: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا يَسَّرَ

مِنْهُ ﴿[المزمل: ٢٠].

[٤٣٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «الموطأ»^(١): حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَاهِمَا.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: سنده منقطع؛ لأن عروة ما سمع أبا بكر.

وقال: المقصود أن النبي ﷺ كان يطيل الصلاة في الصبح، وفي الصحيح أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قرأ بسورة «المؤمنون»، وهذا من أطول ما قرأ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٤٣٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الْحَجِّ قِرَاءَةً بَاطِنَةً؛ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذَا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ! قَالَ: أَجَلٌ^(٢).

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: والأولى أن يبتدئ بالجلس، وينتهي في الغلس.

وقال: لكن ينبغي للإمام أن يلاحظ قول النبي ﷺ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ»، وقوله: «إِنَّ مِنْكُمْ لَمُنْفَرِّينَ»^(٣).

[٤٤٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عن الْفَرَاغِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ الْحَنْفِيِّ قَالَ: مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي الصُّبْحِ؛ مِنْ كَثَرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وأحسن ما حُمل عليه تطويل الصحابة هذا: أنهم رأوا أن من حولهم يحبون التطويل وكثرة سماع القرآن.

[٤٤١] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هل التأمين واجب على المأموم؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: المعروف عند العلماء أنه سنة، والقول بالوجوب قول

(١) (١١١/٢).

(٢) «الموطأ» (١١١/٢).

(٣) «صحيح البخاري» (٧٠٢).

قوي؛ لأن النبي ﷺ أمر به. وحجة الجمهور في ذلك هو حديث المسيء صلاته، حيث إن النبي ﷺ لم يأمره بالتأمين. والذي قال بالوجوب هم الظاهرية، وقولهم قوي، وعلى كل حال ينبغي الحرص.

[٤٤٢] قرئ على شيخنا رحمه الله ما جاء عن عبيد الرحمن المعاوي أنه قال: رأيت عبد الله بن عمر، وأنا أعبت بالحصباء في الصلاة. فلما انصرف نهاني. وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. فقلت: وكيف كان رسول الله يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. وقال: هكذا كان يفعل ^(١).

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** السبابة ترفع دائماً في التشهد، لكن تحريكها يكون عند الدعاء.

[٤٤٣] قال شيخنا رحمه الله: اختلف العلماء في الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه ركن.

والثاني: إنه واجب.

والثالث: إنه مستحب.

والأحوط للمؤمن أن يذكره لأنه لا يخلو من أن يكون واجباً أو ركناً، وأما الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، فله الخيار، إن شاء ذكره وإن شاء تركه.

[٤٤٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر، يعلم الناس التشهد. يقول: قولوا: التحيات لله، الزايات لله، الطيبات الصلوات لله؛ السلام عليك أيها النبي

(١) «الموطأ» (٢/١٢١).

وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

وما ورد عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الزَّكَايَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ. فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا. إِلَّا أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ. فَإِذَا قَضَى تَشَهُدَهُ، وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ، قَالَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ - عَنْ يَمِينِهِ - ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْإِمَامِ. فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ، رَدَّ عَلَيْهِ. اهـ (١).

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا يدل على أن لفظ «الزكيات» يذكر في التحيات، لكن لم يصرح ابن عمر بالسماع، ولكن هذا جائز، وأما السلام فقد ثبت أنه ﷺ سلم تسليمتين، ومن قال: إنه سلم تسليمة استند لحديث ابن عمر هذا.

[٤٤٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول الإمام مالك (٢) فِي مَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ، أَنْ يَرْجِعَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا؛ وَلَا يَنْتَظِرُ الْإِمَامَ. وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّنْ فَعَلَهُ. لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، إِنَّمَا نَاصِيئَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا هو الواجب، فلو قدر أنه سها وركع قبل

(١) «الموطأ» (٢/١٢٤ - ١٢٥).

(٢) (٢/١٢٧).

الإمام فإنه يرفع ويركع بعده حتى يكون قد أتى بالمشروع.

[٤٤٦] قرئ على شيخنا رحمته الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، قَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَهُوَ جَالِسٌ ^(١).

فسئل شيخنا عن قوله: «ثم سجد سجدتين بعد التسليم»، فقال السائل: ثم يسلم تسليمًا آخر - يعني بعد سجود السهو - ؟.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: نعم، يسلم تسليم سجود السهو.

[٤٤٧] سألت شيخنا رحمته الله عن المصلي إذا سها أثناء سجود السهو: هل يسجد سجودًا آخر؟.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: لا. يعني يكتفي بالسجود الأول.

[٤٤٨] سئل شيخنا رحمته الله: إذا سلم الإمام عن نقص، وخرج السرعة ولم يعلموا بذلك النقص، فما الحكم؟.

❁ فقال رحمته الله: يُعَلِّمُونَ وَيُخْبِرُونَ بِذَلِكَ لِيَعِيدُوا الصَّلَاةَ.

فقال السائل: ولو بعد فترة؟ قال شيخنا: ولو بعد سنة.

[٤٤٩] قرئ على شيخنا رحمته الله قول مالك ^(٢): كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُقْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ. وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ. اهـ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا قول جماعة من العلماء والصواب أن السجود

(١) (١٢٨/٢).




(٢) (١٣١/٢).

يكون قبل السلام، ولا يكون بعده إلا في حالتين:

١ - إذا غلب على ظنه يتحرى الصواب، فيفعل ما غلب عليه الظن؛
لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.



٢ - إذا سلم عن ركعة أو أكثر لحديث ذي اليمين.





[٥]

كتاب الأذان والإقامة



[٥] كتاب الأذان والإقامة

[٤٥٠] قرئ على شيخنا رحمته الله حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١).

فسأله سائل: إذا فاته الأذان والترديد معه - أي: المؤذن -، هل يقضيه؟
فأجاب رحمته الله: قال بعض أهل العلم: يقضيه المصلي ومن يقضي حاجته، ولكن لا دليل عليه؛ فهي سنة فات محلها.

[٤٥١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء في «الموطأ»^(٢): سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ؟ فَقَالَ: لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ.

فقال شيخنا رحمته الله: وهذا هو الصواب، والذي رجحه الجمهور، وقال قوم بخلاف هذا، لكن الأحوط ألا يكون الوقت إلا بعد زوال الشمس.

[٤٥٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء في «الموطأ»^(٣): وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَثْنِيَةِ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، وَمَتَى يَجِبُ الْقِيَامُ عَلَى النَّاسِ حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ يُلْغَنِي فِي النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا الْإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا لَا تُثْنَى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِلَدِنَا. وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ، حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ، فَإِنِّي لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بِحَدِّ يُقَامُ لَهُ، إِلَّا أَنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدَرِ طَاقَةِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ مِنْهُمْ الثَّقِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجُلٍ وَاحِدٍ. اهـ.

فقال شيخنا رحمته الله: وهذا الذي قاله الإمام مالك واضح؛ فليس في

(١) «الموطأ» (٢/٩١).

(٢) (٩٥/٢).

(٣) (٩٦/٢).

الوقوف حد محدود بخالف ما قاله بعضهم من أنه يقام عند قوله: «قد قامت الصلاة».

[٤٥٣] قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر السنة أنه يجب الأذان حين السفر إذا لم يسمعوا النداء والأذان.

[٤٥٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في «الموطأ»^(١): وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَذِّنٍ أَذَّنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ أَنْتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى وَحْدَهُ. ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيْعِدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ: لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ. وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ انْصِرَافِهِ، فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ. اهـ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: قول مالك هذا ليس بجيد، والصواب أنه يصلي معهم.

[٤٥٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في «الموطأ»^(٢): عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا. فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ يَجْعَلُهَا فِي نِدَاءِ الصُّبْحِ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذه الرواية ضعيفة معضلة منقطعة، وأما «الصلاة خير من النوم»، فهي ثابتة في الحديث الصحيح قبل وفاة النبي ﷺ.

[٤٥٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في «الموطأ»^(٣): أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو سَمِعَ الْإِقَامَةَ وَهُوَ بِالْبَيْعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ. اهـ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا من اجتهاده - يعني ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - ، والسنة عدم الإسراع.

[٤٥٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء عن مالك^(٤) عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ

(١) (٩٧/٢).

(٢) (٩٨/٢).

(٣) (٩٩/٢).

(٤) (١٠٠/٢).

ابْنُ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الْإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ إِلَّا فِي الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا، وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْأَذَانُ لِلْإِمَامِ الَّذِي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ.

❁ **فَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ:** هَذَا مِنْ اجْتِهَادِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِلَّا فَالصَّوَابُ أَنْ يُؤْذَنَ مطلقاً، فالواحد يؤذن، والجماعة يؤذنون ويقيمون.

[٤٥٨] يرى سماحة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا بأس أن يؤذن الرجل وهو راكب، وقد سبقه إلى هذا الرأي مالك في «الموطأ» فوافقه شيخنا.

[٤٥٩] سألت شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عن الزيادة الواردة في الدعاء بعد الأذان، وهي قوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ»^(١)؟

❁ **فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** رواها البيهقي بإسنادٍ جيد.

[٤٦٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ ما أورده مالك في «الموطأ»^(٢): أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُقَالُ: لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَحَدٌ بَعْدَ النَّدَاءِ، إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرَّجُوعَ إِلَيْهِ، إِلَّا مُنَافِقٌ.

❁ **فَقَالَ شَيْخُنَا رَحِمَهُ اللَّهُ:** لا شك أن من خرج بغير عذر فهذا يدل على ثقائه للصلاة، ومن خرج لغير عذر تهرباً من الجماعة، فلا شك أنه علامة من علامات النفاق، أما من خرج لعذر فلا بأس كأن يخرج ليتوضأ ونحوه.

[٤٦١] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: لو خرج المؤذن بعد النداء الأول من يوم الجمعة، هل يدخل في النهي؟

❁ **فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** لا يدخل في النهي؛ لأن النداء الأول من يوم الجمعة إنما هو لتنبيه الناس ليستعدوا، أما النهي فهو للنداء الذي يخص دخول وقت الفريضة.

[٤٦٢] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عن المؤذن الذي يؤذن ثم خرج من المسجد

(١) «سنن البيهقي» (١/٤١٠).

(٢) (٢/٢٢٥).

ولا يحضر إلا عند الإقامة؟.

❁ **فأجاب رَحِمَهُ اللهُ:** ربما كان يخرج لحاجة أو ليتوضأ، وما دام أنه سيرجع فلا بأس، وإنما النهي لمن خرج هارباً من الجماعة.

[٤٦٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ^(١) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلَاةٍ، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ؛ فَإِنْ أَدَّنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ أَوْ أَقَامَ، صَلَّى وَرَاءَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْثَالُ الْجِبَالِ. اهـ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** ويؤيد هذا الحديث حديث سلمان حيث ورد مرفوعاً بسند جيد، ولهذا جزم سعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللهُ بالحديث.




[٤٦٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في «الموطأ» ^(٢) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** والمعنى: أن الأصل هو بقاء الليل، فيستحب له تأخير السحور. وقد جاء في بعض الروايات أن ما بين السحر إلى الأذان قدر خمسين آية.





(١) (١٠١/٢).

(٢) (١٠١/٢).



[٦]

كتاب الجمعة



[٦] كتاب الجمعة

[٤٦٥] قرئ على شيخنا رحمته الله حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»^(١).

❦ **فقال شيخنا رحمته الله:** ولا بأس من الكلام بين الخطبتين للحاجة. وقال - أيضًا - : والإشارة على آخر بالسكوت لا يُعدُّ من الكلام أثناء الخطبة.

[٤٦٦] تصحيح: قرئ على شيخنا رحمته الله: ما ورد عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي؛ أنه أخبره: أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر. فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون قال ثعلبة: وجلسنا نتحدث. فإذا سكَّت المؤذنون، وقام عمر بن الخطاب يخطب، أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد. اهـ^(٢).

جاء في نسخة أخرى: «وأذن المؤذن» بدل: «المؤذنون». ❦ **فقال شيخنا رحمته الله:** «المؤذن»، وهو المعروف بأن الموجود مؤذن واحد.

[٤٦٧] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن شهاب: «فخرج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام».

❦ **فقال شيخنا رحمته الله:** إلا تحية المسجد، يأتي بها - ولو دخل الإمام - . [٤٦٨] سئل شيخنا رحمته الله عن خطيب نابه أمر وهو يخطب، فخرج من المسجد: هل إذا رجع يعيد الخطبة من جديد أم يكمل؟.

❦ **فقال رحمته الله:** إذا كان الفصل يسيرًا الظاهر أنه لا يستأنف. أما إذا كان

(١) «الموطأ» (٢/١٤٢).

(٢) «الموطأ» (٢/١٤٣).

الفصل طويلاً فالظاهر أنه يستأنف.

[٤٦٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «الموطأ»^(١) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَبَهُمَا، أَنْ اِصْمُتَا.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا يدلُّ على التسكيت بغير الكلام.

[٤٧٠] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هل خطبة الحاجة عامة في جميع المواعظ، أم خاصة بالخطب؟

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: بل عامة.

[٤٧١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «الموطأ»^(٢): أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتَهُ إِنْسَانٌ إِلَى جَنْبِهِ. فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ. فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَا تَعُدُّ. اهـ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: نعم، لا يشمته، ومن عطس أثناء الخطبة يحمد الله بينه وبين نفسه.

[٤٧٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «الموطأ»^(٣): وحدثني عن مالك: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ. فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لأن الخطبة انتهت.

[٤٧٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول مالك رَحِمَهُ اللهُ^(٤) فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، أَوْ يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ: أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ، فَلْيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ. وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ أَحَبَّ

(١) (١٤٥/٢).

(٢) (١٤٥/٢).

(٣) (١٤٥/٢).

(٤) (١٤٦/٢).

إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِيَ صَلَاتَهُ ظَهْرًا أَرْبَعًا.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** الصواب أنهم إذا قاموا يسجد والحمد لله، فيصبر قليلاً حتى يقوموا ثم يسجد.

[٤٧٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول مالك^(١) فِي الَّذِي يَرْكَعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقَدْ صَلَّى الْإِمَامُ الرَّكْعَتَيْنِ كَلْتَيْهِمَا: أَنَّهُ يُبْنِي بِرَكْعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ. اهـ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** ما ذكره الإمام مالكٌ ضعيف، لكن عليه أن يُعيد الصلاة أربعاً إذا فاتته الصلاة مع الإمام؛ فإذا الإنسان خرج من الصلاة بطلت صلاته.

[٤٧٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عن مالك^(٢) أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرَأُهَا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ»، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وَقَالَ: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ (٨) وَهُوَ يَحْتَسِبُ (٩) [عبس]، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى﴾ (٢٢) [النازعات]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى﴾ (٤) [الليل]، قَالَ مَالِكٌ: فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَلَا الْإِسْتِدَادِ، وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ. اهـ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** المعروف - كما قال عمر - : أي: امشوا المشي المعتاد، فالمقصود بالسعي هنا: المشي والسير، وليس المراد به الركض أو العدو.

(١) (١٤٧/٢).

(٢) (١٤٧/٢).

[٤٧٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول مالك^(١): وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ، بِقَرْيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلَا جُمُعَةَ لَهُ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلَا لِمَنْ جَمَعَ مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ. وَلِيُتِمَّ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ، مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرٍ، الصَّلَاةَ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ. اهـ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: فيه تفصيل: إذا كان من أهل الجمعة جمع، والصواب أنهم إذا كانوا ثلاثة من أهل الجمعة مستوطنين مقيمين؛ فلا حرج في ذلك من أن يجمعوا ويقيموا الجمعة، أما اشتراط الأربعين فغير صحيح.

[٤٧٧] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: المرأة كيف تنتظر الصلاة؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: في مصلاها.

وهذا الجواب من شيخنا على باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، وقول عبد الله بن سلام لأبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ؟». قال أبو هريرة: فقلت: بلى! فقال: هو ذلك^(٢).

قال شيخنا: المنتظر لصلاة المغرب في صلاة ما انتظر، وقد صدق عبد الله أن المنتظر في صلاة ما انتظر الصلاة.

[٤٧٨] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هل الشخص المسافر يجمع بين الجمعة والعصر؟.

❁ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الأحوط أن يصلي العصر في وقتها، ولا يجمع مع الجمعة.

قيل لشيخنا: إذا فعل: هل يعيدها؟ قال: إن أعادها أحوط.

[٤٧٩] قال مالك^(٣): السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،

(١) «الموطأ» (٢/١٤٩).

(٢) «الموطأ» (٢/١٥٠).

(٣) «الموطأ» (٢/١٥٤).

إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرَهَا.

فسئل شيخنا ابن باز رحمته الله: من استند إلى جدار - يعني والإمام يخطب - فتكون وجهته إلى الشمال أو إلى الجنوب؟

❁ فقال رحمته الله: هذا خلاف السنة، فالسنة استقبال القبلة.

[٤٨٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في مسلم ^(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَطِمٍ، وَسَوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». إِلَّا أَنْ «بُكَيْرًا» لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَقَالَ: فِي الطَّيِّبِ: وَلَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: وهذا ما استدل عليه الجمهور على أن الغسل سنة مؤكدة، ومما دلَّ على هذا أنه عطف عليه السواك والطيب، وهما سنة.

[٤٨١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: وَيَمَسُّ طَيِّبًا، أَوْ ذَهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: «لَا أَعْلَمُهُ» ^(٢).

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا خفي على ابن عباس، وإلا فالتطيب يوم الجمعة ثابت.

[٤٨٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في مسلم ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهَجَّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

(١) (٨٤٦).

(٢) (٨٤٨).

(٣) (٨٥٠).

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** والأقرب - والله أعلم - أن التبكير يكون بعد ارتفاع الشمس؛ لأنه يستحب الجلوس في المصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس.

[٤٨٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في مسلم^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا من أدلة أن الغسل سنة مؤكدة، وليس بواجب لقوله: «مَنْ تَوَضَّأَ».

[٤٨٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في الحديث: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ»^(٢).

❁ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** جاء: «الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ»، وجاء: «الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ».

[٤٨٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول النبي ﷺ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقَصَرُ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»^(٣).

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** سمي البيان سحرًا لأنه يدخل القلوب بلا استئذان لقوته ووضاحته وبيانه.

[٤٨٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري، في باب: فضل الغسل يوم الجمعة.

❁ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** فقال: اختلف العلماء: هل الغسل واجب أو مستحب؟ والصواب أنه سنة مؤكدة، والغسل يتأكد في حق أصحاب الروائع.

(١) (٨٥٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٨٦٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٨٦٩).

[٤٨٧] قال شيخنا رحمته الله: إذا اغتسل - يعني للجمعة - بعد الفجر يحصل المقصود، لكن الأفضل أن يكون عند توجهه للجمعة.

[٤٨٨] قرئ على شيخنا رحمته الله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١).

❦ فقال شيخنا رحمته الله: واجب تعني متأكد، تقول العرب: حقك علي واجب، أي: متأكد.

[٤٨٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد عن عمرو بن سليم الأنصاري، قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد». قال عمرو: أما الغسل، فأشهد أنه واجب، وأما الاستن والطيب، فالله أعلم أواجب هو أم لا، ولكن هكذا في الحديث^(٢).

❦ فقال شيخنا رحمته الله: هذا على ما رأى من الحديث. اهـ. يعني عمرو.

[٤٩٠] سئل شيخنا رحمته الله عن الإبراد بصلاة الجمعة، فقال: ليس مشروعاً، وإنما الإبراد في الظهر، أي: صلاة الظهر.

[٤٩١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء في «المنتقى»^(٣) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ».

❦ فقال شيخنا رحمته الله: هذا المتن فيه نظر.

[٤٩٢] قرئ على شيخنا رحمته الله حديث: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً،

(١) «صحيح البخاري» (٨٥٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٨٨٠).

(٣) (٣/٣٢٢ - مع نيل الأوطار).

وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ^(١).

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ** على قوله: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ»: أي: مثل غسل الجنابة، يعني غسلًا كاملاً.

وقال: الأقرب أن الساعة الأولى بعد طلوع الشمس.

[٤٩٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة، فقلت لابن عباس: أيمس طيباً أو دهنًا - إن كان عند أهله - ، فقال: لا أعلمه.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ**: ويحتمل أن «أو» - هنا - للشك؛ لأن الأحاديث الصحيحة - أو قال: أغلب الأحاديث الصحيحة - فيها الطيب، وليس الدهن.

[٤٩٤] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن الرجل إذا خرج مع أهله إلى البرية، فهل تلزمه الجمعة؟.

❁ **فقال رَحِمَهُ اللهُ**: لا؛ يصلي ظهرًا إذا خرج عن البلد، فلا تلزمه الجمعة.

[٤٩٥] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عمن يخرج في البرية ثلاثة أشهر - أو أربعة - ، وعمن يخرج للدوام - أي: للعمل - ؟.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ**: لا تلزمه الجمعة كذلك، فإنه يصليها ظهرًا.

[٤٩٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول الإمام الترمذي^(٢): «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ». ثم ساق حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في القراءة بـ«الجمعة» و«المنافقون».

(١) «صحيح البخاري» (٨٨١).

(٢) (٣٦٩/٢).

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ثبت في الجمعة ثلاثة أنواع:

١ - الجمعة والمنافقون.

٢ - سبح والغاشية.

٣ - الجمعة والغاشية.

[٤٩٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول الترمذي رَحِمَهُ اللهُ^(١): «بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا». ثم ساق أحاديث منها حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: والأربع أفضل من الركعتين، لأن الركعتين ثبتت من فعله، وأما الأربع فهي من قوله ﷺ؛ هذا بعد صلاة الجمعة، أما قبل الصلاة فله أن يصلي ما شاء.

[٤٩٨] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا عطس الشخص في الخطبة - يعني يوم الجمعة -، هل يُردُّ عليه؟

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا يُرد عليه، وإذا سلم عليه يُشير إشارة فقط ولا يتلفظ.

[٤٩٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء عند ابن ماجه^(٢) عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْغَطَفَانِيِّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟»، هذا تصحيف، والصواب: «قبل أن تجلس».

[٥٠٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المُرَني، عن أبيه، عن جدّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فِي يَوْمِ

(١) «صحيح مسلم» (٨٨١).

(٢) (١١١٤).

الْجُمُعَةِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، لَا يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلُهُ». قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا»^(١).

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا حديث ضعيف، لكثير بن عبد الله، وأحرى الساعات ساعتان: من حين الجلوس على المنبر إلى أن تُقضى الصلاة، ومن بعد العصر.




[٥٠١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول البخاري^(٢): بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَخْضُرِ الْجُمُعَةُ فِي الْمَطَرِ. ثم ساق حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمَشُّونَ فِي الطِّينِ وَالِدَّخْصِ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا دليل على أن الجمعة تسقط بالمطر، فيصليها ظهرًا. قال شيخنا: وإن قالها - يعني صلوا في بيوتكم - بعد أن قال: «حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح»، فلا بأس، وإن قالها بعد انتهائه من الأذان فلا بأس.





(١) «سنن ابن ماجه» (١١٣٨).

(٢) (٩٠١).



[٧]

كتاب العيدين



[٧] كتاب العيدين

[٥٠٢] قرئ على شيخنا رحمته الله حديث عبد الله بن عمر، قال: أخذ عمرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَغِ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ»، وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ» ^(١).

فسئل شيخنا رحمته الله: هل معنى هذا - يعني قوله: «تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ» - أنه إذا كان عند رجل آلة لهو - كالتلفاز - أن يبيعها؟

❁ فقال شيخنا رحمته الله: المحرم نوعان:

- محرم في نفسه، فهذا لا يُباع.

- ومحرم على ناس، ويجوز لآخرين، كالحرير؛ فإنه محرم على الرجال، ومباح للنساء، فلا بأس به، ويتلف التلفاز، إلا إذا كان فيه إصلاح وصلاح.

[٥٠٣] قرئ على شيخنا رحمته الله قول البخاري: «باب: ما يُكره من حمل السلاح في العيد والحرم»، وما تحته من الآثار.

❁ فقال رحمته الله: هذا يقتضي النهي عن حمل السلاح يوم العيد، ويعارضه حديث عائشة في باب ما جاء في الدرق والحراب السابق، حيث إن الصبيان يلعبون في المسجد، وهذا كان بعد خروج النبي ﷺ من المصلّى؛ فإنه يُحمل على أنهم فعلوا ذلك للتدرب، وكما أن أولئك في المدينة في المسجد، والمدينة أقل من حرم مكة من حيث وفود الناس.

(١) «صحيح البخاري» (٩٤٨).

[٥٠٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث البراء قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ، فَقَالَ: «اجْعَلْهُ مَكَانَهُ، وَلَنْ تُؤْفِيَ - أَوْ تَجْزِيَ - عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١).

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا خاص بأبي بردة بن نيار، لقوله: «ولن تجزي» جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

[٥٠٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تَرْكُزَ الْحَرْبَةِ قُدَّامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، ثُمَّ يَصَلِّي»^(٢).

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: السنة أن تكون العنزة أمام المصلي، لا عن يمينه ولا عن شماله. وقال بهذا بعض أهل العلم؛ لكنه ضعيف^(٣).

[٥٠٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في البخاري^(٤): باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب. ثم ساق حديث البراء بن عازب، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَتِلْكَ شَأْءُ لَحْمٍ»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَأْءُ لَحْمٍ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ:

(١) «صحيح البخاري» (٩٦٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٧٢).

(٣) فالقول الضعيف أن تكون العنزة عن اليمين والشمال.

(٤) «صحيح البخاري» (٩٥٥).

«نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وفي هذا الحديث من الدلالة جواز سؤال الإمام وهو يخطب، سواء في العيد أم في الجمعة؛ فذلك جائز. فسئل الشيخ: إذا أتى الخطيب بكلام منكر في الجمعة أو غيرها، فهل ننكر عليه في حال الخطبة؟.

فقال الشيخ: إذا كان الذي قاله منكر فلك أن تُنكر في أثناء الخطبة، لكي يستفيد الناس، وعليك أن تُنكر بأسلوب حسن.

[٥٠٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول البخاري^(١): بَابُ: إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ، وَمَنْ كَانَ فِي الْبُيُوتِ وَالْقُرَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ»، وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّائِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ، وَصَلَّى كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: «أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ، يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ». وَقَالَ عَطَاءٌ: «إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّيْ رَكَعَتَيْنِ».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** صلاة العيد على ثلاثة أقوال:

الأول: أنها فرض عين.

والثاني: أنها فرض كفاية.

والثالث: أنها سنة مؤكدة.

لكن الصواب أنها فرض عين.

فسئل شيخنا: حتى على النساء؟ فقال: لا؛ هذا للرجال. وإذا فاتته صلاة العيد صلاها ركعتين في المسجد.

[٥٠٨] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هل صلاة العيد فرض عين؟.

❁ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** نعم، على الراجح، وهو قول الجمهور، وإذا فاتته يقضيها.

(١) «صحيح البخاري» (٢/٢٣).

[٥٠٩] سئل شيخنا رحمته الله: إذا فاتته صلاة العيد: هل يصليها ركعتين دون تكبيرات العيد في الصلاة، أم بالتكبيرات؟.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: ظاهر كلام المؤلف أنه يصليها بالتكبيرات كصلاة العيد، وهذا هو الأقرب، وظاهر كلام غيره أنه يصليها ركعتين بدوت تكبيرات، وإن صلاها كذلك فلا بأس، لأن التكبيرات سنة، ولكن الأقرب أن يصليها كصلاة العيد.

[٥١٠] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن مسعود رضي الله عنه: «من فاتته العيد مع الإمام فليصل أربعاً».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا غريب، والصواب أن القضاء يكون بركتين، ومن أعجب العجب أن ابن مسعود قاله، لكن وإن قاله ابن مسعود رضي الله عنه؛ فإنه يصلي ركعتين.

[٥١١] سئل شيخنا رحمته الله: ما الحكم إذا خطب الخطيب جالساً؟.

❁ فأجاب رحمته الله: السنة أن يخطب قائماً.

[٥١٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء عند ابن ماجه ^(١) عن أبي سعيد الخدري، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا الحديث فيه نظر؛ فإن فيه ابن محمد بن عقيل فيه مقال، وإن وثقه بعض أهل العلم، ففي حديثه لين، وقد اختلط في آخر حياته، فالأقرب عدم صحته لمخالفته الثقات، ولكن تبقى هنا مسألة: ما لو صلى صلاة العيد في المسجد: هل يصلي تحية المسجد أو لا؟ الأقرب - والله أعلم - أنه يصلي تحية المسجد لأنه يصليها لأجل المسجد - لا لأجل العيد -، بخلاف مصلي العيد.

(١) (١٢٩٣).

[٥١٣] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء عند ابن ماجه^(١)، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْلِيسِ يَوْمَ الْعِيدِ. حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: شَهِدَ عِيَاضُ الْأَشْعَرِيِّ عِيدًا بِالْأَنْبَارِ، فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَاكُمْ تُقَلِّسُونَ كَمَا كَانَ يُقَلِّسُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟!».

فقال له الحضور: يا شيخ، ضعف الألباني هذا الحديث!

❁ فقال شيخنا رحمته الله: صدق، هذا حديث ضعيف؛ لضعف سويد بن سعيد، ولتدليس شريك، ولو صح فهو محمول على أنه وقع من الجواري كما فعلت الجاريتان يوم العيد.

[٥١٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء عند ابن ماجه^(٢): بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِغْتِسَالِ فِي الْعِيدَيْنِ. حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا الحديث ليس بثابت؛ فإنه لم يثبت في العيدين شيء، وإنما الثابت الغسل يوم الجمعة.

[٥١٥] كما قرئ على شيخنا رحمته الله الحديث الذي بعده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُقْبَةَ بْنِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ الْفَاكِهِ بْنِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ. وَكَانَ الْفَاكِهُ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ^(٣).

❁ فقال شيخنا رحمته الله: ضعيف كالذي قبله.

[٥١٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء في «المنتقى»^(٤)، باب: ما جاء في

(١) (١٣٠٢).

(٢) (١٣١٥).




(٣) «سنن ابن ماجه» (١٣١٦).

(٤) (٣٣٥/٣).

اجتماع العيد والجمعة، وقد ذكر أحاديث، منها: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمَعَ فَلْيُجَمَعْ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ. وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجَمَّعُونَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ... إِلَى آخِرِ الْأَحَادِيثِ.




❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا صلى العيد ولم يصل الجمعة، فإنه يصلها ظهرًا، وفعل النبي ﷺ - بأن صلى العيد والجمعة - أكمل.





[٨]

كتاب الوتر



[٨] كتاب الوتر

[٥١٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء عند ابن ماجه^(١) أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إنَّ الوترَ ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر ثمَّ قال: «يا أهل القرآن أوتروا؛ فإنَّ الله وثر يحبُّ الوتر».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: إسناده حسن وجيد.

[٥١٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء عند ابن ماجه^(٢) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إنَّ الله وثر يحبُّ الوتر. أوتروا يا أهل القرآن»، فقال أعرابي: ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: ليس لك ولا لأصحابك.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: إسناده ضعيف.

[٥١٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء عند ابن ماجه عن أبي بن كعب، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: إسناده جيد.

[٥٢٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء عند ابن ماجه^(٣): باب ما جاء فيما يُقرأ في الوتر. حدَّثنا أحمد بن منصور أبو بكر، قال: حدَّثنا شبابة، قال: حدَّثنا يونس بن إسحاق، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: يونس بن أبي إسحاق، ولفظة «أبي» ساقطة.

[٥٢١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء عند ابن ماجه^(٤) عن خفيف،

(١) (١١٦٩).

(٢) (١١٧٠).

(٣) (٣٧٠ / ١).

(٤) (١١٧٣).

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَتَّيْنَاهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَفِي الثَّالِثَةِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

❁ فقال شيخنا رحمه الله: هذا ضعيف، والمحفوظ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فـ«خصيف» ضعيف، وابن جريج فيه ضعف كذلك.

[٥٢٢] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ذكره أحد الشراح في معنى قول النبي ﷺ: «يُحِبُّ الْوَتَرَ»، أي: يثيب عليه ويقبله من عامله. اهـ.

❁ فقال شيخنا رحمه الله: هذا تأويل يكون من الأشاعرة^(١).

[٥٢٣] قرئ على شيخنا رحمه الله ما جاء عند ابن ماجه^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثَنَتَيْنِ، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ».

❁ قال شيخنا رحمه الله: هذا هو الغالب، أن يسلم من كل ثنتين، ولكن قد يسردها سرداً، فيصلي ثلاثاً بسلام واحد، أو خمساً بسلام واحد.

[٥٢٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده أحمد في «مسنده»^(٣) عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِؤْلَاءِ الْخَمْسِ، وَيَحْدِثُهُنَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُحْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

❁ فقال شيخنا رحمه الله: كان يدعو بها في آخر الصلاة ﷺ.

[٥٢٥] قرئ على شيخنا رحمه الله ما جاء عند ابن ماجه^(٤) في بَابِ مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) أي أنهم أولوا المحبة، فهم لا يثبتون حقيقة المحبة، وأهل السنة يثبتون المحبة، ومن لازمها عندهم الإنابة.

(٢) (١١٧٧).

(٣) (١٤٧/٣).

(٤) (١١٨١).

«إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَيْكَ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاْمَسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ». في «الزوائد»: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف صالح بن حسان.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ:** ذهب بعض أهل العلم إلى ترك المسح على الوجه، وذهب آخرون إلى المسح، قالوا: لورود الأحاديث في ذلك، وهي ضعيفة، لكن يشد بعضها بعضاً؛ فلذلك نقول: يستحب المسح.
قال شيخنا: ولكن الصواب أنه لا يُستحب.

[٥٢٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ ما جاء عند ابن ماجه^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ، فَقَالَ: «قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ:** جاءت أكثر الأحاديث الصحيحة بالقنوت بعد الركوع، وهو الأفضل من القنوت قبل الركوع.
[٥٢٧] سألت شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عن معنى قوله في دعاء القنوت: «وَأَجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا»؟.

❁ **فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:** أي: الباقي.

[٥٢٨] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: ما الحكم إذا صلى الوتر وقد نوى أن يصلي خمس ركعات، ثم أراد أن يصلي ثلاثاً في الصلاة، هل يصح له ذلك؟
❁ **فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:** الأمر واسع، لكن الأفضل أن يصلي كما نوى: خمس ركعات.

[٥٢٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ ما جاء في «الموطأ»^(٢) أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ. قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا،

(١) (١١٨٤).

(٢) (١٧٢/٢).

وَلَكِنْ أَذْنَى الْوُتْرِ ثَلَاثٌ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** لا بأس أن يوتر بواحدة، وإن زاد فهو أفضل؛ سواء أول الليل أو وسطه أو آخره، وإن تيسر آخره فهو أفضل.

[٥٣٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما نقله ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ عن البخاري^(١) من طُرُقٍ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - وَهِيَ خَالَتُهُ - ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ، فَجَعَلَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ - ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى فَتَلَّهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** يستحب قراءة هذه الآيات لمن أراد أن يقوم الليل، وأن يستن عند القيام.

قال شيخنا: وفي هذا الحديث أنه ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، وفي حديث شريك أنه صلى إحدى عشرة ركعة، وراوي الحديث ابن عباس. يجمع بينهما أن شريكاً لم يذكر ركعتي الاستفتاح.

[٥٣١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما نقله ابن كثير^(٢) عن صهيب الرومي رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَقَدْ عَاتَبَتْهُ فِي كَثْرَةِ سَهَرِهِ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا إِلَّا

(١) (١٨٣).

(٢) «التفسير» (٣/ ٣٠٤).

لِصْهَيْبٍ، إِنَّ صُهَيْبًا إِذَا ذَكَرَ الْجَنَّةَ طَالَ شَوْفُهُ، وَإِذَا ذَكَرَ النَّارَ طَارَ نَوْمُهُ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** إن صح عنه فهو من اجتهاده، وإلا فالمشروع أن يقوم بعض الليل، وينام بعضه، كما نصح النبي ﷺ ابن عمرو رضي الله عنه.

[٥٣٢] قرئ على شيخنا رحمه الله ما جاء في «الموطأ»^(١) في الوتر بعد الفجر. أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ - وَهُوَ يَوْمِيذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ - ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** سنده ضعيف، لعبدالكريم بن أبي المخارق، فإنه ضعيف.

[٥٣٣] قرئ على شيخنا رحمه الله ما جاء في «الموطأ»^(٢): وحدثني مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، قَدْ أَوْتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** هذا ضعيف، لقوله: «وبلغه»، لأنه إما أن يكون منقطعاً أو معضلاً، وإن صح عن الصحابة فسنة رسول الله ﷺ أولى.

[٥٣٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما جاء في «الموطأ»^(٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَأَنَا أُوتِرُ.

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** هذا إسناد ضعيف، فيه انقطاع، فعروة لم يسمع من عبد الله بن مسعود، وإن صح فسنة رسول الله ﷺ مقدمة.

(١) (١٧٣/٢).

(٢) (١٧٣/٢).

(٣) (١٧٤/٢).

[٥٣٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في «الموطأ»^(١): حدثني عن مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَوْمًا فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ. فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ. فَأَسَكَّتَهُ عِبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا ضعيف - أيضًا - ؛ لأن يحيى بن سعيد لم يدرك عبادة بن الصامت؛ بل بينهما زمنٌ طويل.

[٥٣٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول مالك رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنَّمَا يُوتَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ولا يفعله - أيضًا - حتى وإن لم يتعمد؛ بل لا يصلي بعد الفجر، وإنما يصلي بعد شروق الشمس في وقت الضحى.

[٥٣٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في «الموطأ»^(٢): وحدثني عن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا هو الأفضل.

[٥٣٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول أبي عيسى الترمذي^(٣): «وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُوتَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ، فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: نَقَضَ الْوُتْرَ، وَقَالُوا: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يُوتَرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ، لِأَنَّهُ لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ، وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ وَلَا يَنْقُضُ وَتْرَهُ، وَيَدْعُ وَتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ

(١) (١٧٤/٢).

(٢) (١٧٦/٢).

(٣) (٣٣٣/٢).

أنس، وابن المبارك، وأحمد، وهذا أصح، لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر.

❁ فقال شيخنا رحمه الله: هذا الصواب - يعني القول الثاني - ، فإنه إن أوتر في أول الليل، ثم قام من آخره فله أن يصلي ركعتين أو أربعاً، أو حسبما يرغب.

[٥٣٩] قرئ على شيخنا رحمه الله حديث ابن عمر^(١) قال: قام رجل فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَفَتْ الصُّبْحُ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». رواه الجماعة، وزاد أحمد في رواية: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، تُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ». وذكر الحديث. ولمسلم: «قِيلَ لَابْنِ عُمَرَ: مَا مَثْنَى مَثْنَى؟ قَالَ: يَسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ». اهـ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: وقوله: «مَثْنَى مَثْنَى» فيه دليل على أنه إذا صلى ثلاثاً وعشرين أو تسعاً وأربعين، أو واحداً وأربعين، أو زاد على ذلك فلا بأس به.

[٥٤٠] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في «مسلم»^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟». ثم قرئ على شيخنا ما أورده الإمام النووي من الأقوال في مسألة نزول الرب تبارك وتعالى وتقدس.

❁ فقال شيخنا رحمه الله: - بعد قراءة الأقوال عليه - : وهذه الأقوال كلها باطلة، إلا الأول؛ فإنه ينزل سبحانه نزولاً يليق بجلاله ﷻ.

[٥٤١] قرئ على شيخنا رحمه الله قول النووي في حديث أبي هريرة السابق: «في الرواية الثانية: «حين يمضي ثلث الليل الأول»، وفي رواية: «إذا مضى

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٣).

(٢) (٧٥٨).

شطر الليل أو ثلثه». قال القاضي عياض: الصحيح رواية: «حين يبقى ثلث الليل الآخر»، كذا قاله شيوخ الحديث، وهو الذي تظاهرت عليه الأخبار بلفظه ومعناه. قال: ويحتمل أن يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الأول» اهـ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: كلام القاضي أظهر وأولى.

[٥٤٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي هريرة عند مسلم^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثُهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: المحفوظ في الأحاديث: «ثلث الليل الأخير»، وأما الروايات الأخرى التي جاء فيها: «شطر الليل»، أو «مضى أوله»؛ فهذه وهم من الرواة، وإلا فالمحفوظ: «حين يبقى ثلث الليل الآخر».

[٥٤٣] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في صلاة التراويح: إنها مستحبة.

[٥٤٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في مسلم^(٢) عن ابن مسعود، يقول: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ، يَخْلِفُ مَا يَسْتَشْنِي، وَوَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيَضاءَ لَا شُعَاعَ لَهَا.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: والمقصود أنها - أي: ليلة القدر - في العشر الأواخر من رمضان، أما قول ابن مسعود رَحِمَهُ اللهُ، فلعله رَحِمَهُ اللهُ ليرغب الناس في قيام الليل، وإلا فلا يخفى على مثله أنها في رمضان.

(١) (٧٥٨).

(٢) (٧٦٢).

[٥٤٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في مسلم ^(١) عن ابن عباس، قال: «بُتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقِظْنِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلِّ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبِي؛ حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّيْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: في هذه الرواية: إحدى عشرة ركعة، وفي الروايات الأخرى: ثلاث عشرة ركعة. وهذا يدل على أنه - يعني ابن عباس - صلى معه مرارًا.

[٥٤٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في مسلم ^(٢) عن ابن عباس، أنه قال: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا لَا نَظَرَ كَيْفَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: فيه دليل على التحدث مع الأهل قبل النوم.

[٥٤٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد عند الترمذي ^(٣) في بابٍ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْحَاجَةِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا

(١) (٧٦٣).

(٢) (٧٦٣).

(٣) (٤٧٩).

يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث ضعيف لا يُعتمد عليه.

[٥٤٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي رافع عند الترمذي في باب: ما جاء في صلاة التسبيح.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: الصواب عدم صحة الحديث، فالذين وضعوه وضعفوه أقرب.

[٥٤٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عند ابن ماجه ^(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِابْنِ أَخِي، بَلَّغَنِي أَنَّكَ حَسَنُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا، وَتَغَنَّوْا بِهِ فَمَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». قال في «الزوائد»: في إسناده أبو رافع، اسمه إسماعيل بن رافع، ضعيف متروك.

❁ فقال شيخنا العلامة رَحِمَهُ اللهُ: لكن الأحاديث الصحيحة تدلُّ على هذا المعنى، لحديث: «ليس منّا من لم يتغنَّ بالقرآن»، وحديث أنه ﷺ يُسمع له صوتٌ مثل أزيز المرجل عند قراءة القرآن، وكذلك حديث: لما سمع من ابن مسعود لما قرأ عليه: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء]، قال ابن مسعود: «فالتفتُ إليه فإذا عيناه تذرفان».

[٥٥٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عند ابن ماجه ^(٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ، الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يَقْرَأُ، حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ». قال في «الزوائد»: إسناده ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمّع، والرواي عنه.

(١) (١٣٣٧).

(٢) (١٣٣٩).

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** المهم أن المطلوب في القراءة التدبر بها والتعقل.

[٥٥١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عند ابن ماجه^(١) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَتَّبُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** والمعنى: حَسَّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِالْقُرْآنِ؛ لأن ذلك يجلب الخشوع. والحديث هذا سنده جيد.

[٥٥٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد عند ابن ماجه^(٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ فَيُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ».

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** سنده جيد، لولا عنعنة الأعمش، وعنعنة حبيب، ولكن يستحب له قضاءه من النهار.

[٥٥٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في الترمذي^(٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** خرجه مسلم في «الصحيح».

فسأله سائل: هل المقصود القراءة بدون الصلاة؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إن كان يقرأ بدون صلاة فليقرأ، وإن كان بالصلاة فإنه يصلي، والحمد لله.

[٥٥٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده مالك في «الموطأ»^(٤) عَنْ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبِي بَنٍ كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَا

(١) (١٣٤٢).

(٢) (١٣٤٤).

(٣) (٥٨١).

(٤) (١٥٨/٢).

لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ. قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ. وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ.

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** ولعل هذا في بعض الأحيان، فبعض الأحيان إحدى عشرة ركعة، وأخرى ثلاثة وعشرون ركعة.

[٥٥٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده مالك في «الموطأ»^(١) عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ، فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

❖ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا يدل على فضل الله تعالى ورحمته وجوده، بأن يكتب له - إن غلبه النوم في الليل - بأن نومه صدقة، وهكذا إذا كان يتهجّد فنعس.

[٥٥٦] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن يصلي الوتر بين أذان الفجر والإقامة.

❖ **فأجاب رَحِمَهُ اللهُ:** لا يصلي، ولكن من فاتته صلاة الليل يصلي من الصبح ركعات.

[٥٥٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده مالك في «الموطأ»^(٢) عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ، اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ.

❖ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا هو الأفضل: إذا فرغ الإنسان من الوتر اضطجع على شقه الأيمن.

[٥٥٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده مالك في «الموطأ»^(٣): عَنْ أَبِي

(١) (١٦١/٢).

(٢) (١٦٣/٢).

(٣) (١٦٤/٢).

سَلَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ - يَا عَائِشَةُ - ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

❁ فقال شيخنا رحمه الله: يصلي أربعا - يعني بتسليمتين - ، لقولها رضي الله عنها: كان ﷺ يصلي عشر ركعات يسلم من كل اثنتين، ثم يوتر بواحدة.




[٥٥٩] قرئ على شيخنا رحمه الله حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ»^(١).

فسأله سائل وقال: هل يراد بـ«قام به» الصلاة؟.

❁ فقال رحمه الله: الظاهر أنه يراد به الصلاة وغير الصلاة.






(١) «صحيح البخاري» (٧٣).



[٩]

كتاب الاستسقاء



❁ [٩] كتابُ الاستسقاء ❁

[٥٦٠] سئل شيخنا رحمته الله: هل يشرع إخراج البهائم للاستسقاء؟.

❁ فقال رحمته الله: لا أعلم عليه دليلاً.

[٥٦١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ».




❁ فقال شيخنا رحمته الله: قول أنس محمول على أمرين:

١ - إما أن يكون هذا وهم من أنس.

٢ - أو أن يكون قصد أنس في قوله: «لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ»: أي: لا يرفعها حتى يرى بياض إبطيه إلا عند دعاء الاستسقاء.





(١) (١٠٣١).



[١٠]

كتاب صلاة الكسوف



❦ [١٠] كتاب صلاة الكسوف ❦

[٥٦٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في مسلم ^(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أُرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَنَبَذْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: «فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، وَيَحْمَدُ، وَيَهْلِلُ، وَيُكَبِّرُ، وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا»، قَالَ: «فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

❦ فقال شيخنا رحمته الله: رواية عبد الرحمن بن سمرة هذه مجملة غير موضحة، لا يعتمد عليها، وإنما ينظر إلى الأحاديث الصريحة الواضحة في صفة صلاة الكسوف.

[٥٦٣] سمعت شيخنا يقول في مجلس من مجالس العلم: جرى كلام من بعض الناس أن اليوم هذا سيكون فيه خسوف للقمر، وينبغي ألا يصدق كلام الحسابيين على إطلاقه؛ بل كلامهم كأخبار بني إسرائيل، والعمدة في الخسوف هو الرؤية، كما في قوله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ»، فأسند الأمر إلى الرؤية، ولم يسنده إلى الحساب.

[٥٦٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء في «المنتقى» ^(٢)، بَابٍ مِنْ أَجَازٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَةُ رُكُوعَاتٍ وَأَرْبَعَةٌ وَخَمْسَةٌ:

١ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى سِتَّ رَكْعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ

(١) (٩١٣).

(٢) (٣/٣٩١).

رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا» وَفِي لَفْظٍ: «صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ». رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

٥ - وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ فَقَرَأَ بِسُورَةِ مِنَ الطُّولِ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ مِنَ الطُّولِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ يَدْعُو، حَتَّى انْجَلَى كُسُوفُهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ»، وَقَدْ رَوَى بِأَسَانِيدَ حَسَنَةٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَنَّهُ ﷺ صَلَّى صَلَاةً رَكَعَتَيْنِ كُلُّ رَكَعَةٍ بِرُكُوعٍ.

٦ - وَفِي حَدِيثٍ قَبِيصَةٍ الْهَلَالِيِّ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوْهَا كَأَحَدِ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ».

وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كُلِّهِ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ بِتَكَرُّارِ الرُّكُوعِ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذه الأحاديث كلها شاذة مخالفة للأحاديث الصحيحة، فالصواب أن يصلي ركعتين بركوعين وسجديتين، ولكن بعض العلماء أخذ بهذه الأحاديث، وجعلها من أنواع صلاة الكسوف، وقالوا: لأنه ربما صلى النبي ﷺ صلاة الكسوف بعد تلك الحادثة - وهي حادثة موت ابنه إبراهيم عليه السلام - .

[٥٦٥] سئل شيخنا رحمته الله: هل يشرع صلاة هذه الأوصاف في صلاة الكسوف؟.

❁ فقال رحمته الله: الصحيح أنه لا يُشرع؛ بل يصلي ما وردت الأحاديث الصحيحة، وهو ركعتان بركوعين وسجدتين.

[٥٦٦] سئل شيخنا رحمته الله: إذا كان الإمام غير حافظ للقرآن فهل يجوز أن يقرأ من المصحف في صلاة الكسوف؟.

❁ فقال رحمته الله: نعم؛ لا بأس.

[٥٦٧] سئل شيخنا رحمته الله: إذا صلّوا الكسوف فانجلت الشمس، أو انجلت القمر، فهل يقطع صلاته أم يتمها؟.

❁ فقال رحمته الله: يتمها.

[٥٦٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(١) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: ذكر العلماء أن المناسبة من ذكر الزنا في هذا الحديث هو أن الكسوف لما كان سبباً في ذهاب نور الشمس والقمر، كان

(١) (١٠٤٢).

الزنا سبباً في ذهاب نور القلب.




[٥٦٩] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن الرجل إذا لم يجد من يصلي معه صلاة الكسوف: فهل يصلي وحده؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: نعم.

[٥٧٠] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن الرجل يصلي بأهله صلاة الكسوف؟.




❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: إن صلى بأهله فهذا طيب، وجزاه الله خيراً، لكن الأفضل إذا كان هناك مسجد أن يصلي في المسجد.





[١١]

كتاب صلاة الخوف



[١١] كتاب صلاة الخوف

[٥٧١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ذكره ابن كثير ^(١) من الخلاف في تأخير الصلاة بعذر القتال، حيث قال: «وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَبَاحَ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ لِعُذْرِ الْقِتَالِ وَالْمُنَاجَزَةِ، كَمَا أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْغُرُوبِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُمَا الْمَغْرِبَ ثُمَّ الْعِشَاءَ. وَكَمَا قَالَ بَعْدَهَا يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ، حِينَ جَهَّزَ إِلَيْهِمُ الْجَيْشُ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَأَذَرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: لَمْ يَرِدْ مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَعْجِيلَ الْمَسِيرِ، وَلَمْ يَرِدْ مِنَّا تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا فِي الطَّرِيقِ. وَأَخَّرَ آخَرُونَ مِنْهُمْ الْعَصْرَ، فَصَلَّوْهَا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَلَمْ يُعْنَفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَى هَذَا فِي كِتَابِ السَّيْرِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ الَّذِينَ صَلَّوْا الْعَصْرَ لَوَقْتِهَا أَقْرَبَ إِلَى إِصَابَةِ الْحَقِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ الْآخَرُونَ مَعْذُورِينَ أَيْضًا، وَالْحُجَّةُ هَاهُنَا فِي عُذْرِهِمْ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ لِأَجْلِ الْجِهَادِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى حِصَارِ النَّاكِثِينَ لِلْعَهْدِ مِنَ الطَّائِفَةِ الْمَلْعُونَةِ الْيَهُودِ. وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: هَذَا كُلُّهُ مَنْسُوخٌ بِصَّلَاةِ الْخَوْفِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَزَلَتْ بَعْدُ، فَلَمَّا نَزَلَتْ نُسِخَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِدَلِيلِكَ، وَهَذَا أَبِينُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، الَّذِي رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ السُّنَنِ، وَلَكِنْ يُشْكِلُ عَلَيْهِ مَا حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ رحمته الله، فِي صَحِيحِهِ، حَيْثُ قَالَ: «بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ»: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيُّأُ الْفَتْحِ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، صَلَّوْا إِيْمَاءً، كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيْمَاءِ أَخْرَوْا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ، أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ. فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكَعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا فَلَا يَجْزِيهِمُ التَّكْبِيرُ، وَيُؤَخَّرُونَهَا حَتَّى يَأْمَنُوا. وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ:




(١) «التفسير» (٢/٣٩٨).

حَضَرْتُ مُنَاهِضَةَ حِصْنٍ «تُسْتَر» عِنْدَ إِصَاةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى، فَفُتِحَ لَنَا، قَالَ أَنَسٌ: وَمَا يُسْرُنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا انْتَهَى مَا ذَكَرَهُ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِحَدِيثِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ، ثُمَّ بِحَدِيثِ أَمْرِ إِيَّاهُمْ إِلَّا يُصَلُّوا الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، وَكَأَنَّهُ كَالْمُخْتَارِ لَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلِمَنْ جَنَحَ إِلَى ذَلِكَ لَهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِصَنِيعِ أَبِي مُوسَى وَأَصْحَابِهِ يَوْمَ فَتَحَ «تُسْتَر» فَإِنَّهُ يَشْتَهَرُ غَالِبًا، وَلَكِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

❁ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** - بعد سماع ما سبق - : وهذا هو الصواب: أنه لا بأس من تأخير الصلاة وقت القتال؛ لأن أداءها بطمأنينة أولى وأكمل، وأما القول بالنسخ فلا وجه له؛ بل يُجمع بين الأحاديث ما أمكن الجمع.



قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ...﴾ الآية [النساء: ١٠٣]: والمعنى: أن يستدرك ما فات في الصلاة من التخفيف ونحوه بالذكر بعد الصلاة.





[١٢]

كتاب الجنائز



❁ [١٢] كتاب الجنائز ❁

[٥٧٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في «سننه»^(١) عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلوات الله عليه قال: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِالنِّاحَةِ عَلَيْهِ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: الأحاديث الصحيحة تدل على عدم جواز النياحة على الميت، سواء كان عند الموت أو بعده.

[٥٧٣] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في «سننه»^(٢) عن مسروق، عن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدُعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ»، وَاللَّفْظُ لِعَلِيٍّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: بِدَعْوَى.

❁ قال شيخنا رحمته الله: وهذا فيه دليل على تحريم النياحة وضرب الخدود، وشق الجيوب.

[٥٧٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء في «المتقى»^(٣): باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجوه، ونشر الشعر ونحوه، والأحاديث الواردة في ذلك، ومنها:

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ».

وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: «وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا، فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ».

(١) (١٨٥٣).

(٢) (١٨٦٠).

(٣) (١٢٤/٤).

وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

وَعَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكُأَةِ الْحَيِّ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «بِبَعْضِ كُأَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِكُأَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** كل هذه الأحاديث تحرم الجزع على الميت؛ بل على المؤمن الصبر، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝﴾ [البقرة: ١٥٦]. ومن ذلك: حديث ابن مسعود.

[٥٧٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في «المنتقى»^(١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِكُأَةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَا أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

❦ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا من اجتهاد عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فإن هذا لا يختص بالكافر، لأن العلة واحدة، وقد خالفت الصحابة في كثير من المسائل، فالصواب عدم التأويل، وقصر هذا التعذيب على الكافر؛ بل الأحاديث عامة، فيجب على أهل الميت أن يحذروا من النياحة لئلا يؤذوا ميتهم.

[٥٧٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في مسلم^(٢) عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ أَجْرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

(١) (١٢٤/٤).

(٢) (٩١٨).

ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَدَعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ». وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوِّفِّي أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** ربما يسأل سائل: إذا أصابت الشخص مصيبة دينية، كأن ينام عن صلاة الفجر، فهل له أن يقول هذا الدعاء؟ الأقرب - والله أعلم - أنه يقول ذلك؛ لأنه مصيبة، والمصيبة الدينية أقوى من المصيبة الدنيوية.

[٥٧٧] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي^(١) عن أسامة بن زيد، قَالَ: أَرْسَلَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأَتِنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَقَعَّقَعُ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا رَحْمَةٌ، يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحَمَاءَ».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** فيه دليل على أن البكاء بالعين لا حرج فيه.

[٥٧٨] سئل شيخنا رحمه الله: هل الحزن ينافي الصبر والاحتساب؟

❁ **فقال رحمه الله:** الحزن لا ينافي الصبر والاحتساب.

[٥٧٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في «صحيح مسلم»^(١) عن يحيى بن عمار، قال: سمعتُ أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا يدل على استحباب تلقين الميت: «لا إله إلا الله».

فسئل شيخنا: هل له أن يزيد: «محمدًا رسول الله»؟

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لم يرد ذلك.

[٥٨٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في «صحيح مسلم»^(٢) عن عبد الله ابن عمر، قال: اشتكى سعد بن عباد شكاوى له، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: «أَقْدَ قَضَى؟»، قالوا: لا، يا رسول الله. فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا يدل على جواز البكاء من ألم المريض، ومن وفاة المرء.

[٥٨١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول البخاري^(٣): بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذِّبُ الْمَيِّتُ بَعْضُ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: المقصود من هذا التحذير.

وقال: أخذ به بعض أهل العلم، فقالوا: إنه يجب على الرجل أن يحذر أهله وينهاهم عن النياحة عليه.

(١) (٩١٦).

(٢) (٩٢٤).

(٣) (٧٩/٢).

[٥٨٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري في «صحيحه»^(١) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: أُرْسِلَت ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ، فَأَتَيْنَا، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ»، فَأَرْسَلَتِ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَنَهَا، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ، فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَتَفَقَّعُ - قَالَ: حَسْبُتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْهَا شَنْ - فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».

سئل شيخنا: هل هذا الدعاء - وهو قوله: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ» - يشرع في التعزية؟ قال: نعم.

[٥٨٣] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري^(٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوِفِّتْ ابْنَةُ عُثْمَانَ رضي الله عنه بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِبِي - ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنه لِعُمَرَ وَبْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بَرَكَبَ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَانْظُرْ مَنْ هُوَ لِأَيِّ الرُّكْبِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهِيبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَآ أَخَاهُ وَآ صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهِيبُ، أَتَبْكِي عَلَيَّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه:

(١) (١٢٨٤).

(٢) (١٢٨٦).

فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا.

❁ **قال شيخنا رحمه الله:** المراد - هنا - يعني قوله: «ببكاء» - النياحة: أي: الصوت.

وقال - أيضًا - : إنكار عائشة لذلك لأنه لم يبلغها الخبر، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرت بما سمعت، وعمر وغيره أخبر بما سمع.

[٥٨٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده البخاري ^(١) عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

❁ **قال شيخنا رحمه الله:** - في قوله: «لَيْسَ مِنَّا» - : معناه أنها للزجر والتحذير، وليس المراد بها الكفر.

[٥٨٥] قرئ على شيخنا رحمه الله ما جاء في «صحيح مسلم» ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بِنْتِ عُثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيَّ جَنْبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - كَأَنَّهُ يَعْرِضُ عَلَى عَمْرٍو أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَلَمِيَّتَ لَيُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ»، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

(١) (١٢٩٤).

(٢) (٩٢٨).

حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ، فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمْ لَكَ مَنْ ذَاكَ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ، قَالَ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلُهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ - وَرَبَّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مُرْهُ فَلْيَلْحَقْ بِنَا - فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَآ أَخَاهُ وَآ صَاحِبَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ - أَوْ لَمْ تَسْمَعْ - ، قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ»، قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَآرْسَلَهَا مُرْسَلَةً، وَأَمَّا عُمَرُ، فَقَالَ: «بِبَعْضِ»، فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَحَدَّثْتُهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ»، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا»، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَصْحَاكَ وَأَبْكَى، ﴿وَلَا نُزِرْ وَارِزُهُ وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتَحَدِّثُونِي عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ، وَلَا مُكَذِّبِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: هذا الذي قالت - يعني عائشة رضي الله عنها - من اجتهادها، وأخطأت رضي الله عنها، والصحيح ما ثبت عن ابن عمر وغيره، والمقصود أن الرسول ﷺ حرّم النياحة على الميت، وأما إنكارها رضي الله عنها فليس في محله؛ بل الرواية مقدمة على رأيها رضي الله عنها.

[٥٨٦] قرئ على شيخنا رحمه الله قول ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»^(١): وَسَنَ الْخُشُوعَ لِلْمَيِّتِ، وَالْبُكَاءَ الَّذِي لَا صَوْتَ مَعَهُ، وَحُزْنَ الْقَلْبِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَيَقُولُ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ».

❁ فقال شيخنا رحمه الله: والنياحة والصوت محرم، أما الدمع بدون صوت

فهذا مباح.

[٥٨٧] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ليس للرجل أن يُحِدَّ على أحد.

□ يرى سماحة شيخنا جواز امتشاط المرأة شعرها وغسله عند غسلها من الحيض، أو هي مُحَرَّمَةٌ، وإذا سقط شيء من ذلك فإنه لا يضر، لأنه غير مقصود، وكذلك الرجل إذا مسك لحيته أو كَدَّها^(١) فسقط الشعر فإنه لا يضر لأنه شعرٌ ميت، ولأنه بغير قصد.

[٥٨٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في «المنتقى»^(٢) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَأَدَّى فِيهِ الْأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفَشِّ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: لِيَلَهُ أَقْرَبُكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ، فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث ضعيف، في إسناده جابر الجعفي.

[٥٨٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء في «المنتقى»^(٣) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَسَرَ عَظْمَ الْمَيِّتِ مِثْلَ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: والمعنى: مثل كسره في الإثم، لا في القصاص. واحتج به بعض أهل العلم على تحريم أخذ شيء من الميت. وقال آخرون: يجوز للمصلحة إذا أذن الميت في حياته أن يؤخذ منه كُلية أو إصبع، وعندي في هذا توقف، والأحوط عندي عدم الفعل، لئلا يعبث بالموتى، فلا يجوز التصديق في عضو من الأعضاء حتى في حياته.

فسئل عن التبرع بإحدى الكليتين وهو حيٌّ؟

(١) يعني مشطها.

(٢) (٣٣/٤).

(٣) (٣٣/٤).

فقال شيخنا: لا أرى هذا، فقد يحتاجها، وهو خطرٌ.

[٥٩٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء في «المنتقى» ^(١) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ «أَنَّ آدَمَ عليه السلام قَبَضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ، وَحَنَطُوهُ وَحَفَرُوا لَهُ، وَأَلْحَدُوا وَصَلُّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ، وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبَنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ، ثُمَّ حَثُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ، ثُمَّ قَالُوا: يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سِتُّكُمْ». رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْمُسْنَدِ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا من قول أهل الكتاب، فأبني لم يدرك آدم، وأخبار بني إسرائيل والمؤرخين والنسابين على ثلاثة أقسام:

الأول: ما جاء في الكتاب والسنة تصديقه؛ فإنه يصدق.

الثاني: ما جاء في الكتاب والسنة ما يكذِّبه؛ فإنه يكذب.

الثالث: ما لم يأت في الكتاب والسنة - لا بالتصديق ولا بالكذب - ؛ فهذا لا يصدق ولا يكذب.

[٥٩١] سئل شيخنا رحمته الله: إذا كان بالميت سنٌ ذهب، فهل يجوز أخذه؟.

❁ فقال رحمته الله: لا بأس من أخذه للاستفاده منه ببيعه أو غيره، وله تركه.

[٥٩٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما رواه النسائي ^(٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: مَاتَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاغْسِلْنَهَا وَثْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَادْنِنِي»، فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَأَلْقَيْنَاهَا مِنْ خَلْفِهَا.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: والواجب غسلة واحدة، لكن التكرار أفضل.

وقال - أيضًا - رحمته الله: فيه دليل على جواز الغسل بالسبع إذا دعت الحاجة

(١) (٣٣/٤).

(٢) (١٨٨٥).

إلى ذلك.

[٥٩٣] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي ^(١) في باب: غُسْلُ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ. عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتَن - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ؛ فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي». فَلَمَّا فَرَعْنَا أَذْنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا فيه دليل على جواز الغسل بالسبع إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

[٥٩٤] قرئ على شيخنا رحمته الله قول البخاري رحمته الله ^(٢): بَابُ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ، وَحَنَظَ ابْنُ عُمَرَ رحمته الله ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رحمته الله: «الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا». وَقَالَ سَعِيدٌ: «لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ»! وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: ويستحب الغسل للغسل الذي يغسل الميت، لا لأن الميت نجس، بل لأن المغسل عند تغسيله للميت يحصل له انكسار، فيغسل لكي يتشط.

قال: والواجب في الغسل مرة واحدة إذا لم يوجد نجاسات.

[٥٩٥] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم ^(٣): «إِنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، لَا يُقْتَصَرُ بِهِ عَلَى الْمَاءِ وَحْدَهُ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: والسدر مستحب.

[٥٩٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري في «صحيحه» ^(٤) عَنْ

(١) (١٨٨٦).

(٢) (٧٣/٢).

(٣) (٢٢٣/١).

(٤) (١٢٦٤).

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ، سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

❁ **فقال شيخنا رحمته الله**: يقول: «سَحُولِيَّة»، و«سَحُولِيَّة» نسبة إلى قرية في اليمن.

[٥٩٧] قرئ على شيخنا رحمته الله قول الإمام البخاري ^(١): «بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الْجَنَائِزِ. ثُمَّ سَاقَ حَدِيثًا عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

❁ **فقال شيخنا رحمته الله**: في هذا دليل على عدم جواز اتباع الجنائز للنساء، وخشية أن تكون فتنة، وأما الصلاة على الجنازة فلا بأس بصلاتهنَّ، وصلاتهنَّ سنة.

[٥٩٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في مسلم ^(٢) عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

❁ **قال شيخنا رحمته الله**: الأصل في النهي التحريم، وأما قول أم عطية: «ولم يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، فالظاهر أنها لم تفهم من النهي التحريم.

[٥٩٩] سئل شيخنا رحمته الله عن اتباع المرأة الجنازة؟.

❁ **فأجاب رحمته الله**: لا يجوز أن تتبع المرأة الجنازة إلى القبر، لكن يجوز لها أن تصلي عليها، وذلك لحديث: «نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»، فهذا فيه نهي، والنهي للتحريم.

فُسئِلَ الشيخ رحمته الله: وقولها: «ولم يُعْزَمْ عَلَيْنَا»؟.

قال شيخنا: هذا على ظنها، وإلا فالنهي يدل على التحريم، زيارة المرأة للقبر أشدُّ تحريمًا من الاتباع لورود اللعن في الزيارة للقبور دون الاتباع.

(١) (١٢٧٨).

(٢) (٩٣٨).

[٦٠٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تُوِّفِيَ ابْنُ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَتَمَسَّحَتْ بِهِ، وَقَالَتْ: «نُهِينَا أَنْ نُحَدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: تلبس الزوجة أسود أو أخضر أو أزرق، لكن تلبس ثياباً ليست جميلة.

[٦٠١] قرئ على شيخنا رحمته الله قول البخاري ^(٢): بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ. وساق حديثاً عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ، فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي»، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

❁ قال شيخنا رحمته الله: الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهاهم أولاً عن زيارة القبور، لأنهم حُدِّثُوا عَهْدَ بَشَرٍ، فلما جاء الإسلام صَرَّحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجواز الزيارة للجميع - الرجال والنساء -، ثم خص النساء بعد ذلك بالنهاي، ولعل هذه المرأة كانت في القبر وقت إذن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالزيارة للرجال والنساء.

[٦٠٢] سئل شيخنا رحمته الله: هل يجوز تقليم الأظفار وقصُّ الشارب ^(٣)؟
❁ فقال رحمته الله: اختلف العلماء في ذلك، والأمر واسع، أما حلق العانة والختان فلا؛ لأنه يحتاج إلى كلفة.

وسئل شيخنا: هل الأولى ترك التقليم وقص الشارب ^(٤)؟
❁ فقال شيخنا رحمته الله: الأمر واسع، فهو لم يرد فيه دليل، لكنه سهل، يمكن تقليم الأظفار وقص الشارب إذا كانا طويلين.

(١) (١٢٧٩).

(٢) (١٢٨٣).

(٣) أي: للميت.

(٤) أي: للميت.

[٦٠٣] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في مسلم ^(١) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: «ابْدَأْ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

❁ قال شيخنا رحمته الله: هذا هو الأفضل، أن يبدأ بالميامين، ثم مواضع الوضوء، ثم يعمم ويضع الكافور.

[٦٠٤] قرئ على شيخنا رحمته الله: ما أورده مسلم في «صحيحه» ^(٢) قال: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ، وَكَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ، وَلَا قَمِيصٌ. فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ، فَقَالَ: أَكْفَنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكْفَنُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكْفَنُ فِيهَا؟ فَتَصَدَّقَ بِهَا. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: الذي أعرفه أن عبد الله بن أبي بكر توفي في حياة النبي ﷺ ^(٣).

[٦٠٥] قرئ على شيخنا رحمته الله قول البخاري ^(٤): بَابُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ. وساق حديثاً عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ».

(١) (٩٣٩).

(٢) (٩٤١).

(٣) قال محمد بن عبدالعزيز بن سعيد: قرأ الشيخ عبدالعزيز بن قاسم على شيخنا في كتاب لا أعرف اسمه: أن الذي أخذ الحلة هو عبدالرحمن بن أبي بكر.

(٤) (١٣٠٧).

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا دليل على أنه - يعني القيام للجنابة - سنة، فإذا فعله فهو سنة، وإن لم يفعله فلا حرج.

[٦٠٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري في «صحيحه»^(١) عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَيِّ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ -! فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٌّ! فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: يُقام له؛ حتى وإن كانت من غير أهل الكتاب، لقوله: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

[٦٠٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «الزاد»^(٢): «وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الرَّاتِبِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَازَةِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَرُبَّمَا كَانَ يُصَلِّي أحيانًا عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ؛ كَمَا صَلَّى عَلَى سَهْلِ بْنِ بَيْضَاءَ وَأَخِيهِ فِي الْمَسْجِدِ. وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ سُنَّةً وَعَادَةً...» إلخ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: أما الصلاة على الميت في المسجد فهي سنة متبعة.

[٦٠٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «وَكَانَ يَأْمُرُ بِغُسْلِ الْمَيِّتِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْعَاسِلُ...» إلخ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا الأفضل - يعني تغسيل الميت ثلاث غسلات - ، وإن غسل خمسًا فلا حرج، وكذلك سبعًا.

[٦٠٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(٤): «وَكَانَ لَا

(١) (١٣١٢).

(٢) (٤٨١/١).

(٣) (٤٨٣/١).

(٤) (٤٨٤/١).

يُغَسَّلُ الشَّهَدَاءَ قَتْلَى الْمَعْرَكَةِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَغْسِيلِهِمْ، وَكَانَ يَنْزِعُ عَنْهُمْ الْجُلُودَ وَالْحَدِيدَ وَيَدْفِنُهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ....» إلخ.

❁ **قال شيخنا رحمه الله:** والحكمة في ذلك - والله أعلم - أي: لأنهم أحياء عند ربهم يرزقون، أو أن بقع الدماء التي عليهم تكون شاهداً لهم يوم القيامة.

[٦١٠] قرئ على شيخنا رحمه الله قول ابن القيم رحمه الله^(١): «وَكَانَ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْهِ مَيِّتٌ يُصَلِّي عَلَيْهِ، سَأَلَ: هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَلَّيْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، وَأَذِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ...» إلخ.

❁ **قال شيخنا رحمه الله:** وكان هذا في أول الإسلام^(٢).

[٦١١] أما دعاء الاستفتاح في الصلاة على الجنائز ففيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يستحب، ومنهم من قال: لا يستحب، وهذا هو الأرجح والجيد.

[٦١٢] قرئ على شيخنا رحمه الله قول ابن القيم رحمه الله^(٣): «وَكَانَ يُكَبَّرُ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَبَّرَ خَمْسًا، وَكَانَ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُ يُكَبِّرُونَ أَرْبَعًا وَخَمْسًا وَسِتًّا، فَكَبَّرَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ خَمْسًا، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَهَا. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ. وَكَبَّرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَكَانَ يُكَبَّرُ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ سِتًّا، وَعَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خَمْسًا، وَعَلَى سَائِرِ النَّاسِ أَرْبَعًا. ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ. وَذَكَرَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يُكَبِّرُونَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ خَمْسًا وَسِتًّا وَسَبْعًا. وَهَذِهِ آثَارُ صَحِيحَةٍ، فَلَا مُوجِبَ لِلْمَنْعِ مِنْهَا...» إلخ.

❁ **قال شيخنا رحمه الله:** الأفضل أن يكبر أربعاً؛ لأن النبي ﷺ آخر جنازة صلى عليها كبر أربعاً، وإن كبر خمساً أو ستاً فلا حرج في ذلك.

(١) (٤٨٥/١).

(٢) قال محمد بن عبدالعزيز بن سعيد: وهو معنى كلام ابن القيم.

(٣) (٤٨٨/١).

[٦١٣] سألتُ شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هل يُذكر بين التكبيرة الرابعة والخامسة، والخامسة والسادسة، والسادسة والسابعة أدعية؟.

❦ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا؛ بل إنه يكبر واحدة بعد الأخرى.

وقال: أما التكبيرة الخامسة، فمن فعله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأما السادسة والسابعة فمن فعل الصحابة، وليست من فعله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٦١٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول الإمام البخاري ^(١) «بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا، وَقَالَ حُمَيْدٌ: «صَلَّى بِنَا أَنَسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ».

❦ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ - لما سئل عن كبر ثلاث تكبيرات، ونسي الرابعة فطال الفصل - : إذا طال الفصل يعيد الصلاة.

[٦١٥] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إن بعض الناس يكشفون عن وجه الميت إذا وضع في القبر؟.

❦ فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذا الفعل لا أصل له، سواء كان الميت ذكرًا أو أنثى.

[٦١٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم في «زاد المعاد» ^(٢): «فصل: وَأَمَّا هَدْيُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي التَّسْلِيمِ مِنْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، فَرَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً. وَرَوَى عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ... إلخ.

❦ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الأفضل أن يسلم تسليمة واحدة، لأنه من باب الإسراع في تجهيز الميت.

[٦١٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ ^(٣): «وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ»، فَصَلَّى مَرَّةً عَلَى قَبْرِ بَعْدَ لَيْلَةٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَمَرَّةً بَعْدَ شَهْرٍ، وَلَمْ يُوقَّتْ فِي ذَلِكَ وَقْتًا. قَالَ أَحْمَدُ

(١) (٨٩/٢).

(٢) (٤٩٠/١).

(٣) (٤٩٣/١).

رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ يَشْكُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ؟! وَيُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الْجِنَازَةُ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، مِنْ سِتَّةِ أَوْجِهٍ، كُلُّهَا حِسَانٌ، فَحَدَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ بِشَهْرٍ، إِذْ هُوَ أَكْثَرُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَهُ، وَحَدَّ الشَّافِعِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** بِمَا إِذَا لَمْ يَلِّ الْمَيِّتَ، وَمَنَعَ مِنْهَا مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ **رَحِمَهُمَا اللَّهُ** إِلَّا لِلْوَلِيِّ إِذَا كَانَ غَائِبًا.

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ:** والقول الأول هو الأقرب.

[٦١٨] قرئ على شيخنا **رَحِمَهُ اللَّهُ** قول ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**^(١): «وَكَانَ مِنْ هَدِيهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسَطِ الْمَرْأَةِ».

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ:** أما قول البعض: إنه عند صدر الرجل؛ فهذا ليس له دليل.

[٦١٩] قرئ على شيخنا **رَحِمَهُ اللَّهُ** ما أورده ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**^(٢) من الخلاف في صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم: أَصَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَمْ لَا؟ على قولين:

الأول: أن النبي ﷺ لم يصل على ابنه إبراهيم، وذكر أدلة على ذلك.

الثاني: أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم، وذكر أدلة على ذلك.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ:** والأفضل هو القول الأخير، وهو أنه **رَحِمَهُ اللَّهُ** صلى عليه.

[٦٢٠] قرئ على شيخنا **رَحِمَهُ اللَّهُ** ما أورده البخاري في «صحيحه»^(٣) عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطُهَا».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ:** هذه السنة، أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعند وسط المرأة، وأما قول بعض أهل العلم من أن يقوم الإمام عند الصدر؛ فلا دليل عليه.

(١) (٤٩٣/١).

(٢) (٤٩٥/١).

(٣) (١٣٣١).

[٦٢١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري في «صحيحه»^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: قال بعض العلماء: إن الصلاة على الغائب خاصةً بالنجاشي، لأنه لم يرد أن النبي ﷺ صلى على غيره، وقوى قولهم أنه لم يصل أحدًا على الخلفاء الراشدين صلاة الغائب من أهل مكة من الصحابة، مع أن لهم خدمة للإسلام والمسلمين. وقال بعضهم: إنه غير خاص به؛ بل يُصَلَّى على من كان له أثر في الإسلام والمسلمين من العلماء والأمرء.

[٦٢٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري في «صحيحه»^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبْشَةِ، يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». وفي لفظ آخر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالْمُصَلِّي فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: قال بعض العلماء: إن هذا يخص النجاشي، وقال بعضهم: إن هذا لا يصح؛ بل يعم.

والصواب: أنه لا يخص ولا يعم، وإنما صلى عليه رسول الله ﷺ لامتيازِهِ.

[٦٢٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري في «صحيحه»^(٣) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: «لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: يراد بقوله: «سنة» أي: طريقة متبعة لازمة، ليس المراد بالسنية الأفضلية، بل الوجوب.

[٦٢٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٤)

(١) (١٣١٨).

(٢) (١٣٢٧).

(٣) (١٣٣٥).

(٤) (٢٠٤/٣).

عن الحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول: «صلى ابن عباس على جنازة فجهر بـ ﴿الْحَمْدُ﴾، ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** جهر ليعلمهم أنها تقرأ.

[٦٢٥] قرئ على شيخنا رحمه الله قول الحافظ ابن حجر رحمه الله^(١): «واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الأولى بتركها في باقي التكبيرات، وبترك التشهد، قال: ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة» اهـ.

❁ **قال شيخنا رحمه الله:** كلام الطحاوي هذا ساقط غير صحيح.

[٦٢٦] قرئ على شيخنا رحمه الله قول البخاري^(٢): باب: الميت يسمع خفق النعال.

❁ **قال شيخنا رحمه الله:** إن الميت لا يسمع إلا ما جاء الدليل بسماعه، كقرع النعال، وسماعه منكراً ونكيراً، فهو سماعٌ خاصٌ.

[٦٢٧] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده البخاري^(٣) عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «العبد إذا وُضع في قبره، وتولَّى عنه وذهب أصحابه؛ حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان، فأقعدها، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة»، قال النبي ﷺ: «فيراها جميعاً، وأما الكافر - أو المنافق - فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تلت. ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين».

(١) (٢٠٤/٣).

(٢) (٩٠/٢).

(٣) (١٣٣٨).

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لبس النعال مكروه إلا للحاجة إليه كالرمضاء، ووجود الشوك.

□ قال جامعه - محمد بن عبدالعزيز بن سعيد - : أي: مكروه في المقابر.

[٦٢٨] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا مات في بلاد الكفار، فهل يدفن هناك أو ينقل؟.

❁ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إذا وجدت مقبرة للمسلمين دُفن فيها، وإلا نُقل إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر دُفن في مكانه.

[٦٢٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول الإمام البخاري ^(١): «بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ. ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثًا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟»، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، فَتَزَلَّ فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: «أَرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿وَلْيَقْتَرِفُوا﴾ [الأنعام: ١١٣]: أَي لِيَكْتَسِبُوا.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: يُدْخِلُ الْمَرْأَةَ الْمَحْرَمُ وَغَيْرُ الْمَحْرَمِ.

□ قال جامعه - محمد بن عبدالعزيز بن سعيد - : علل شيخنا لذلك بأن القبر ليس خلوة، ولأنه ليس فيه مجال للشهوات.

وسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هل الأفضل أن يقدم المحرم؟.

فقال: هذا يحتاج إلى دليل، والنبي ﷺ أمر طلحة وهو يشاهد ذلك، وهو أعظم محرم لها عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٦٣٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى» ^(٢) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُدْفَنُ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ

(١) (٩١/٢).

(٢) (١٠٥/٤).

تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا، فَتَزَلْ فِي قَبْرِهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيٍّ. وَلِأَحْمَدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رُقِيَّةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ»، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْقَبْرَ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: واختلف العلماء في معنى قوله: «يُقَارِفُ»:

- فقال بعضهم: يعني ذنبًا. وهذا ضعيف.

- وقال آخرون: المراد به الجماع.

وفيه من الفوائد أنه لغير المحرم إنزال المرأة إلى اللحد.

[٦٣١] قرئ على شيخنا رحمه الله قول البخاري^(١): بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. ثم ساق حديثًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ».

❁ فقال شيخنا رحمه الله: هذا في حالة الضرورة، أما إذا لم توجد ضرورة فالسنة أن يكون كل واحد على حدة.

[٦٣٢] قال شيخنا: لا يشرع وضع الجرائد^(٢) - أو غيرها - على القبور، وإنما وضع رسول الله ﷺ على قبر هذين الرجلين - يعني حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣) - لأن الله ﷻ أطلعه على عذابهما، فكان خاصًا بهما، وإلا [فإنه] لم يفعل مع بقية الناس غلبًا.

[٦٣٣] قال شيخنا رحمه الله: لا يجوز الجلوس على القبر؛ لما فيه من الإهانة.

(١) (٩١/٢).

(٢) جميع جريدة، وهي جرائد النخل.

(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيَعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِي مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَنْبَسَا». أخرجه البخاري (ح: ٢١٨).

[٦٣٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى»^(١) عَنْ بَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ فَقَالَ: يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ أَلْقِهِمَا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا يدلُّ على كراهة المشي بين القبور بالنعال، وإسناد هذا الحديث جيد، وفي إسناده خالد بن سُمير.

[٦٣٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ذكره الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ^(٢) في بَابِ آدَابِ الْجُلُوسِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْمَشْيِ فِيهَا؛ حيث قال: «وَحَدِيثُ بَشِيرٍ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذِرِيُّ، وَرَجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ إِلَّا خَالِدَ بْنَ نُمَيْرٍ فَإِنَّهُ يَهُمُّ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: خالد بن سُمير - بالسين - .

[٦٣٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى»^(٣) عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَحَكِيمِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالُوا: إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، كَانُوا يَسْتَحْبُونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ، يَا فُلَانُ قُلْ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الصواب أنه بدعة، وليس بتلقين، وهو فعل أهل الشام - كما قال الإمام أحمد - ، وهو من فعل التابعين، وما ورد في الطبراني من حديث أبي أمامة في تلقين الميت فلا يصح، فالصواب أن التلقين لا أصل له، بل هو بدعة. قال شيخ الإسلام: فيه ثلاثة أقوال: الاستحباب، الكراهة، الإباحة. وقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ - أيضًا - : الصواب - كما قال أبو شامة - ، وهو أن فيه أربعة أقوال، الرابع: المنع، وهو القول الصحيح.

(١) (١٠٧/٤).

(٢) (١٠٧/٤).

(٣) (١٠٩/٤).

[٦٣٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري ^(١) عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمُّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ». فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنُكِّهِ عَنْكَ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ...﴾ [التوبة: ١١٣]، الْآيَةُ.

❖ **قال شيخنا رحمته الله:** فيه دلالة على الحذر من مجالس أصحاب السوء في البعد عنهم وتركهم؛ لأنهم يأمرون بالشرك. وفيه دلالة على أن الكافر لا يُستغفر له.

[٦٣٨] قرئ على شيخنا رحمته الله قول البخاري ^(٢): بَابُ الْجَرِيدِ عَلَى الْقَبْرِ. وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ. وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما، فَسَطَّاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: «انْزِعْهُ يَا غُلَامُ، فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ».

❖ **فقال شيخنا رحمته الله:** هذا اجتهاد من بريدة، وليس لأحد أن يفعل هذا، وأما فعله عليه السلام في القبرين، فإنهما كانا يعذبَان، فهو خاصٌّ به عليه السلام.

[٦٣٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري في «صحيحه» ^(٣) عن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ: «رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَإِنَّا أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثْبُ قَبْرُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّى يُجَاوِزَهُ». وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي

(١) (١٣٦٠).

(٢) (٩٥/٢).

(٣) (٩٥/٢).

خَارِجَةٌ فَأَجْلَسَنِي عَلَى قَبْرِ، وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ». وَقَالَ نَافِعٌ: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَى الْقُبُورِ».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** لعل ابن عمر لم يبلغه حديث النهي عن الجلوس على القبور، كما في حديث النبي ﷺ: «لَا تُصَلُّوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا»، والجلوس عليها فيه إهانة.

[٦٤٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول الحافظ ابن حجر^(١): «قوله: وقال عثمان ابن حكيم: أخذ بيدي خارجة - أي ابن زيد بن ثابت - إلخ، وصله مسدد في «مسنده الكبير»، وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك، ولفظه: حدثنا عيسى بن يونس: حدثنا عثمان بن حكيم: حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن: أنهما سمعا أبا هريرة يقول: «لأن أجلس على جمرة فتُحرق ما دون لحمي حتى تُفضي إليّ؛ أحب إليّ من أن أجلس على قبر»، قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي... الحديث، وهذا إسناد صحيح، وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة مرفوعاً من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه اهـ.

[٦٤١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جَمْرَةٍ حَتَّى تَحْرُقَ ثِيَابَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ».

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا دليل على التحريم، وبعضهم حمل القعود على قضاء الحاجة، والأمر ليس كذلك، بل هو القعود العام.

[٦٤٢] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن المشي بين القبور دون نعال؟.

❁ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** لا حرج في ذلك.

(١) (٢٢٤/٣).

(٢) (٢٠٤٤).

فسئل عن اتخاذ النعال للحاجة؟.

❁ **فقال رحمه الله:** إذا كان للحاجة - كشدة الحرارة والشوك - فهذا جائز، ولا حرج فيه، وأما من ناحية التراب حيث إنه يلبس النعال من أجل التراب؛ فهذا ليس بعذر.

[٦٤٣] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في «سننه»^(١) عن بشير ابن الخصاصية قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا»، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتُهُ، فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ أَلْقِهِمَا».

قال في الحاشية: «يَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ»: بكسر السين، نسبة إلى السَّبْت، وهو جلود البقر المدبوعة بالقرظ.

فسئل شيخنا: هل معنى هذا أنه خاصُّ بالبقر؟.

❁ **فقال رحمه الله:** لا؛ بل هو عام.

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** سهيل بن أبي صالح.

[٦٤٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده البخاري في «صحيحه»^(٢) عن عطاء بن يزيد الليثي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** في أولاد المشركين: إنهم يُمتحنون يوم القيامة؛ فمن أجاب دخل الجنة، ومن عصي دخل النار.

وقال: قال بعضهم: إنهم يدخلون الجنة؛ لأنهم مولودون على الفطرة.

قال شيخنا: وهذان القولان أصح الأقوال.

(١) (٢٠٤٨).

(٢) (١٣٨٣).

[٦٤٥] قال شيخنا رحمته الله: أجمع أئمة المسلمين على أن أبناءهم ^(١) يدخلون الجنة معهم، ولكن اختلفوا في صبي الكافر على أقوال، أشهرها قولان: الأول: أنه يدخل الجنة.

الثاني: أنهم يُختبرون ويمتحنون يوم القيامة، فإن نجحوا وأصابوا دخلوا الجنة.

[٦٤٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري ^(٢) عن عائشة رحمته الله: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

فسأل شيخنا سائل: عن الصدقة عن الحي والحج عنه؛ هل له أصل؟

❁ فقال رحمته الله: الصدقة تكون للحي والميت، فهي تنفع، وأما الحج عن الحي، فإن كان عاجزاً فيصح، ولا بأس، وإذا كان سليماً فلا يحج عنه. سئل الشيخ رحمته الله: وإن كان حج نافلاً، فهل يحج عن سليم؟ فقال شيخنا: لا.

[٦٤٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي ^(٣) عن أبي قتادة بن ربعي، أَنَّهُ كَانَ يَحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»، فَقَالُوا: وَمَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَأَذَاهَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ». ❁ فقال شيخنا رحمته الله: لأنه قد يمنع الخير بأسبابه.

[٦٤٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي ^(٤) عن أنس قال: مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنِي عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ»، وَمَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنِي عَلَيْهَا شَرًّا

(١) يعني أبناء المسلمين.

(٢) (١٣٨٨).

(٣) (١٩٣٠).

(٤) (١٩٣٢).

فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، مَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ: «وَجِبَتْ»، وَمَرَّ بِجِنَازَةٍ فَأُثِنِّي عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ: «وَجِبَتْ»؟ فَقَالَ: «مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

سئل شيخنا عن قول النبي ﷺ: «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»: هل هذا عام في الناس جميعاً؟

❁ فقال رحمه الله: المراد بالشهداء هم العدول فقط.

[٦٤٩] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي ^(١) عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرَّتْ جِنَازَةٌ، فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، قَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثِنِّي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، قَالَ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» قُلْنَا: أَوْ ثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «أَوْ ثَلَاثَةٌ»، قُلْنَا: أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ».

سئل شيخنا: هل معنى هذا أن الناس إذا أثنوا على أحد - وهو ميت -، هل يقول الرجل: وجبت؟

❁ فقال رحمه الله: نعم، يقوله إذا تحقق من ثقة القائلين بثنائه وعدالتهما.

[٦٥٠] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي ^(٢) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ».

❁ قال شيخنا رحمه الله: هذا هو الأفضل إن تيسر لك ذلك.

[٦٥١] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في «سننه» ^(٣): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ

(١) (١٩٣٤).

(٣) (١٩٤٤).

(٢) (١٩٤٣).

ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَمَنْصُورٌ، وَزِيَادٌ، وَبَكْرٌ - هُوَ ابْنُ وَاثِلٍ - ؛ كُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنَ الزُّهْرِيِّ يُحَدِّثُ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ يَمْشُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْجَنَازَةِ»، بَكْرٌ وَحْدَهُ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: الصواب متصل مرفوع.

[٦٥٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي ^(١) عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْفَرُوا وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

❁ قال شيخنا رحمته الله: وهذا دليل على جواز دفن اثنين أو ثلاثة عند الحاجة.

فسئل الشيخ: إذا حفر قبر قد دُفن فيه من قبل، ووضع ميت فيه؟.

فقال رحمته الله: لا يجوز؛ بل يدفن في مكان آخر، ولكن لا بأس عند الحاجة إذا لم يوجد مكان، فإن العظام ترفع إلى جنب، ويدفن الميت فيه.

[٦٥٣] سئل شيخنا رحمته الله إذا أوصى الميت أن يُدفن في مكة أو المدينة، وهو في بلد آخر - مثلاً - ؟.

❁ فقال رحمته الله: لا يلزم العمل بوصيته؛ لأن فيه مشقة.

[٦٥٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي ^(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ دَخَلَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَعِنْدَهُ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ: «أَيُّ عَمِّ قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةٌ أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ ﷻ»، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ،

(١) (٢٠١١).

(٢) (٢٠٣٥).

أَتَرَعَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَالَا يُكَلِّمَانِي حَتَّى كَانَ آخِرُ شَيْءٍ كَلَّمَهُمْ بِهِ: عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَتِهِ عَنْكَ»، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣]، وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [الفصص: ٥٦].

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** هذا فيه دليل على أنه - يعني أبا طالب - مات على الشرك، والذين يقولون: إنه مات مسلمًا، أو مات ثم أحياه الله فأسلم، كل ذلك كذب؛ بل الصواب أنه مات على ملته، وهي ملة أهل الشرك.

[٦٥٥] قال محمد بن عبدالعزيز بن سعيد - عفا الله عنه - : ذكر شيخنا رحمه الله أن زيارة القبور على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: المنع، حيث مُنِعَ الناس من زيارة القبور، لأنهم حدثاء عهد بكفر.

المرحلة الثانية: الرخصة حيث رُخص للناس جميعًا بعد المنع للذكرى.

المرحلة الثالثة: منع النساء من زيارة القبور وأجيز للرجال.

[٦٥٦] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في «سننه»^(١) باب: مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا وَسُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدٍ وَخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ، فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا تُوْفِّيَ مَاتَ بِبَطْنِهِ، فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شُهَدَاءَ جَنَازَتِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ، فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِه؟»، فَقَالَ الْآخَرُ: بَلَى.

فسئل شيخنا رحمه الله: هل الحديث صحيح؟.

❁ **فقال رحمه الله:** نعم.

[٦٥٧] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في «سننه»^(٢) قال: أَخْبَرَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «الطَّاعُونَ، وَالْمَبْطُونُونَ، وَالْغَرِيقُ، وَالنَّفْسَاءُ شَهَادَةٌ»، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ مِرَارًا، وَرَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** سنده لا بأس به.

[٦٥٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في «سننه»^(١) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا^(٢) الَّذِي تَحَرَّكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضُمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ».

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** إسناده صحيح.

وقال: ضمة القبر للروح الطيبة - أي المؤمن - كضمة المحبوب لحبيبه، وإن كان قد يتضابق منها؛ فإنها ليست ضمة عذاب.

[٦٥٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في «سننه»^(٣) باب: عذاب القبر، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا».

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا من أصح الأحاديث.

[٦٦٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في «سننه»^(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ مَكَّةَ أَوْ الْمَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ

(١) (٢٠٥٥).

(٢) يعني: سعد بن معاذ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) (٢٠٥٩).

(٤) (٢٠٦٨).

إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبِرُّ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ، أَوْ إِلَى أَنْ يَبْسَا».

❁ قال شيخنا رحمه الله: وهذا خاص بالنبي ﷺ في هذين القبرين، وهو أنه لم يفعل ذلك على غيرهما.

فسأله سائل: هل عدم الاستبراء من البول من الكبائر؟

فقال رحمه الله: نعم.

فسأله سائل: إذا بال الرجل وهو واقف، فما الحكم؟

❁ فقال رحمه الله: لا بأس إذا كان في مكان مستور، فإن الرسول ﷺ فعله؛ من حديث حذيفة.

[٦٦١] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في «سننه»^(١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى قَلْبِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟»، قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ لَهُمْ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْكَلِمَةَ...﴾ [النمل: ٨٠]، حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: وهذا من اجتهادها رضي الله عنها.

[٦٦٢] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في «سننه»^(٢) قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ

(١) (٢٠٧٦).

(٢) (٢٠٨٥).

خَالِدِ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشَرُ بَقِيَّتُهُمُ النَّارَ؛ ثَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: سنده جيد.

وقال - في قوله ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ» - : أي: عند الحشر قبل قيام الساعة.

[٦٦٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي^(١) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ ﷺ حَدَّثَنِي: «أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ: فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ، وَفَوْجٌ تَسْحِبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشَرُهُمُ النَّارُ، وَفَوْجٌ يَمْشُونَ وَيَسْعَوْنَ يُلْقِي اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ فَلَا يَبْقَى، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَتَكُونُ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا».

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: سنده جيد.

[٦٦٤] تصحيح: قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي^(٢) باب: ذِكْرُ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ... إلخ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: محمود بن غيلان.

[٦٦٥] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وَيُسْنُ أَنْ يَقُومَ لِلْجَنَازَةِ إِذَا مَرَّتْ، لَكِنْ إِنْ تَرَكَ الْقِيَامَ فَلَا بَأْسَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ وَقَعَدَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

[٦٦٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى»^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) (٢٠٨٦).

(٢) (١١٧/٤).

(٣) (٢٠٠٩).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرِنَا». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** لعل قول المؤلف: رواه الخمسة وهم؛ بل رواه الأربعة، لكن يراجع مسند ابن عباس في «المسند».

وقال: في إسناده عبد الأعلى بن عامر الثعلبي ضعفه جماعة من العلماء، كأبي زرعة، وقال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، وضعفه - أيضًا - ابن سعد، والمقصود أنه لا يعتمد؛ فهذه الرواية معلولة، ولو كانت صحيحة لنهي عن الشق، ولكن اللحد والشق جائز بفعل الصحابة رضي الله عنهم، وحكي الإجماع على جواز اللحد والشق، لكن اللحد أفضل، فإن لم يتيسر اللحد فالشق جائز.

[٦٦٧] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في «المنتقى»^(١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قَبْلِ رِجْلِي الْقَبْرِ وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ، وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: أَنْشُطُوا الثُّوبَ؛ فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ.

❁ **قال شيخنا رحمه الله:** إسناده جيد.

[٦٦٨] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في «المنتقى»^(٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي الْقَبْرِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

❁ **قال شيخنا رحمه الله:** إسناده جيد، والصحيح أنه مرفوع.

[٦٦٩] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في «المنتقى»^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ

(١) (٩٨/٤).

(٢) (٩٨/٤).

(٣) (٩٨/٤).

ثَلَاثًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** يستحب أن يدعو للميت بالتثبيت بعد الدفن، وإن دعا وأمنوا وراءه فلا بأس.

[٦٧٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى»^(١) عَنْ سُفْيَانَ الثَّمَارِ أَنَّهُ «رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَمًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** قوله: «مُسْنَمًا»، أي: محدبًا، لا لاصقة ولا مرتفعة، وعلى هذا لا تناقض بين هذا الحديث، وحديث القاسم، فالمقصود أن يكون محدبًا.

□ قال جامعہ محمد بن سعيد - عفا الله عنه - : وحديث القاسم هو: عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمِّهَ، بِاللَّهِ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، فَكَشَفَتْ لَهُ عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ، وَلَا لَا طِئَةِ، مَبْطُوحَةً بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

[٦٧١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ما ورد في «المنتقى»^(٢) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْلَمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ بِصَخْرَةٍ». رواه ابن ماجه.

فسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن وضع الجريدة على القبر؟

❁ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** إن وضع جريدة أو خشبة أو صخرة فلا بأس.

[٦٧٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ما ورد في «المنتقى»^(٣) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - ، وَلَفْظُهُ: «نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ». وَفِي لَفْظِ النَّسَائِيِّ:

(١) (١٠١/٤).

(٢) (١٠٣/٤).

(٣) (١٠٤/٤).

نَهَى أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ أَوْ يُجَصَّصَ أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** لا يجوز البناء على القبور، ولا تجصيصها، لأن هذا من أسباب الفتنة، ولا يجوز الكتابة عليها، ولا توطأ، لأنه امتهان لها، والحديث عام في الكتابة، سواء الاسم أو غيرها.

[٦٧٣] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في «المنتقى»^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرَجَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ.

❁ **قال شيخنا رحمه الله:** الأحاديث دالة على تحريم البناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، والسَّرجَ والصلاة عندها.

قال: إذا بني المسجد على القبر فإن المسجد يُهدم، والمقصود أن المتأخر هو يُبعد ويزال، فإن كان المسجد قديماً، والقبر جديداً، فإن القبر ينش ويزال، ويوضع في مقبرة أخرى، وإن كان القبر مكانه قديماً، والمسجد هو الجديد على القبر فإن المسجد هو الذي يُهدم.

[٦٧٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في «المنتقى»^(٢) من الأحاديث في باب وصول ثواب القرب المهداة إلى الموتى.

فسأله سائل: عن إهداء الثواب للميت بقراءة القرآن والطواف؟.

❁ **فقال رحمه الله:** الأقرب - والله أعلم - أنه لا يلحق الميت بالثواب إلا ما ورد فيه النص، كالعمرة والصدقة، ومثل ذلك مما ورد فيه النص، وقد جوز بعض العلماء غير ذلك من قراءة القرآن عن الميت، وجعل ثوابه له، وممن

(١) (١١٠/٤).

(٢) (١١١/٤).

قال بهذا ابن القيم، والأقرب أن الذي ينقل ثوابه هو ما ورد فيه نص.

[٦٧٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى»^(١) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنْ النِّيَاحَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إسناده جيد.

[٦٧٦] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لا يوجد تحديد للأيام التي يصنع فيها الطعام لأهل الميت.

فقل له: وإن بلغ ذلك - أي إطعامهم وصنع الطعام لهم - أسبوعاً أو أسبوعين؟

فقال: وإن بلغ ذلك، لأن حُزنهم قد يطول، ثم إن النبي ﷺ لم يحدد الأيام.

[٦٧٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى»^(٢) وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز العقر عند قبر الميت، ولو نوى به الصدقة.

[٦٧٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى»^(٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ. وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا من اجتهد عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فإن هذا لا يختص

(١) (١١٨/٤).

(٢) (١١٨/٤).

(٣) (١٢٤/٤).

بالكافر، لأن العلة واحدة، وقد خالفت الصحابة في كثير من المسائل، فالصواب عدم التأويل، وقصر هذا التعذيب على الكافر؛ بل الأحاديث عامة، فيجب على أهل الميت أن يحذروا من النياحة؛ لئلا يؤذوا ميتهم.

[٦٧٩] سئل شيخنا رحمته الله عن الجمع بين قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر]، وبين سماع أهل بدر في القبور؟.

❁ **فقال رحمته الله:** الآية عامة، وهذا خاص، ومثله حديث سماع الميت قرع نعالهم، فالمقصود أن ما ورد فيه النص فهو خاص، وإلا فالأصل أن الميت لا يسمع إلا ما ورد فيه النص.

[٦٨٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في «المنتقى»^(١) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاکْرَبْ أَبْتَاهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيَّ أَبِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ قَالَتْ: يَا أَبْتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبْتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ، يَا أَبْتَاهُ إِلَى جَبْرِيلَ نَنَعَاهُ. فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ فَاطِمَةُ: أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ؟ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** الشيء القليل قد يُعْفَى عنه، كما قالت فاطمة رضي الله عنها.

[٦٨١] قال شيخنا رحمته الله: زيارة القبور سنة مؤكدة، أمر بها النبي ﷺ حتى ولو كانت قبور كفار، أما النساء فلا يُزِرْنَ القبور، لأنهن ضعيفات، ولكي لا يظهر منهن ما لا ينبغي، وأما إذن النبي ﷺ لعائشة فكان هذا أولاً عندما كانوا حديثي عهدٍ بجاهلية.

[٦٨٢] قرئ على شيخنا رحمته الله: ما ورد في «المنتقى»^(٢) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ،

(١) (١٣٠/٤).

(٢) (١٣٦/٤).

فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ»، فَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً بِمَا صَنَعَ رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** لا بأس بنقل الميت وإخراجه من قبره للمصلحة، كأن لا يناسب المحل الذي هو فيه، فينقله إلى آخر. وأما ما فعله النبي ﷺ مع ابن أبيي، فكان قبل نزول: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقُومَ عَلَى قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤]، فكأن النبي ﷺ فعل هذا من باب التأليف، فلما عرف ذلك لم يصل عليه ولم يقيم على قبره.

[٦٨٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى»^(١) عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَبَرُوا صَاحِبًا لَهُمْ لَمْ يُغَسِّلُوهُ وَلَمْ يَجِدُوا لَهُ كَفَنًا ثُمَّ لَقُوا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَأَخْبَرُوهُ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهُ، فَأَخْرَجُوهُ مِنْ قَبْرِهِ، ثُمَّ غَسَّلَ وَكَفَّنَ وَحُطِّطَ، ثُمَّ صَلِّيَ عَلَيْهِ.

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا دليل على أنه إذا دفن ولم يغسل فإنه يخرج، إذا كان الوقت قليلاً من ناحية مكوته، أما إذا طالت المدة وتغيرت رائحته فإنه لا يخرج، بل يبقى في مكانه.

[٦٨٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم في اتباع الجنازة: «وسن لمن اتبعها إن كان راكباً أن يكون وراءها».

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** حتى لا يعوق الناس عن السير بها، لأن السنة الإسراع بها.

[٦٨٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده ابن القيم^(٢) من قول النبي ﷺ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوضَعَ». وساق كلام العلماء في معنى

(١) (١٣٦/٤).

(٢) (٤٩٩/١).

الحديث.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: والصواب أنه حتى توضع في الأرض، لأنه إذا كان في اللحد يكون مشقة على الناس.

[٦٨٦] قرئ على شيخنا رحمته الله: قول ابن القيم ^(١): «ولم يكن يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقي الميت، كما يفعله الناس اليوم» اهـ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا لا أصل له، فالذين يجلسون ويقرؤون القرآن أو الدعاء، لا أصل لذلك.

[٦٨٧] سئل شيخنا: هل يكشف وجه الميت؟

❁ فقال رحمته الله: لا.

فقيل له: إن بعض الناس يكشف عن وجوههم؟




فقال: هذا لا أصل له.

[٦٨٨] قال شيخنا رحمته الله - في تعزية أهل الميت - : وهي مستحبة.

وقال: تكون التعزية قبل دفن الميت وبعده، والتعزية ليس لها حد.




[٦٨٩] قال شيخنا رحمته الله في النعي: هو إعلان موته في الاسواق وغيرها. وأما الإخبار في الصحف، فهذا لا يدخل في النعي؛ لأنه من باب الإخبار، وأما الإعلان للأقارب والاتصال بهم فلا حرج فيه.





[١٣]

كتاب الزكاة والصدقة



❁ [١٣] كتاب الزكاة والصدقة ❁

[٦٩٠] قرئ على شيخنا **رحمته الله** ما أورده البخاري في «صحيحه»^(١) عن أبي هريرة **رضي الله عنه**: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ **ﷺ**، فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا».

❁ قال شيخنا **رحمته الله**: كان هذا قبل فرض الحج.

[٦٩١] قرئ على شيخنا **رحمته الله** ما أورده البخاري في «صحيحه»^(٢) عن ابن مسعودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ **ﷺ**: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». فسأله سائل عن الرجل إذا فرغ نفسه للمال؟.

❁ فقال **رحمته الله**: إن فرغها لكسب المال والكد ولكي يتصدق على المساكين ويضعها في المشاريع الخيرية، فهذا طيب.

فقال له السائل: هل فعله هذا أفضل من التطوع بالنوافل؟.

فقال: نعم.

فسأله: هل هو أفضل من طلب العلم؟.

فقال: لا، فطلب العلم مطلوب.

[٦٩٢] قرئ على شيخنا **رحمته الله** ما ورد في البخاري^(٣) عن أبي موسى

(١) (١٣٩٧).

(٢) (١٤٠٩).

(٣) (١٤١٤).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ، بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلْذَنَ بِهِ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** يدل على أمرين: الغنى وكثرة المال، ويدل على الورع.

وقال عن قلة الرجال: إما من الحروب الطاحنة التي تأكل الرجال، وإما أوبئة تتلقى الرجال، أو غير ذلك.

[٦٩٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(١) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ، كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا، فَتَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ...﴾ [التوبة: ٧٩]».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ -** في قوله: «فقالوا» - : أي: قاله المنافقون.

[٦٩٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ»، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** ظاهر هذه الصيغة أنها للوجوب، فإنه قال: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ».

[٦٩٥] سألت شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن رجل يستلم رواتب شهريًا، فهل الأولى أن

(١) (١٤١٥).

(٢) (١٤٤٥).

يزكي كل راتب في شهره، إذا حال عليه الحول، أو يجمعها مرة واحدة؟
❁ فقال رحمه الله: الواجب أن يزكي كل شهر في شهره، ما استلمه في رمضان يزكيه في رمضان، وما استلمه في شوال يزكيه في شوال... وهكذا.
 قلت له: وإن جمعها؟

فقال رحمه الله: وإن جمعها بأن جعل الثاني مع الأول، أو الأوسط مع الأول فلا بأس.

فقلت له: إن جمعها جميعاً بأن يزكيها في شهر واحد؟
 فقال رحمه الله: يصح ذلك، لكن بشرط أن يزكيها زكاة تقديم، لا زكاة تأخير.
[٦٩٦] سألت شيخنا عن رجل ملك نصاباً، فلما حال الحول نسي في أي شهر ملك هذا النصاب، فماذا يعمل؟

❁ فقال رحمه الله: الأمر سهل؛ فإنه يزكي بحسب ظنه.

فقلت له: فيؤخر الزكاة لاحتياط؟

قال رحمه الله: بحسب ظنه، إن قدم أو أخر فالأمر سهل.

[٦٩٧] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في مسلم ^(١) عَنِ الْأَخْفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي نَقَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ، وَهُوَ يَقُولُ: «بَشِّرِ الْكَانِزِينَ، بِكَيْ فِي ظُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيْ مِنْ قِبَلِ أَقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ»، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَكُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبِيلٌ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئاً قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعُهُ.

❁ فقال شيخنا رحمه الله: - في قوله: «ثمنًا لدينك» - : يعني إذا كان رشوة فلا تأخذ.

[٦٩٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في مسلم ^(١) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَاكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ.

❖ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: فيه من الفوائد أن الوصية لا تلزم؛ فالتعق عن دبر وصية.

[٦٩٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي ^(٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ» ^(٣).

❖ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا يدل على أن هذه الأمور من الكبائر.

[٧٠٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في مسلم ^(٤) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ».

❖ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا فيه دلالة على أن الصدقة على الأخوال إذا كانوا محتاجين أنها أولى من العتق، وفيه دليل على جواز تصرف المرأة في

(١) (٩٩٧).

(٢) (٢٥٦٣).

(٣) «سنن النسائي» (٨١/٥).

(٤) (٩٩٩).

مالها ولو بغير إذن زوجها - إذا كانت تحسن التصرف - .

[٧٠١] سئل شيخنا رحمته الله هل تحرم الزكاة على الفروع والأصول فقط؟.

❦ **فقال رحمته الله:** هذا قول أهل العلم أن من تحرم عليه الزكاة هم الأصول والفروع [يعني من الأقارب].

[٧٠٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في مسلم ^(١) عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

❦ **قال شيخنا رحمته الله:** والصدقة تصل إلى الميت - أي: ثوابها - بإجماع المسلمين؛ لهذا الحديث.

فسئل: هل يصل ثواب قراءة القرآن إلى الميت؟.

فأجاب رحمته الله: لا نعلم في ذلك دليلاً يدل عليه.

قيل له: كذلك الطواف؟.

قال: كذلك الطواف للميت، لا نعلم في ذلك دليلاً، وإنما الذي يصل للميت الصدقة والدعاء والحج عنه والعمرة عنه.

[٧٠٣] سئل شيخنا رحمته الله: لو أن رجلاً خصص لكل يوم عشرة ريالات يتصدق بها؟.

❦ **فقال رحمته الله:** له أجر ذلك، وإن زاد فله أجره - أيضاً - .

[٧٠٤] قرئ على شيخنا رحمته الله حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةٍ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا» ^(٢).

وقول النووي رحمته الله: «قوله ﷺ: «حَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا»:

(١) (١٠٠٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٧).

معناه - والله أعلم - أنهم يتركونها، ويعرضون عنها؛ فتبقى مهمة لا تزرع ولا تسقى من مياهها؛ وذلك لقلة الرجال، وكثرة الحروب، وتراكم الفتن، وقرب الساعة، وقلة الآمال، وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به» اهـ .
فسئل شيخنا عن قول النووي؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذا غلط.

[٧٠٥] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان الرجل مظلوماً من جهة، ومن جانب آخر يأكل الحرام، فهل تقبل دعوته؟.

❁ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: ربُّك حكيم عليم، قد يستجيب الله دعوته فيما ظلم فيه، لكن لا يستجيب له في غير المظلمة لأكله الحرام.

[٧٠٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في مسلم ^(١) عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءَ عُرَاةٍ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ - بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ - ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ... إلخ الحديث.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا يدل على شرعية الإحسان إلى الفقراء، وتذكير الناس بالإحسان إليهم، وحثهم على الصدقة.

[٧٠٧] تصحيح: قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في مسلم ^(٢)، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَصَدِّقِ...» إلخ الحديث.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الصواب: مثل البخيل والمتصدق.

[٧٠٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في مسلم ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

(١) (١٠١٧).

(٢) (١٠٢١).

(٣) (١٠٢٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ...» إلخ الحديث.

❁ قال شيخنا رحمه الله: الظاهر أن هذا عام في جميع الأموال: ثوبين، أن درهمين، أو دينارين.

[٧٠٩] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في النسائي^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ...» الحديث^(٢).

❁ فقال شيخنا رحمه الله: «أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ»، أي: شيئين، كأن ينفق درهمين أو جنيهين، أو خروفين، أو جمل وخروف.

وقال في موضع آخر: هذا يدل على فضل الحرص على التنوع في الصدقة. وقال في قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»: ولعله عام، ونرجو أن يكون كذلك، لأن قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» عام.

[٧١٠] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في مسلم^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، ففَاضَتْ عَيْنَاهُ».

❁ قال شيخنا رحمه الله - في قوله: «وَشَابٌّ نَشَأَ» - : أو امرأة.

وقال في قوله: «وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ»: أو امرأتان.

(١) (٢٢٣٨).

(٢) «سنن النسائي» (٣/١٦٨).

(٣) (١٠٣١).

وقال في قوله: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ»: أو امرأة دعاها رجل ذو منصب وجمال.

وقال في قوله: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ»: وكذلك المرأة.

وقال في قوله: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا»: كذلك المرأة.

وقال في قوله: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ»: الرواية هنا وهم من بعض الرواة أو بعض النساخ.

[٧١١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في مسلم ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَرْدُهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ» قَالُوا، فَمَا الْمُسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: كلاهما مسكين، لكن مراد النبي ﷺ أن الذي يستحق لفظ «المسكنة» هو الذي يتعفف ولا يُفْطِنُ له.

[٧١٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في مسلم ^(٢) عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمِ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاكَ مَالُهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ - يَا قَبِيصَةُ - سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

(١) (١٠٣٩).

(٢) (١٠٤٤).

❁ قال شيخنا رحمه الله: ولا بد من ثلاثة شهود لمن كان غنياً ثم افتقر.

قيل له: ألا يكفي شاهدان؟

فقال: هذا نصٌ خاص جاء بالثلاثة فيمن كان غنياً ثم افتقر.

[٧١٣] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في مسلم ^(١) عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

❁ قال شيخنا رحمه الله: «قُوتًا» يعني كفاية لهم.

[٧١٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في مسلم ^(٢) عن سعدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»... إلخ الحديث. وفي بعض ألفاظه: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي، ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَالًا - أَيُّ سَعْدُ -؟ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ...».

❁ قال شيخنا رحمه الله: «أَقْتَالًا»، أي: مجاهدةً، وهذا فيه عدم الإلحاح بالنصيحة، وتكرار الألفاظ والنصح والأدب في ذلك.

[٧١٥] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري ^(٣) عن عامر بن سعدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا،

(١) (١٠٥٥).

(٢) (١٥٠).

(٣) (١٤٧٨).

قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، يَعْنِي: فَقَالَ: «إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةً أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليل على أنه يجوز للإمام أن يعطي قوماً عن قوم للمصلحة في ذلك تحبيبا لهم في الدين والإسلام، أو خوفاً من انحرافه أو خوفاً من شره.

وفيه من الفوائد تنبيه الفاضل من المفضول، وفي مثل هذه التنبيهات تكون المساررة أفضل، وخاصةً عند الجماعة، لأن المجاهرة قد تسبب ضرراً.

[٧١٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الواردة في مسلم في باب: إعطاء المؤلفه ومن يخاف على إيمانه.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذه الأحاديث بيان أن على ولي الأمر أن ينظر في مصالح المسلمين العامة.

[٧١٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الأصل في الزكاة أن تكون مسنةً أو جذعةً من الضأن، لكن قد يتصور إخراج العناق، فيحتمل أن يكون الصديق قال: «عَنَّا» من باب المبالغة على حث الزكاة، ويحتمل أنه أراد الحقيقة، فقد يتصور عند إنسان أربعين من الغنم فينتج، فإذا حال الحول يكون عنده عَنَقَان ^(٢)، فيؤدي الزكاة. والحاصل - والله أعلم - أن الصواب أنه قال هذا من قبيل المبالغة حرصاً منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(١) (١٤٠٠).

(٢) كذا في الأصل: «عَنَقَان»، والصواب أن كلمة «عَنَّا» تجمع على أَعْنَقُ، وَعُنُوق. «القاموس المحيط» (١١٧٨ - مادة: عتق).

[٧١٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(١) باب: الزكاة على الأقارب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعِظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ - امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ - تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَبِ؟»، فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، انْذِنُوا لَهَا»، فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَعِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: ظاهر سياق الحديث أنها تطوع، وأما قول المؤلف: باب الزكاة على الأقارب، فإنه أخذه من العموم في الحديث.

[٧١٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(٢) عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ. إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: وهذا يدل على أن المال إذا أعطي الشخص من غير أن يسأل المُعْطِي، ولم يكن مشرفاً ولا سائلاً، فالأفضل أن يأخذ المال فيتصدق منه، ويستعمله في الخير، إلا إن ترتب على أخذه مفسدة، كمن عنده مصلحة عندك، فأعطاك المال بقصد معاونته ومساعدته.

(١) (١٤٦٢).

(٢) (١٤٧٣).

[٧٢٠] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري^(١) عن أبي حميد الساعدي، قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «اخرصوا»، وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق، فقال لها: «أحصي ما يخرج منها»، فلما أتينا تبوك قال: «أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة، فلا يقوم أحد، ومن كان معه بعير فليعلقه»، فعلقناها، وهبت ريح شديدة، فقام رجل، فألقته بجبل طيء، وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، وكساه برداً وكتب له ببحرهم، فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: «كم جاء حديقتك»، قالت: عشرة أوسق، خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي، فليتعجل»، فلما قال ابن بكار كلمة معناها: أشرف على المدينة قال: «هذه طابة»، فلما رأى أحداً قال: «هذا جيبيل يحبنا ونحبّه، ألا أخبركم بخير دور الأنصار»، قالوا: بلى، قال: «دور بني النجار، ثم دور بني عبد الأشهل، ثم دور بني ساعدة - أو دور بني الحارث بن الخزرج - وفي كل دور الأنصار»، يعني خيراً.

❁ قال شيخنا رحمه الله في قوله: «إنها ستهب الليلة ريح شديدة»: هذا مما أطلعه الله عليه من أمور الغيب.

وقال في قوله: «فألقته بجبل طيء»: هذا من باب العقوبة؛ إذ لم يسمع الكلام من النبي صلى الله عليه وسلم، نقلته الريح من تبوك إلى حائل.

وقال شيخنا في قوله: «فمن أراد منكم أن يتعجل معي، فليتعجل»: فيه دليل على استحباب الرجوع بعد الانتهاء من المهمة.

وقال شيخنا - أيضاً - : هذا فيه دليل على أن بعض الجماعات لها خصوصيات وإحساس.

[٧٢١] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري^(٢) عن عمارة بن

(١) (١٤٨١).

(٢) (١٤٨٢).

غَزِيَّة، عَنْ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحَدِّثُ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». وقول العيني: «يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»: أي: أهله.

❦ **فقال شيخنا رحمه الله:** هذا تأويل، وهو غلط؛ إذ لا يحتاج إلى تأويل، فالمراد الجبل نفسه.

[٧٢٢] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده الحافظ ابن حجر من الخلاف في مسألة نقل الزكاة.

❦ **فقال رحمه الله:** ونقل الزكاة من بلد إلى بلد أخرى جائز، لكن أهل البلد هم أحقُّ بها.

[٧٢٣] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَآتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

❦ **فقال شيخنا رحمه الله:** وهذا يدل على جواز الصلاة على الغير إذا كان ليس شعاراً، وإنما الشعار بالصلاة للأنبياء ﷺ.

[٧٢٤] قرئ على شيخنا رحمه الله قول البخاري ^(٢): بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «لَيْسَ الْعَنْبَرُ بِرَكَازٍ، هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ» وَقَالَ الْحَسَنُ: فِي الْعَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الْخُمْسُ، فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ «فِي الرِّكَازِ الْخُمْسَ» لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي الْمَاءِ. ثُمَّ سَأَلَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بَأْنَ يُسْلِفُهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً، فَتَقَرَّهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ «فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ».

(١) (١٤٩٧).

(٢) (١٢٩/٢).

❖ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: يعني أن النبي ﷺ لم يقل بزكاة هذه الأموال التي وجدت في الخشبة عندما وجدها صاحبها، مما يدل على أن ما يخرج من البحر ليس بركا.ز.

وقال: الذي يخرج من البحر ليس بركا.ز، فقول الحسن قول ضعيف، وإذا قصد بهذا الخارج من البحر التجارة، ففيه زكاة العروض.

وسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هل يفعل كما فعل ذلك الرجل في وضع المال في الخشبة وغيره من الأفعال المماثلة له؟.

❖ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا؛ لا يفعل مثل هذا، لأن هذا شرع من قبلنا، وقد نهي عن إضاعة المال، وهذا من إضاعته.

[٧٢٥] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان العاملون عليها لهم راتب، فهل يأخذون الزكاة؟.

❖ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا؛ إلا بإذن الإمام.

[٧٢٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(١) عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ».

❖ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: في هذا شرعية الوسم، وتواضع النبي ﷺ؛ إذ يسم بيده إبل الصدقة كي تُعرف ولا تُشرد.

[٧٢٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ضبط كلمة «المُصَدَّق» الواردة في حديث أبي بكر الطويل في الزكاة في «سنن النسائي».

❖ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح بالتخفيف: «المُصَدَّق».

[٧٢٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي ^(٢) عن بهز بن حكيم،

(١) (١٥٠٢).

(٢) (٢٤٤٤).

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ إِبِلِهِ؛ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ».

❦ **فقال شيخنا رحمه الله:** قال بعض أهل العلم بأن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لا تقوم به حجة، والصواب: أن سنده جيد.

وقال: يقصد بهذا إن لم تكن سائمة، وكانت في البيت، فليس فيها زكاة، أما إذا كانت سائمة ففيها الزكاة.

[٧٢٩] قال شيخنا رحمه الله: يؤخذ من أوساط الأموال؛ إلا إذا تبرع صاحب المال بالكرامة، فلا بأس.

[٧٣٠] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في النسائي^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفٍ دِرْهَمًا»، قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا».

❦ **فقال شيخنا رحمه الله:** هذا يدل على أن الصدقة بالمال القليل، وعن طيب النفس، وتوكل على الله خير من التصدق بمال كثير، كما جاء في الحديث.

[٧٣١] سئل شيخنا رحمه الله: ما الحكم إذا كان للرجل قريب يعصي الله بأن يشرب الدخان، وهو محتاج إلى الطعام، فيخشى هذا الرجل إن تصدق على قريبه هذا أن يستخدم بعض ماله في شراء الدخان؟.

❦ **فقال رحمه الله:** ولو كان؛ فقد يكون هذا سبباً في رجوعه، والقريب أولى من البعيد، وإن تساوى قريبان بأن كان أحدهما صالحاً، والآخر عاصياً، فإن

الصالح يقدم في الصدقة، وإن كان المتصدق رجلاً موسراً، وتصدق على الاثنين، فهذا طيب.

[٧٣٢] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في النسائي^(١) قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا»، فَتَصَدَّقُوا، فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقُوا»، فَطَرَحَ أَحَدُ ثَوْبَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَدَّةٍ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا لَهُ، فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَفْعَلُوا، فَقُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصَدَّقُوا، فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ! خُذْ ثَوْبَكَ». وَانْتَهَرَهُ.

❁ فقال شيخنا رحمه الله: سنده لا بأس به.

[٧٣٣] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في النسائي^(٢) عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟»، قَالَ: لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي»... الحديث.

❁ فقال شيخنا رحمه الله: هذا يفيد أن العتق عن دبر لا يكون ناجزًا، بخلاف ما إذا قال: هذا حر.

[٧٣٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في النسائي^(٣) عَنْ ابْنِ بُجَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ»، فِي حَدِيثِ هَارُونَ: «مُحْرَقٍ»^(٤).

(١) (٢٥٣٦).

(٢) (٢١٤١).

(٣) (٢٥٦٥).

(٤) «سنن النسائي» (٨١/٥).

قيل لشيخنا رحمته الله: هل معنى هذا أن يعطي الشخص الشيء الذي لا قيمة له؟.

❁ فقال رحمته الله: هذا من باب المبالغة.

[٧٣٥] سئل شيخنا رحمته الله عن مكافحة المتسولين ورد المساكين الذين في المساجد وإبعادهم؟.

❁ فقال رحمته الله: هم - يعني المتسولين - على ثلاثة أقسام:

- قسم يعرف أنه كذاب، هذا يمنع من التسول.

- وقسم يعرف أنه فقير، لا يمنع.

- وقسم مجهول، لا يمنع.

[٧٣٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي ^(١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْغُرَقِدِ، فَقَالَتْ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلُهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عِدْلُهَا، فَقَدْ سَأَلَ إِحْفَافًا...» الحديث ^(٢).

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا - والله أعلم - منافق أو يهودي.

[٧٣٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي ^(٣) قال: أخبرنا هناد بن السري، عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن سالم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِعَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ» ^(٤).

(١) (٢٥٩٦).

(٢) «سنن النسائي» (٩٨/٥).

(٣) (٢٥٩٧).

(٤) «سنن النسائي» (٩٩/٥).

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إسناده جيد.

[٧٣٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ما ورد في النسائي^(١) من قول النبي ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: أي: إنها تُطَهَّرُ من يتصدق بها، فسامها النبي ﷺ أوساخًا لأنها تؤخذ تطهيرًا لهم.

[٧٣٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى»^(٢) من الأحاديث في باب: صدقة المواشي.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: كل هذه الروايات تتعلق بالمواشي، وهي تبين زكاة البقر والإبل والغنم وإذا كانت سائمة، أما إذا كانت لا ترعى، فلا زكاة فيها، إلا أن تكون للتجارة، والإبل قسمان:

- ما دون خمس وعشرين، ففي كل خمس من الإبل شاة، فإذا كان عنده خمس من الإبل، ففيها شاة إلى تسع، فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان إلى أربعة عشر، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه إلى تسعة عشر، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت خمسًا وعشرين، فتنتقل إلى بنت مخاض.

[٧٤٠] قال شيخنا: أما الغنم، فلا زكاة فيها حتى تبلغ الأربعين، إلا إذا كانت للتجارة، ففيها الزكاة - ولو دون الأربعين -، واشترط الأربعين إنما هو لزكاة السائمة.

[٧٤١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى»^(٣) من الأحاديث في باب: لا زكاة في الرقيق والخيول والحمير.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: ذكر المؤلف أنه ليس في الخيل زكاة، والأحاديث الواردة

(١) (٢٦٠٩).

(٢) (١٤٩/٤).

(٣) (١٦٢/٤).

تدل على أنه لا زكاة في الخيل ولا الحمر ولا الرقيق، والآية في سورة «الزلزلة» تعم كل خير، فهي عظيمة؛ من قدم خيرًا وجده، ومن قدم شرًا وجده، وهكذا الحمر الوحشية، فليس فيها زكاة إلا إذا كانت للتجارة، ففيها الزكاة، وتعتبر من زكاة التجارة.

[٧٤٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في «المنتقى»^(١) من الأحاديث في باب: زكاة الذهب والفضة.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذه الأحاديث كلها تتعلق بالفضة والذهب، وفي هذه دلالة على زكاة الفضة، وأن نصابها خمس أواق، وفيها ربع العشر، وفي هذا - يعني الباب حديث علي^(٢) -، وهو زكاة الدنانير، وأن نصابها عشرون مثقالاً لهذا الحديث، وهذا الحديث لا بأس به، وأهل العلم أجمعوا على أن الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه الزكاة إذا وافق مقياس الفضة، وإذا لم يقايس نصاب الفضة فعلى رأي الجمهور أنه يظهر في الذهب ربع العشر نصف دينار.

[٧٤٣] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في «المنتقى»^(٣) من الأحاديث في باب زكاة الزرع والثمار.

❁ فقال رحمته الله: هذه الأحاديث تتعلق بالحبوب والثمار على اختلاف سقيها بمؤونة أو غيرها، وما يتعلق بالخرص للثمار.

وقال: بأن ما سقي بالعيون والمطر ففيه العشر لعدم المؤونة فيها، فيكون من كل ألف صاع مئة صاع، أما ما كان ينضح فلا يؤخذ إلا نصف العشر،

(١) (١٦٤/٤).

(٢) حديث علي: هو ما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ».

(٣) (١٦٦/٤).

وفيه الدلالة على أن النصاب في الحبوب والثمار خمسة أوسق.

[٧٤٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى»^(١)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: أَرَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغِيرَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ أَرْضِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ مِنْ الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ فِي ذَلِكَ صَدَقَةٌ»، رَوَاهُ الْأَثَرُمُ فِي «سُنَنِهِ»، هُوَ مِنْ أَقْوَى الْمَرَاكِيلِ لِاحْتِجَاجِ مَنْ أَرْسَلَهُ بِهِ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: والصواب أن المرسل ليس بحجة إلا إذا تعاضد.

[٧٤٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى»^(٢) من الأحاديث في باب: ما جاء في زكاة العسل^(٣).

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا ما يتعلق بالعسل، وهو ما يمده النحل، فهذا العسل فيه شفاء للناس، واختلف العلماء: هل فيه زكاة؟ على قولين، وجزم البخاري أنه لا يصح فيه شيء، وجزم بعضهم أنه يصح فيه، ويزكّى منه العُشْر. وحديث أبي سيارة هذا فيه انقطاع، لكن إسناده عمرو بن شعيب إسناده جيد، ويستغرب على البخاري والمنذري جزمهما بعدم وجود حديث صحيح في زكاة العسل، وذهب قوم إلى أنه لا زكاة فيه لعدم ثبوت ذلك. وذهب قوم إلى الزكاة منه.

قال شيخنا: الظاهر أن الوجوب ليس بواجب، ولكن الأفضل أن يخرج الزكاة، وليس بواجب.

[٧٤٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى»^(٤)، باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) (١٦٩/٤).

(٢) (١٦٩/٤).

(٣) «المنتقى» مع «النيل» (١٥١/٤) - باب: زكاة الزرع والثمار، (حديث: ٥).

(٤) (١٩٩/٤).

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الرقاب: يشمل العتق، ومساعدة المكاتب، والمشاركة في فك الرقبة، وإذا شَرى بَمال الزكاة رَقَبَةً وأعتقها، فله ذلك، ومن هَذَا السجْناء والغرماء، فلهمْ شبه بالرقاب، فيعطون الزكاة.

[٧٤٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى»^(١)، في باب: الغارمين؛ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْطَعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: السائل على ثلاثة أنواع:




١ - سائل غني، لا يعطى.

٢ - سائل مجهول، فهو يعطى ويتصدق عليه.

٣ - سائل معروف بالفقر.





(١) (١٩٩/٤).



[١٤]

كتاب الصوم



[١٤] كتاب الصوم

[٧٤٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في «المنتقى»^(١) عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَّامَ لَهُ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** الصوم تارة يكون فرضاً، وتارة نفلاً، فإذا كان فرضاً لابد من تبين النية، هذا هو الصواب.

واختلف في رفع الحديث ووقفه، والصواب أنه مرفوع، والقول بأنه موقوف على حفصة لا ينافي ذلك؛ لأن هذا تشريع لا يقال من قبيل الرأي، ولو ما نوى في أول الليل، ثم نوى في آخر الليل كفى.

وأما النفل بخلاف ذلك، فلو نوى في آخر النهار كفى، ويدل على ذلك حديث عائشة الذي بعد هذا الحديث، فإنه يدل على جواز الإفطار - أيضاً - . وفي النسائي زيادة أنه «كالصدقة إن شاء أمسكها، وإن شاء أمضاها».

[٧٤٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد من الأحاديث في «المنتقى» في باب: الصبي يصوم إذا أطاق، وحكم من وجب عليه الصوم.

❁ **فقال رحمته الله:** هذه الأحاديث تدل على شرعية الصوم للصبيان والبنات حتى يمرنوا، فإذا بلغوا صاموا، ويشرع لأوليائهم فعل ذلك وإشغالهم عن الطعام باللعب ونحوه. وقال عمر لنشوان - والنشوان السكران - : ويلك، تفطر وصبياننا صيام؟! فحدّه.

وإذا وجب الصوم على الإنسان بسبب الإسلام والبلوغ فإنه يجب عليه ما بقي، وليس عليه قضاء ما سبق، فلو كمل خمس عشرة سنة في العشرين من رمضان، لزمه صيام بقية اليوم، ولا يقضي ما فات.

(١) (٢٣٢/٤).

والخلاصة: أن الإنسان لا يجب عليه إلا ما أدركه.

[٧٥٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى خُرَّاسَانِيٌّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ، فَتُحْتِ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسَتِ الشَّيَاطِينُ»^(١).

❖ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الزهري لم يلق أبا هريرة، فهذا إرسال.

[٧٥١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي عن كُرَيْبٍ: أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ فَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ: لَكِنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومٍ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا. هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢).

❖ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: حمله ابن عباس على اختلاف البلاد، فكان يرى أن لكل بلد رؤيته، فهناك فرق بين الشام والمدينة، وقال بعض العلماء: إنه إذا رُئي في بلد، وشهد ثقات برؤيته فإنه يَعُمُّ الجميع على الصحيح، وإن لم يره أهل المدينة الثانية.

[٧٥٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ، وَلَا قُمْتُ كُلَّهُ» - وَلَا أَدْرِي كَرِهَ التَّزْكِيَةَ، أَوْ قَالَ - : لَا بُدَّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ؟! اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ^(٣).

(١) «سنن النسائي» (١٢٩/٣).

(٢) «سنن النسائي» (١٣١/٣).

(٣) «سنن النسائي» (١٣٠/٣).

❁ فقال شيخنا رحمه الله: هذا إذا كان على سبيل التزكية، أما إذا كان على سبيل الإخبار فلا شيء فيه.

[٧٥٣] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في النسائي قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: عُدْنَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقِدٍ، فَتَذَاكِرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: مَا تَذْكُرُونَ؟ قُلْنَا: شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «هَذَا خَطَأً»^(١).

❁ فقال شيخنا رحمه الله: لكن سنده لا بأس به.

[٧٥٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في النسائي قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقِدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كَأَنَّهُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنِّي، فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي رَمَضَانَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَيُصَفَّدُ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلُمَّ، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَمْسِكْ»^(٢).

❁ فقال شيخنا رحمه الله: لا مانع من صحة الروايتين.

[٧٥٥] قرئ على شيخنا رحمه الله قول النسائي: «التَّسْهِيلُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ»، ثم ساق حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَلَا لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ أَوْ اثْنَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيُصِمْهُ»^(٣).

❁ فقال شيخنا رحمه الله: قول المؤلف: «التَّسْهِيلُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ»،

(١) «سنن النسائي» (٣/١٣٩).

(٢) «سنن النسائي» (٣/١٣٠).

(٣) «سنن النسائي» (٣/١٥٤).

فهذا فيه نظر، لأنه لم يرد التسهيل، وإنما أراد الإذن لمن به عادة الصوم.

[٧٥٦] تصحيح: قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وجاء في نسخة أخرى: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ سَلَمَةَ (١).

❖ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهو الصحيح.

[٧٥٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ؛ وَلَكِنْ انْهَسُوا نَهْسًا» (٢).

❖ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: أما قوله: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ» فإنها منكرة، فقد كان النبي ﷺ يقطع اللحم بالسكين، فهذه من منكرات نجيح.

[٧٥٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ». ثُمَّ تَضَحَّكَ (٣).

❖ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا يدل على أنه لا بأس أن يقبل الصائم امرأته، لكن إذا كان سريع الشهوة يترك ذلك احتياطاً.

[٧٥٩] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا غلب على ظن الشخص أنه إذا باشر أو قبَّل، أنزل: هل يَأْثِمُ بهذا؟.

❖ فقال رَحِمَهُ اللهُ: نعم، الظاهر أنه يَأْثِمُ.

[٧٦٠] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا قبَّل رجلُ امرأته فأنزل، هل يَأْثِمُ بهذا؟.

❖ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا يَأْثِمُ، ولكن عليه القضاء.

[٧٦١] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الصواب إذا جامع في الليل، ثم طلع عليه الفجر

(١) «سنن النسائي» (١٥٧/٣).

(٢) «سنن النسائي» (١٧٢/٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٣١٥/٧).

وهو جنب، كان صومه صحيحًا، أما ما ذكره أبو هريرة عن الفضل^(١)، فلعل هذا كان أولًا ثم نُسخ.

[٧٦٢] قرئ على شيخنا رحمته الله حديث كفارة الجماع في نهار رمضان الواردة في «صحيح مسلم»، وفيه قول النبي ﷺ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: وفي قوله: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» دليل أنه إذا لم يقدر على كفارة الجماع في نهار رمضان، فإنها تسقط عنه الكفارة. قيل لشيخنا: لكن هل تبقى في ذمته؟

قال رحمته الله: حتى تيسر له.

قيل له: فإذا قدر العاجز على الكفارة بعد سنة، هل يكفر؟

قال: نعم؛ ولو بعد سنتين، ولو بعد ثلاث عليه أن يكفر.

[٧٦٣] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»^(٢).

❁ فقال شيخنا رحمته الله: يجب الفطر عند لقاء العدو، لقوله ﷺ: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ».

[٧٦٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ

(١) قول أبي هريرة رضي الله عنه: هو ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي بكر، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: «مَنْ أَذْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ». ثم ذكر أنه سمع ذلك من الفضل بن العباس. «صحيح مسلم بشرح النووي» (٧/٢٢٠).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٧/٢٣٢).

وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَافْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»^(١).

فسأله سائل: ألا يدل هذا الحديث على جواز الصوم في الغزو؟

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** ينبغي النظر في الأحاديث الأخرى، فإن الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وقد ورد النهي عن ذلك في روايات أخرى.

[٧٦٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في مسلم عن زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ»^(٢).

فسأله سائل: هل يصوم يوماً بدلاً عنه؟

❁ **فأجاب رحمته الله:** يحتمل أن يكفر كفارة يمين، ويحتمل ألا شيء عليه، ويحتمل أن يصوم بدلاً منه.

قال شيخنا: ولكن إن نذر شخص صوم يوم الخميس، فوافق يوم عيد من غير قصد منه، فهذا الظاهر أنه لا شيء عليه، لكن إن كفر كفارة يمين أو صام بدله يوماً فهذا فيه حيلة.

[٧٦٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في مسلم أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلّى الله عليه وآله: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»^(٣).

❁ **قال شيخنا رحمته الله:** يوم الجمعة لا يصام إلا بيوم قبله أو يوم بعده، وهذا يدل على أنه لا بأس من صيام يوم السبت نفلاً، وأما ما ورد في النهي عن صوم يوم السبت ففيه ضعف، أو قال: ففيه اضطراب.

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٧/٢٣٤).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٨/١٦).

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٨/١٨).

[٧٦٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في مسلم عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(١).

❁ قال شيخنا رحمته الله: وهذا يفيد أن من مات وعليه صيام أنه يستحب لقريبه أن يقضي عنه، أما لو مات في مرضه فليس عليه قضاء، لكن لو شفي وتساهل في القضاء ثم مات، فيستحب للقريب أن يحسن لقريبه ويصوم عنه من باب صلة الرحم.

[٧٦٨] سئل شيخنا رحمته الله عن القضاء عن الميت: أهو للاستحباب؟.

❁ فقال رحمته الله: نعم.

[٧٦٩] قال شيخنا رحمته الله: من نذرت أن تصوم يُصام عنها، فإن لم يتيسر يطعم عنها، كما قال ذلك ابن عباس.

[٧٧٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه رَوَايَةً، قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرُفْتُ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»^(٢).

فسأله سائل: هل يقول الرجل هذا عند المشاتمة في صيام الفرض والنفل؟.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: نعم، في الفرض والنفل.

قيل له: ومن فرق بين الفرض والنفل خشية الرياء؟.

فقال رحمته الله: الحديث عام.

[٧٧١] سئل شيخنا رحمته الله: ماذا تقول فيمن يقول: اللهم إني امرؤ صائم؟.

❁ فقال رحمته الله: لعلها رواية وردت بهذا اللفظ، فلا أدري.

[٧٧٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في مسلم عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٨/).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٨/٢٨).

سَبْعِمِئَةً ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفٍ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(١).

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا يعم الفرض والنفل، وهذا يدل على فضل عظيم في الصيام الذي يُرجى ثوابه من الله.

[٧٧٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في مسلم عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(٢).

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** قوله: «في سبيلِ الله»: يحتمل أن يراد به الجهاد، ويحتمل أن يراد به طاعة الله.

[٧٧٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»^(٣).

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا غير صحيح، لأن النبي ﷺ صام في السفر، وكذلك بعض أصحابه.

[٧٧٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي عن حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ قَالَ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ﷻ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»^(٤).

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذه الرواية فيها دليل على أن الفطر أفضل.

[٧٧٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في مسلم عن عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٣١ / ٨).

(٢) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٢٣ / ٨).

(٣) «سنن النسائي» (١٨٣ / ٤).

(٤) «سنن النسائي» (١٨٧ / ٤).

الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ - وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ - ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ» ^(١).

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** وهذا يدل على أن الإنسان يصوم حسب التيسير.

[٧٧٧] سئل شيخنا رحمته الله: هل باب الريان خاص بصيام النفل؟

❁ **فأجاب رحمته الله:** لا؛ بل هو عام.

فقال له الرجل: لكن لو صام رجل شهر رمضان فقط، ولا يصوم النفل؟

فقال رحمته الله: يدخل مع باب الريان، ولو أن شخصاً أسلم ولم يدرك الصيام بأن مات قبل أن يصوم؛ لم يدخل مع باب الريان.

[٧٧٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في «المنتقى» من الأحاديث في

باب: ما جاء في الحجامة.

❁ **فقال رحمته الله:** هذه الأحاديث في بيان ما يفطر به الصائم، وذكر الأحاديث

التي تدل على أن الحجامة تفطر الصائم، وقد كانت مباحة للصائم، ثم نسخ ذلك، واستقر تفتيرها للصائم.

أما حديث ابن عباس أنه احتجم وهو صائم محرم، فيحتمل أن يكون قبل النهي، أو أنه منسوخ، أو أنه في مرض أو سفر.

وأما حديث الدارقطني ^(٢)، فلا يقف أمام هذه الأحاديث الصحيحة.

وقول أنس مبني على ظنه رحمته الله ^(٣).

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٣٨/٨).

(٢) حديث الدارقطني هو ما رواه عن أنس بن مالك، قال: أَوَّلَ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنْ جَعَفَرَ بْنُ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ هَذَانِ»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً.

(٣) عن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك رحمته الله: «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ =

وأما التحليل فلا يدخل في حكم الحجامة، وإن كان كثيراً، فالأحوط فيه الصوم.

[٧٧٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ» رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١).

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث واضح في أن من ذرعه القيء فلا يفطر، بخلاف من تعمده، وأما القلس الذي يخرج عند التغرة (٢) فلا يبطل الصيام، بل إذا خرج من فمه فليخرجه من فمه.

[٧٨٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى» (٣) في باب: الرخصة في القبلة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذا الأحاديث تتعلق بالقبلة للصائم، والأحاديث الصحيحة كلها تدل على جواز ذلك؛ فقد كان النبي ﷺ يفعل ذلك، والأصل جوازها للشاب والشيخ، إلا إذا خاف على نفسه، فإنه يدعها.

[٧٨١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى» في باب من أصبح جنباً وهو صائم.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: تدل هذه الأحاديث على أنه لا مانع أن يغتسل الصبح.

[٧٨٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى» في باب: كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: فيه الدلالة على أن المجامع في رمضان حكمه حكم المظاهر في الكفارة، وأنها مرتبة.

= رسول الله ﷺ قال: لا؛ إلا من أجل الضعف.

(١) «المنتقى» مع «نيل الأوطار» (٤/٢١٦ - حديث رقم: ١).

(٢) أي: الجشاء.

(٣) (٤/٢٢٣).

قال شيخنا: ويحتمل أنه لم يذكر أنه قهر زوجه على الجماع لعلمه بأن حكم النبي ﷺ لشخص ما هو حكم للجميع.
[٧٨٣] جاء رجلٌ فسأل شيخنا وهو داخل منزله، وأنا بصحبته: أنه جامع امرأته في نهار رمضان.

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** بأن عليه الكفارة. فلما ولى الرجل سألت شيخنا عن المرأة إذا غصبها زوجها على الجماع، فهل عليها الكفارة؟
 فأجاب رحمه الله: إذا أكرهها على الجماع بأن ضربها أو جلدها فلا كفارة، وأما إذا كانت المسألة: اغصبي أتغصيب^(١)، فعليها الكفارة.
[٧٨٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في «المنتقى» باب: كراهة الوصال^(٢).

❁ **فقال رحمه الله:** وهذه الأحاديث كلها صحيحة دالة على كراهة الوصال، والوصال أن يكون صائماً ليلاً ونهاراً، وهو مكروه؛ إلا على النبي ﷺ؛ فهو جائزٌ في حقه.

وقال في موضع آخر: وأما الوصال إلى السحر فهذا جائز، والأفضل تركه.

[٧٨٥] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد من الأحاديث في «المنتقى» باب: من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه؟ ومتى يفطر؟^(٣).

❁ **فقال رحمه الله:** هذه الأحاديث كالتى قبلها، فيها الدلالة على شيء من أحكام السفر، منها القصر، ومنها الفطر، كانوا في غزوة الفتح متوجهين من المدينة في رمضان، فشق الصيام على الناس، فشرب النبي ﷺ قدحاً من لبن، وفي رواية: أن الأمر اشتد على الناس، فقال لهم: «أفطروا، فالفطر أقوى لكم».

(١) هذه كلمة عامية، والمعنى: أنها ليست مختارة، ولا مكروهة؛ بل بينَ بينَ.

(٢) (٢٣٠/٤) (٣) (٢٤١/٤).

(٢) (٢٣٠/٤).

قال شيخنا: والصوم جائز في السفر، ولكن إذا احتيج إليه في الجهاد وجب الفطر للحاجة إلى ذلك، وإذا احتاج - يعني المسافر - إلى الفطر تأكد الفطر، لقوله رَحِمَهُ اللهُ: «ليس من البر الصيام في السفر».

[٧٨٦] قال شيخنا ابن باز رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح أن مدة القصر والفطر في السفر أربعة أيام.

[٧٨٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما جاء من الأحاديث في «المنتقى» باب: ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع^(١).

❀ فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذه الأحاديث تدل على أن الله عَزَّ وَجَلَّ شرع لهم الصيام مع اختيار الفطر، ثم استقرت الفريضة في حق الصحيح المقيم، وجاءت الرخصة في حق المريض والمسافر.

والحبلئ والمرضعُ اختلف العلماء فيهما:

- فقال قوم: يلحقان بالمريض، فعليهما القضاء، وهذا الصحيح.

- والقول الآخر: أنهما يلحقان بالشيخ الكبير، فتطعم عن كل يوم مسكيناً.

[٧٨٨] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن قراءة القرآن وتثويبه للميت؟.

❀ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا يصح ذلك، وإنما يقتصر في ذلك على ما ورد في النص، فالعبادات توقيفية.

[٧٨٩] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: صيام يوم عاشوراء مستحب.

[٧٩٠] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إن ابن عمر كان إذا كان من شعبان ثلاثون يوماً وقد غم هذا اليوم، فإنه كان يصوم هذا اليوم - أي: يوم الشك - ، وهذا لا يجوز؛ فإن هذا من اجتهاده رَحِمَهُ اللهُ، فيوم الشك لا يصام مطلقاً، هذا هو الصواب، أما يوم الشك من رمضان، فيجب صومه - أي: يوم الثلاثين من رمضان - .

[٧٩١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم: «وروي عنه أنه كان يقول

إذا أفطر: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر - إن شاء الله -». ذكره أبو داود.

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: سنده لا بأس به.**

[٧٩٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم ^(١): «وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَقْدِيرُ الْمَسَافَةِ الَّتِي يُفْطِرُ فِيهَا الصَّائِمُ بِحَدٍّ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ».

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الأظهر أنه لا يفطر حتى يغادر البلد.** أما قوله بأنه يفطر - وإن كان في البلد - فهو محل نظر.

[٧٩٣] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان في المطار ونوى السفر؟

❦ **فقال رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان المطار خارج البلد - كمطار الرياض وجدة - ، فإنه يفطر.**

[٧٩٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم ^(٢): «وكان من هديه ﷺ إسقاط القضاء عمن أكل وشرب ناسياً...» إلخ.

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهكذا من جامع - على الصحيح - .**

فسئل الشيخ: هل ينه؟ أي: إذا أكل ناسياً أو شرب؟

فقال: نعم، من باب إنكار المنكر، أما إذا كان وحده فلا بأس.

[٧٩٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول البخاري ^(٣): وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَادٌ: «يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ».

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا هو الصحيح - يعني القول الثاني - ، لأن**

(١) «زاد المعاد» (١/١٦٢).

(٢) «زاد المعاد» (١/١٦٢).

(٣) (٤/باب رقم: ٢٩).

الحديث ضعيف، فهو يقضي اليوم الذي أفطره، ويستغفر الله ويتوب إليه.
[٧٩٦] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الواطئ في نهار رمضان عليه الكفارة إذا كان عامداً.

[٧٩٧] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا تكرر منه ذلك - يعني الجماع - ، فهل يُكفر أكثر من مرة؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: إذا تكرر منه الجماع في يوم واحد - كأن جامع الصباح ثم الظهر - ، فعليه كفارة واحدة، أما إذا تفرقت الأيام وجامع في كل يوم، فالكفارة بعدد هذه الأيام.

[٧٩٨] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهل على المرأة كفارة كذلك؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: نعم؛ لأن القاعدة أن ما يثبت في حق الرجل يثبت في حق المرأة، وكذلك العكس، ما لم يقم الدليل على التخصيص، وأما إذا كانت الزوجة مُكرَهةً على الجماع إكراهاً شديداً بأن ضربها مثلاً وقهرها فلا قضاء عليها.

[٧٩٩] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وقول أحمد^(١) بأنه - يعني النبي ﷺ - لم يحتجم وهو صائم، فيه نظر؛ لأنه ورد في البخاري أنه احتجم عليه (الضلع والصلب).

[٨٠٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ما ورد في البخاري^(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا - يعني قوله: «احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» - : إما في السفر، أو في الليل، أو قبل النهي.

[٨٠١] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في الكحل: الصحيح أنه لا يُفطر، وإن تركه إلى الليل من باب «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»، فهو أفضل.

(١) (زاد المعاد) (١/١٦٣).

(٢) (٤/باب: ٣٢ - ح: ١٩٣٨).

قال شيخنا: ومثله القطرة في العين.

[٨٠٢] قال شيخنا رحمته الله في الكحل: إن اكتحل في النهار، فلا حرج عليه، ولكن إن جعله ليلاً فهو أحوط، وإن وجد طعمه في حلقه يصوم احتياطاً فقط.

[٨٠٣] قال شيخنا رحمته الله في الإبر المغذية بأنه تُفطر، أما الإبر غير المغذية فلا.

[٨٠٤] قال شيخنا رحمته الله: والتحليل بسحب الدم لا يفطر؛ فإنه لا يدخل في الحجامة.

[٨٠٥] قال شيخنا رحمته الله: السواك مشروع في أول النهار وآخره، ومن قال بأنه لا يُشرع في آخر النهار؛ فهو قول مرجوح.

[٨٠٦] قال شيخنا رحمته الله: الصواب أن السواك سنةٌ مطلقاً، ومن يرى أنه يُكره آخر النهار فقد غلط.

[٨٠٧] تصحيح: قرئ على شيخنا ما ورد في البخاري ^(١) قال: وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وآله يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي أَوْ أَعْدُّ.

❦ فقال شيخنا رحمته الله: صوابه: «أَعْدُّ».

[٨٠٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(٢) عن ابن عمر أنه قال: «يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيْقَهُ».

❦ فقال شيخنا رحمته الله: لا يضر بلع الريق، ولكن قول ابن عمر من باب الاحتياط.

[٨٠٩] قرئ على شيخنا رحمته الله قول البخاري ^(٣): وَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

(١) (كتاب الصوم، باب رقم: ٢٧).

(٢) (٤/ باب رقم: ٢٥ - كتاب الصوم).

(٣) المصدر السابق.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: رواه النسائي بسندٍ صحيح، وقد علقه المؤلف هنا جازمًا.

[٨١٠] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لا شك أن العلك يفطر.

فقال له سائل: إذا لم يبلعه؟

فأجاب الشيخ: إذا لم يبلعه وكان يتفله فلا يفطر.

[٨١١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري^(١) عن عطاء قال: «وَلَا يَمْضَغُ الْعَلَكُ، فَإِنْ أزدردَ ريقَ الْعَلَكِ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ». قال الحافظ ابن حجر: «وفي رواية المستملي: ويمضغ العلك...» إلخ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لعل رواية المستملي غلط.

[٨١٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي موسى الأشعري: «من صام الدهر ضَيِّقَتْ عليه جهنم حتى تكون هكذا» - وقبض كفه - . رواه أحمد في «المسند»^(٢).

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إن صح فهو شاذ، ولا يعول عليه، فهو مخالف للأحاديث الصحيحة، فهو على الوعيد، وليس على الوعد؟!.

[٨١٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري^(٣) في باب: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ: عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ»، قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمْوُجُ كَمَا يَمْوُجُ الْبَحْرُ، قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُعَلَّقًا، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ:

(١) (كتاب الصوم، باب: رقم ٢٨).

(٢) «زاد المعاد» (١/١٦٩).

(٣) «البخاري» مع «الفتح» (ج ٤/ح: ١٨٩٥).

أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ عَدِ اللَّيْلَةِ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الباب هو عمر، فلما قُتِلَ انفتح باب الفتنة.

وسئل شيخنا عن الفتنة؟.

فقال: قد يحدث نزاع بين الرجل وعبيده أو أهله أو جيرانه، فيقول كلامًا لا يطيّب؛ فيكفره الصلاة والصيام والصدقة.

فسأله آخر: هل تُحْمَلُ الفتنة على الصغائر؟.

فأجاب الشيخ: الحديث عام، والفتنة عامة، لكن مع اجتناب الكبائر يكفر عنه الصغائر.

[٨١٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول البخاري ^(١): «بَابُ: هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانَ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: يجوز ذكر الشهر وحذفه، ولا حرج.

[٨١٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرَيْلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: فيه من الفوائد مدارس القرآن، وأنه في الليل أولى لفراغ القلب، وفيه من الفوائد مجالسة الصالحين وأهل العلم، فجبriel من الصالحين والعلماء.

[٨١٦] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وقد حكى شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو من أعلم الناس - الإجماع على عدم جواز الاعتماد على الحساب في دخول الشهر وخروجه.

(١) «صحيح البخاري - مع الفتح» (باب رقم: ١٣٥).

(٢) «صحيح البخاري» (ح: ١٩٠٢).

[٨١٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ما أورده ابن حجر^(١) من خلاف العلماء في قول النبي ﷺ: «فاقدروا له»، وذكر أن قول الجمهور في المراد بقوله: «فاقدروا له»: أي: انظروا في أول الشهر، واحسبوا تمام الثلاثين... إلخ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الصواب، وأما قول بعض الحنابلة من أن المعنى: «اقدروا له»، أي: ضيقوا، وما اعتمدوا عليه من فعل ابن عمر، فهذا غلط، وقد كان ابن عمر يبعث نافعاً ليرى الهلال، فإن غم عليه صام، وإن لم يغم عليه أفطر، وفعل ابن عمر هذا مخالف للسنة، وهو خطأ.

[٨١٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما نقله ابن حجر^(٢) عن أبي العباس بن سريج من الشافعية في معنى: «فاقدروا له»: أن معناه: فاقدروه بحساب المنازل.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا قول باطل، فما قاله أبو العباس حَدَّثَ في الإسلام.

كما قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن العربي - بعد سياق قول ابن سريج - : فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال، يجب على قوم بحساب الشمس والقمر، وعلى آخرين بحساب العدد!! وهذا بعيد عن النبلاء.

فقال شيخنا: صدق ابن العربي.

[٨١٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن حجر^(٣): «وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فِي الْمُهَذَّبِ»، فنقل عن ابن سريج لُزُومَ الصَّوْمِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، فَتَعَدَّدَتْ الْأَرَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى خُصُوصِ النَّظَرِ فِي الْحِسَابِ وَالْمَنَازِلِ: أَحَدُهَا: الْجَوَازُ، وَلَا يُجْزَى عَنِ الْفَرْضِ. ثَانِيهَا: يَجُوزُ وَيُجْزَى. ثَالِثُهَا: يَجُوزُ لِلْحَاسِبِ وَيُجْزَى لَهُ لَا لِلْمُنْجِمِ. رَابِعُهَا: يَجُوزُ لَهُمَا وَلِغَيْرِهِمَا تَقْلِيدُ الْحَاسِبِ دُونَ الْمُنْجِمِ. خَامِسُهَا: يَجُوزُ لَهُمَا وَلِغَيْرِهِمَا مُطْلَقًا اهـ.

(١) «فتح الباري» (٤/١٤٥).

(٢) «فتح الباري» (٤/١٤٦).

(٣) «فتح الباري» (٤/١٤٦-١٤٧).

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: كل هذه الأقوال باطلة.

[٨٢٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(١): عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». وفي رواية أخرى: «أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هي الأقرب.

[٨٢١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(٢) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسَ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَتَهَاظَمُوا، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: المقصود ما يحصل له من لذة العبادة وطعمها، وحلاوتها والأنس بالله تُغني عن الطعام والشراب، فليس الطعام حقيقياً، وإلا فإنه لا يكون صائماً.

وقال في موضع آخر: وهو من خصوصيات النبي ﷺ، وهو مكروه؛ يعني مكروه لغيره رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٨٢٢] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: النهي عن الوصال في الفريضة والنفل سواء؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: نعم، الحديث عام.

[٨٢٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: قول البخاري ^(٣): باب: الصائم يصبح جنباً، وما تحته من أحاديث.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: الصواب أنه لا يبطل صومه؛ لأنه يشق على الناس ^(٤)، فربما يفوته السحور بالاغتسال.

(١) البخاري (٤/ح: ١٩٢٠).

(٢) البخاري (٤/ح: ١٩٢٢).

(٣) البخاري (كتاب الصوم - ٤/رقم: ٢٢).

(٤) أي الأمر بالاغتسال قبل طلوع الفجر.

[٨٢٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري ^(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ»، ثُمَّ ضَحِكَتْ.

❖ **فقال شيخنا رحمه الله:** وهذا يدل على أن لا بأس من تقبيل المرأة ولمسها - وإن أمدى - ، فهذا لا يفسد صومه على الصحيح، وإن أفنى فسد صومه، ويمسك بقية اليوم.

[٨٢٥] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

❖ **فقال شيخنا رحمه الله:** وهكذا لو جامع في رمضان، فالصحيح لا يفطر إذا كان ناسياً.

[٨٢٦] قال شيخنا رحمه الله: الصواب أن الحاجم يفطر، لقوله ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

[٨٢٧] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري ^(٣) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي»، فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَاهُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

❖ **فقال شيخنا رحمه الله:** والمعنى: إذا غابت الشمس كفى، ولو هناك نور، ولهذا قال النبي ﷺ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي».

[٨٢٨] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري ^(٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) (٤/ح: ١٩٢٨).

(٢) (٤/ح: ١٩٣٣).

(٣) (٤/باب: ٣٣-ح: ١٩٤١).

(٤) السابق (ح: ١٩٤٣).

- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ - ، فَقَالَ : «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** يبين النبي ﷺ أن الأمر واحد، فمن صام في السفر فلا بأس، ومن أفطر فلا بأس، لكن الفطر الأفضل.

[٨٢٩] قال شيخنا رحمه الله: الصوم على ثلاثة أطوار:

الطور الأول: كان مخيراً إن شاء صام، وهو أفضل - ، وإن شاء أطمع كل يوم مسكيناً.

والطور الثاني: وجوب الصوم، وإذا نام قبل غروب الشمس وفاته الفطر وهو نائم، فإنه لا يفطر إلى اليوم الآخر عند غروب الشمس، وقد شق هذا عليهم.

والطور الثالث: وجوب الصوم والفطر عند غروب الشمس.

[٨٣٠] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري ^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قرأ: ﴿فَذِيَّةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قال: «هي منسوخة».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** منسوخة بـ ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، هذا في حق المستطيع.

[٨٣١] قرئ على شيخنا رحمه الله قول البخاري ^(٢): وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ الشُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَامَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** المقصود أن الرأي ليس هو الميزان؛ بل قد يخطئ الرأي ويصيب.

(١) (حديث رقم: ١٩٤٩).

(٢) (كتاب الصوم، باب رقم: ٤١).

[٨٣٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول البخاري^(١): بَاب: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ. ثم ساق حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»... إلخ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذه هي السنة: أن يصوم الولي عن الميت إذا فرط الميت في الصيام، كحائض تساهلت في القضاء، أو مريض تساهل في القضاء، فإنه يصام عنه.

[٨٣٣] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لكن هل يصوم عنه جماعة؟ هذا محل البحث، والصواب - والله أعلم - أنه يجوز أن يصوم عنه أكثر من رجل، كأن يصوم عنه رجلان؛ كل واحد منهما يصوم خمسة عشر يومًا، أو يصوم عنه خمسة أشخاص؛ كل واحد منهم ستة أيام، أو يصوم عنه ستة أشخاص، كل واحد منهم خمسة أيام، أو كما قال الحسن: يصوم عنه ثلاثون رجلًا في يوم واحد، فإنه جائز [لأن قضاء رمضان لا يشترط فيه التتابع].

[٨٣٤] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هل صيام الولي عن الميت واجب؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: هو سنة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤].

[٨٣٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول البخاري^(٢)، بَاب: إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، والحديث الوارد في ذلك، وخلاف العلماء في هذه المسألة.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: الصواب أنه لا بد من القضاء، لأنه فاته جزء من النهار، لكن لا إثم عليهم، وهناك قول بأنهم يمسون ولا قضاء، ولكن الصواب ما عليه الجمهور، وهو أنه يجب القضاء.

(١) (المصدر السابق، باب رقم: ٤٢).

(٢) (كتاب الصوم، باب رقم: ٤٦، حديث رقم: ١٩٥٩).

[٨٣٦] سئل شيخنا رحمته الله عن من سمع الإقامة، فظن أنها أذان، فأكل أو شرب، فما الحكم؟.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: يقضي ذلك اليوم لتساهله.

[٨٣٧] قرئ على شيخنا رحمته الله قول البخاري ^(١): بَابُ: صَوْمِ الصَّبْيَانِ، وَقَالَ عُمَرُ رحمته الله لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: «وَيْلَكَ، وَصَبْيَانُنَا صِيَامٌ»! فَضَرَبَهُ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: المقصود أنه يستحب صيام الأطفال من سبع فما فوق.




[٨٣٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري ^(٢) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيَصُمْ». قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ، وَنَصُومُ صَبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: وهذا في أول الهجرة، لما هاجر النبي صلوات الله عليه في السنة الأولى.





(١) (باب رقم: ٢٧).

(٢) (حديث رقم: ١٩٦٠).



[١٥]

كتاب صوم التطوع



[١٥] كتاب صوم التطوع

[٨٣٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(١) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ، فَصَلِّ يَا، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ».

فقال شيخنا رحمته الله - في قوله: «فرأى أم الدرداء متبدلة» - : يحتمل أنه رآها قبل الحجاب، ويحتمل أنه رأى من ثيابها ما يدل على ذلك.

وقال رحمته الله: فيه فوائد:

١ - التزام بين الإخوان.

٢ - التناصح والتواصي بالحق بين الإخوان.

٣ - من أفطر في صوم التطوع، فلا قضاء عليه؛ لأن أبا الدرداء أفطر ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء، وإذا أفطر المؤمن من أجل مراعاة أخيه والأنس به فحسن.

٤ - أن الإنسان يجب عليه أن يراعي الحقوق التي عليه؛ فإن سلمان قال: «إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ»، فالمؤمن ينظر لهذه الحقوق، ويستعملها فيما تنشط فيه نفسه،

(١) (باب ٥١ - حديث رقم: ١٩٦٨).

ولا يكلفها بما يشق عليها في الأعمال المستحبة، ولهذا قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو: «قم ونم، وصم وأفطر».

[٨٤٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول البخاري ^(١): باب صوم شعبان. وساق حديثاً عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ».

[٨٤١] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هل حديث صوم شعبان كله خاص بالرسول ﷺ، أو عام لأفراد الأمة؟.

❦ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا؛ بل عام لأفراد الأمة، فإن أردت أن تصومه مع رمضان أعانك الله.

[٨٤٢] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: يصوم الرجل شعبان حتى يوم الشك؟.

❦ فقال رَحِمَهُ اللهُ: نعم، لحديث: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُومْهُ».

[٨٤٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فَإِمَّا أُرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيْتُهُ، فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا»، قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِدَلِّكَ، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى»، قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ - قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ - ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ.

فسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن الإشارة في قوله: «من لي بهذه يا نبي الله؟».

❦ فقال رَحِمَهُ اللهُ: تعود على عدم الفرار إذا لاقى، لأن هذه أمر صعب،

(١) (حديث رقم: ١٩٦٩).

(٢) (حديث رقم: ١٩٧٧).

بخلاف الصوم، فإن أمره سهل.

وقال شيخنا في قوله: «لا صام من صام الأبد»: يحتمل الدعاء عليه، ويحتمل أنه لا صوم له.

[٨٤٤] كما سئل شيخنا عن حديث: «لا صامَ مَنْ صامَ الدهرَ»، هل يؤخذ منه التحريم؟

❦ **فقال رحمه الله:** لا، الأغلب أن يقال: فيه الكراهة، فإنه قال في آخر الحديث: «لا صامَ ولا أفطر».

قال شيخنا رحمه الله: ثم من صام الدهر سرّاً لا يجد لذة للصوم، بل يعتاد على هذا، فكأنه يكون عادةً، وقد لقيت رجلاً في المدينة من سنواتٍ طويلة، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ثم رأى سرد الصوم، فقلت له: لم تسرد الصوم؟ هذه مخالفةٌ للسنة، فلا تعرض عن الحديث. فقال لي: إني اعتدت ذلك، فأصبحت لا أشتاق إلى الأكل والشرب، وآكل في الليل ما تيسر.

قال شيخنا: فمثل هذا لا يجد لذة الصوم، لأنه أصبح كالعادة عنده.

[٨٤٥] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «صُمَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمَ يَوْمًا وَأَفْطِرُ يَوْمًا»، فَقَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ»، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ».

❦ **فقال شيخنا رحمه الله:** يكره أن يختم القرآن في أقل من ثلاث على ظاهر الحديث الصحيح.

[٨٤٦] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري من قصة عبد الله بن عمرو مع النبي ﷺ، وأنه ألقى للنبي ﷺ وسادةً من آدم حشوها ليف، فجلس على الأرض... إلخ الحديث.

❦ **فقال شيخنا رحمه الله:** لم يجلس النبي ﷺ على الوسادة التي وضعها؛

لأن فيه نوعاً من التعزير والإنكار على عبد الله بن عمرو.

[٨٤٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ [لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ] ^(٢)»: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

❦ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: من داوم على صلاة الضحى، فهو أفضل في الحضر والسفر؛ فالنبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أوصى بها.

وقال رَحِمَهُ اللهُ في قوله: «وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»: هذا في حق من يخشى أن لا يقوم عند العلماء.

[٨٤٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ساقه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ^(٣) من خلاف العلماء في المراد بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وهل هي الأيام البيض أو غيرها؟.

❦ فقال رَحِمَهُ اللهُ: المقصود أن المؤمن يتحرى أعمال الخير، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر قربة وطاعة، كما في «الصحيحين»، وإن وافقت البيض فهو أفضل، فالمؤمن يفعل ما تيسر له، ويتحرى أوقات نشاطه وفراغه، وهذا أحسن ما حمل عن رسول الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فقد ورد عن عائشة وابن عباس: «أن النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم»؛ فهذا يدل على أنه يتحرى، وأما كون الشخص يلزم شيئاً واحداً، وهو يشق عليه، فهذا مخالف للسنة، فالمقصود أن يوفق بين صيامه وشغله.

[٨٤٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول الحافظ ابن حجر ^(٤): «وفي كلام غير

(١) (حديث رقم: ١٩٨١).

(٢) ما بين القوسين غير موجود في المخطوط، وما في المخطوط مأخوذ من البخاري نسخة عبد الباقي.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢٦٦ - ٢٦٨).

(٤) «فتح الباري» (٢٦٧/٤).

واحد من العلماء - أيضًا - أن استحباب صيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا ليس بواضح في الأدلة، وإن صام فهذا طيب.

[٨٥٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ما ورد في البخاري ^(١) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سَفَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي خُوَيْصَةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟»، قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»، فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا، وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجِ الْبَصْرَةِ بَضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِئَةً.

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** فيه فوائد:

١ - أن الضيف إذا كان صائمًا فهو مخير: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، وأن الأفضل الأكل إذا كان يجبرهم بذلك.

٢ - أن النبي ﷺ دعا لأنس بالخير الكثير، ومن دعائه: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ»، فصار ذلك؛ فهذه منقبة لأنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

٣ - الصلاة عند المزورين.

٤ - مشروعية الدعاء للمزور.

فسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هل يؤخذ من الحديث جواز طلب الدعاء من الصالحين؟

❁ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** نعم، يجوز ذلك، فقد ورد أنه قال لعمر: «لا تنسنا - يا أخي - من دعائك»، وإن كان فيه ضعف، إلا أنه مشهور، وصححه بعض العلماء،

(١) (حديث: ١٩٨٢).

وكما ورد في أويس القرني.

[٨٥١] قرئ على شيخنا رحمته الله: ما ورد في البخاري ^(١) في باب: الصوم من آخر الشهر: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رحمته الله، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه: أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ - ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟»، قَالَ: - أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ - ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»... إلخ. ثم ساق ابن حجر رحمته الله خلاف العلماء في المراد بالسرر.

❁ فقال رحمته الله: يحتمل أن يراد بالصوم في آخر الشهر، لأن السرر - كما قال العلماء - من الاستسرار، ويحتمل أن يكون وسط الشهر أخذًا من ظاهر رواية: «سُرَّة»، والقول بأنه يحمل على من كانت له عادة طيبٌ.

[٨٥٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رحمته الله: نَهَى النَّبِيُّ صلوات الله عليه عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، يَعْنِي: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: الظاهر من النهي التحريم، هذا هو الأصل، فلا يصوم إلا وقبلة يوم، أو بعده يوم، والحديث الذي فيه النهي عن صوم يوم السبت معلول بالاضطرار والشذوذ ومخالفة الأحاديث الصحيحة، وفي حديث أبي هريرة: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة، إلا يومًا قبله أو بعده»، والذي بعده هو يوم السبت.

[٨٥٣] تصحيح: قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء في «زاد المعاد» ^(٣) فيما يتعلق بإفراد السبت بالصيام، وقول ابن القيم: «فَإِنَّ التَّعْظِيمَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أُفْرِدَ بِالصَّوْمِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَجِئْ بِإِفْرَادِهِ...» إلخ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذه العبارة - يعني: «لَمْ يَجِئْ بِإِفْرَادِهِ» - فيها خلل،

(١) (حديث: ١٩٨٣).

(٢) (حديث: ١٩٨٤).

(٣) «زاد المعاد» (١/١٦٨).

لعله: «لم يجئ النهي عنه إلا بإفراده، فيحتاج إلى مراجعة».

[٨٥٤] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم ^(١): «وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ»، فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ. فَقَالَ مَالِكٌ رحمته الله: هَذَا كَذِبٌ، يُرِيدُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، ذَكَرَهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ... إلخ.

❦ فقال شيخنا رحمته الله: قول مالك قوي، لأنه - أي: المتن - منكر، والسند مضطرب.

[٨٥٥] قرئ على شيخنا رحمته الله حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال ^(٢): «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»، رواه أهل السنن.

❦ فقال شيخنا رحمته الله: هذا الحديث - وإن كان صحيحاً أو حسناً - فهو شاذ لمخالفته للأحاديث الصحيحة.

[٨٥٦] سئل شيخنا رحمته الله عن القضاء في يوم الجمعة؟.

❦ فقال رحمته الله: ينبغي تركه إلا للحاجة.

فقال له سائل: إن وافق يوم عرفة؟.

فقال شيخنا رحمته الله: كذلك يصوم قبله احتياطاً، وكذلك في صوم الست من شوال.

[٨٥٧] قرئ على شيخنا رحمته الله الخلاف الوارد في «الفتح» في حكم أفراد يوم الجمعة بالصوم؟.

فقال رحمته الله: والقول بالتحريم هو القول القوي، لأنه الأصل، والنبي صلى الله عليه وسلم

(١) «زاد المعاد» (١/١٦٨).

(٢) «زاد المعاد» (١/١٧٠).

نَهَى عَنْهُ نَهْيًا مُطْلَقًا، وَقَدْ أَمَرَ مِنْ صَامِهِ بِإِفْطَارِهِ، وَقَالَ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ»، وَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ ^(١) فِيهِ قَوْلٌ بَاطِلٌ.

[٨٥٨] قَرَأَ عَلِيُّ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللهُ مَا وَرَدَ فِي الْبَخَارِيِّ ^(٢) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى بْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمٌ فَطَرَكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ».

❁ **فَقَالَ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللهُ:** وَهَكَذَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ - الْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ، وَالثَّالِثَ عَشَرَ - لَا تَصَامُ، لِأَنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، لَكِنْ يَرْخَصُ لِمَنْ عَدِمَ هَدْيَ التَّمَتُّعِ؛ فَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنَ النَّهْيِ؛ فَلَا يَصَامُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ قِضَاءً وَلَا كَفَّارَةً وَلَا نَذْرًا.

[٨٥٩] قَرَأَ عَلِيُّ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللهُ مَا وَرَدَ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ^(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّخْرِ، وَعَنِ الصَّوْمِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ».

❁ **فَقَالَ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللهُ:** لِأَنَّ احْتِبَاءَهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ يَبْدِي عَوْرَتَهُ، وَكَذَلِكَ الصَّوْمُ.

[٨٦٠] قَرَأَ عَلِيُّ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللهُ مَا وَرَدَ فِي الْبَخَارِيِّ ^(٤) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا - قَالَ: أَظْنُهُ قَالَ: الْإِثْنَيْنِ - ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ».

❁ **فَقَالَ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللهُ:** إِذَا عَيْنُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ بِأَنْ نَذَرَ الصَّوْمَ فِيهِ، فَلَمَّا أَتَى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِذَا هُوَ عِيدُ الْأَضْحَى، فَهَذَا لَا يَصُومُ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

(١) سَاقَ ابْنُ حَجَرٍ هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ.

(٢) حَدِيثٌ رَقْمٌ: (١٩٩٠).

(٣) حَدِيثٌ رَقْمٌ: (١٩٩١).

(٤) حَدِيثٌ رَقْمٌ: (١٩٩٤).

[٨٦١] سئل شيخنا رحمته الله عن صوم عاشوراء وحده؟.

❁ **فقال رحمته الله:** كره ذلك العلماء حتى يخالف اليهود.

فقال له سائل: أيقال له: إما أن تصوم قبله يومًا أو بعده يومًا، أو لا تصوم؟.

فقال شيخنا رحمته الله: هذا أحسن: إما أن يصوم قبله يومًا أو بعده يومًا، أو لا يصوم.

[٨٦٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي ^(١) في باب: صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، وقصة عبدالله بن عمرو مع النبي صلى الله عليه وسلم، وقول النبي صلى الله عليه وسلم له: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ».

❁ **قال شيخنا رحمته الله:** في قوله: «يا رسول الله»: أي: زدني.

[٨٦٣] سئل شيخنا رحمته الله عن صيام الأيام البيض: هل تكون على التابع؟.




❁ **فقال رحمته الله:** نعم، تكون على التابع، أما إن صام صومًا آخر - يعني التطوع -، فلا بأس أن يفرق الأيام، وأما البيض الأفضل التابع.

[٨٦٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي في باب: كيف يصوم ثلاثة أيام من لك شهر؟ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك.

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** جاء في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم لم يفصل في هذه الأيام كتوصيته عليه السلام بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولم يفصل عليه السلام، فصيام الثلاثة الأيام سنة.





(١) (سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي) (٤/٢١٥، ٢١٦).



[١٦]

کتاب الاعتکاف



[١٦] كتاب الاعتكاف

[٨٦٥] قرئ على شيخنا رحمته الله الأحاديث الواردة في كتاب الاعتكاف من كتاب «المنتقى»^(١).

❁ **فقال رحمته الله:** هذه الأحاديث كلها تدلُّ على مشروعية الاعتكاف، وأنه أمرٌ معروف ومشهور للطاعة والقربة، وكان مشهوراً في الجاهلية - أيضاً - ، وقد فعله النبي عليه السلام مراتٍ في المدينة، فكان رسول الله ﷺ يلتبس ليلة القدر في العشر الأول، ثم العشر الوسطى، ثم العشر الأواخر، وأمر بالتحري في العشر الأواخر، وفي حديث عائشة في جزئه الأخير: «لا اعتكاف إلا بصوم»، وهذا من عند عائشة ومن رأيها، وإلا فيجوز الاعتكاف بدون صوم. ولا بأس أن يُزار المعتكف كما فعلت معه صفية، فقام معها إلى باب المسجد، وهذا يدل على تواضعه عليه السلام، وفي هذا أن الاعتكاف لا يختص برمضان، فيجوز الاعتكاف في شوال، ولكن في رمضان أفضل. وفيه دليل على أن الكافر إذا نذر بأنه يوفي بنذره إذا أسلم.

وفيه من الفوائد: أن المعتكف يتخذ مكاناً خاصاً في ناحية من المسجد. وفيه من الفوائد: أن يدخل المعتكف بعد صلاة الفجر اقتداءً بالنبي ﷺ. وأما تخصيص الاعتكاف في المساجد الثلاثة، فهذا حديث شاذ، والصحيح - والله أعلم - أنه يجوز الاعتكاف في غيرها من المساجد.

[٨٦٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٢) من خلاف العلماء في تخصيص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة، حيث قال: «وخصه حذيفة بن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة» اهـ.

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** كل هذه الأقوال الثلاثة شاذة مخالفة للنص.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣١١).

(١) «المنتقى - مع النيل» (٤/ ٢٧٨).

[٨٦٧] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن خروج المعتكف لصلاة الاستسقاء والكسوف؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس بذلك؛ لأن هذا للمسلمين عامةً.

[٨٦٨] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ فيما لو اشترط المعتكف الخروج لزيارة المريض واتباع الجنازة، فهل له ذلك؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: الأفضل اتباع سنة النبي ﷺ، وعدم اشتراط ذلك.

[٨٦٩] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا اعتكف في المسجد الحرام، فهل له أن ينتقل من محله لحضور الدروس، أم يلزم محله؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس بأن ينتقل للدروس في الحرم.

[٨٧٠] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن خروج المعتكف للاغتسال؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: قد يكون خروجه لحاجة، كشدة حرٍّ، فالأمر واسع - إن شاء الله - .

[٨٧١] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان والد المعتكف مريضاً أو والدته، وأراد زيارته، فهل له ذلك؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: نعم، فهذا يُعتبر من الحاجات.

[٨٧٢] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ولم يبلغنا مدة محدودة في الاعتكاف، فلو دخل المسجد ونوى الاعتكاف ساعة أو ساعتين ابتغاء إحياء سنة الاعتكاف فلا بأس.

[٨٧٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده الحافظ ابن حجر^(١) من خلاف العلماء في حد مدة الاعتكاف، حيث قال: «واتفقوا على أنه لا حد لأكثره، واختلفوا في أقله، فمن شرط فيه الصوم قال: أقله يوم... إلخ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: والصواب أنه كما لا حد لأكثره، فإنه لا حد لأقله.

(١) «فتح الباري» (٤/٣١٩).

[٨٧٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده الحافظ ابن حجر^(١) من كلام العلماء في اشتراط المسجد؛ حيث قال ابن حجر: «واتفق العلماء على مشروطة المسجد للاعتكاف؛ إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي؛ فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلاة فيه، وفيه قول للشافعي قديم، وفي وجه لأصحابه وللمالكية: يجوز للرجال والنساء؛ لأن التطوع في البيوت أفضل» اهـ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا الصواب، أن يكون الاعتكاف في المساجد، وهذه الأقوال الشاذة لا يلتفت لها، وإن كان الاعتكاف في الجامع فهو أفضل.

[٨٧٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده الحافظ ابن حجر^(٢) عن مالك والشافعي من أن الاعتكاف ينقطع بالجمعة؟.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: والصواب أنه لا ينقطع بالجمعة، ولا يجب بالشروع، فلو قطعه جاز له ذلك.

[٨٧٦] قرئ على شيخنا رحمته الله قول الحافظ ابن حجر^(٣): «واتفقوا على فساده [يعني الاعتكاف] بالجماع؛ حتى قال الحسن والزهري: من جامع فيه لزمته الكفارة. وعن مجاهد: يتصدق بدينارين» اهـ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا شاذ، فإنه - أي: الاعتكاف - يبطل ولا كفارة فيه.

[٨٧٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري^(٤) في باب: الحائض تُرَجِّلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ».

(١) «فتح الباري» (٤/٣١٩).

(٢) «فتح الباري» (٤/٣١٩).

(٣) «فتح الباري» (٤/٣١٩).

(٤) (حديث رقم: ٢٠٢٨).

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** وهذا يدل على أن بدن الحائض وعرقها وريقها ليس نجسًا، إنما النجاسة في الدم.

[٨٧٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ».

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** وهذا يدل على أن الكافر إذا نذر بصوم أو صدقة ونحوها، فإنه يُشَرع له إذا أسلم أن يوفِّي بنذره، وهذا دليل لمن قال بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وفيه دليل على عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف.

[٨٧٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(٢) عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِבَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذَنْتُ لَهَا، فَضْرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضْرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ... إلخ. وقول الحافظ ابن حجر عن الحديث: «وفيه جواز ضرب الأخبية في المسجد، وأن الأفضل للنساء ألا يعتكفن في المسجد...» إلخ.

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** هذا فيه نظر، ففي الحديث: «ثم اعتكف أزواجه من بعده»، ومحل الاعتكاف المسجد، فهذا - يعني القول الأخير - غلط.

[٨٨٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(٣) عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَّةٌ - خِبَاءٌ عَائِشَةَ، وَخِبَاءٌ حَفْصَةَ، وَخِبَاءٌ زَيْنَبَ - ، فَقَالَ: «أَلَبْرَ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ.

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** وهذا دليل على جواز الاعتكاف في رمضان وغيره.

(١) (حديث رقم: ٢٠٣٢).

(٢) (حديث رقم: ٢٠٣٣)، و«فتح الباري» (٤/ ٣٢٥).

(٣) (حديث رقم: ٢٠٣٤).

وقال في موضع آخر: فعل هذا ﷺ للحث على الإخلاص ومجانبة الرياء وترك المظاهر.

[٨٨١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(١) عن علي بن الحسين رضي الله عنهما: أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيٍّْ»، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

❁ قال شيخنا رحمته الله: فيه فوائد:

- ١ - مشروعية زيارة الزوجة زوجها في الاعتكاف.
- ٢ - حسن خلقه عليه السلام عندما قام معها ليقبلها، فهذا من خلقه وتواضعه ﷺ.
- ٣ - فيه دليل على أن الإنسان يبين في مواقف الشكوك حتى لا يتهم ولا يرمى بشراً.

- ٤ - فيه شدة خطر الشيطان، وأنه يجري من ابن آدم مجرى الدم.
- [٨٨٢] سئل شيخنا رحمته الله عن بعض من يعتكف ويتحدث مع آخرين جُلَّ الوقت حال الاعتكاف؟.

❁ فقال رحمته الله: الأمر واسع، والاشتغال بالذكر أولى.

قيل له: ألا يفسد ذلك الاعتكاف؟.

فقال: الأمر واسع، يسروا ولا تعسروا، لأنه ربما يود المعتكف الحديث

(١) (حديث رقم: ٢٠٣٥).

مع فلان وفلان.

[٨٨٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري^(١) في باب اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: فيه دلالة على جواز اعتكاف صاحب الحديث الدائم، كمن به سلس.

[٨٨٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «الفتح»^(٢) من تسمية الزوجة المستحاضة في الحديث السابق، وأنها أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وكذلك زينب بنت جحش، فإنها - أيضاً - مستحاضة.

[٨٨٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري^(٣) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكِفْ لَيْلَةً».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا دليل على الاعتكاف بدون الصوم.

وسئل: أهذا الأمر - يعني قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أوف بنذر» - للوجوب أم للاستحباب؟

فقال رَحِمَهُ اللهُ: ظاهره للوجوب.

[٨٨٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الواردة في «المنتقى»^(٤) في باب: الاجتهاد في العشر الأواخر، وفضل قيام ليلة القدر، وما يدعى به فيها،

(١) حديث رقم: ٢٠٣٧.

(٢) «فتح الباري» (٤/ ٣٣٠).



(٣) حديث رقم ٢٠٤٢.

(٤) «المنتقى - مع النيل» (٤/ ٢٨٥).

وأي ليلة هي؟.




❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذه الأحاديث كلها تتعلق في ليلة القدر والتماسها، وأنها في العشر الأواخر من رمضان، وكان رسول الله ﷺ قد طلبها في العشر الأول، فاعتكف الأول، ثم الوسطى، ثم أخبر بأنها في العشر الأواخر، ولهذا كان يخصصها بالقيام والدعاء والاجتهاد، لكون هذه الليلة قد قال الله فيها: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر]، وقال: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان]، وتُتَحَرَّى في العشر الأواخر الأوتار والشفائع، وخاصة الأوتار منها، وقد جعل الله لهذه الليلة مزية، فقال ﷺ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». والليلة السابعة والعشرون هي أوكد الليالي الوترية، كما دلت على ذلك السنة، ويستحب الإكثار من قوله: «اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعفُ عنا».





[١٧]

كتاب زكاة الفطر



﴿ ١٧ ﴾ كتاب زكاة الفطر ﴿ ١٧ ﴾

[٨٨٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: وهذا صريح في أنه فرض على الصغير والكبير والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، وإخراجها ليلة العيد أو قبله بيوم أو يومين.

[٨٨٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي ^(٢) في باب: مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ - فِي آخِرِ الشَّهْرِ: أَخْرِجُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَظَرَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَنْ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قُومُوا فَعَلَّمُوا إِخْوَانَكُمْ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ هَذِهِ الزَّكَاةَ فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، حُرٌّ وَمَمْلُوكٌ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ، فَقَامُوا. خَالَفَهُ هِشَامٌ، فَقَالَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: إسناده لا بأس به، وسياق هذا الحديث يدل على الرفع.

[٨٨٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في مسلم ^(٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ - إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - زَكَاةَ الْفِطْرِ، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ،

(١) (حديث رقم: ١٥٠٣).

(٢) «سنن النسائي» (٥٠/٥).

(٣) «صحيح مسلم بشرح النووي» (٦٢/٧).

أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجْهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيْمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنْ مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ، تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهِ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهِ أَبَدًا مَا عَشْتُ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا هو الصواب، يخرجون صاعًا من قوت البلد قبل صلاة العيد، والصواب ما ذهب إليه أبو سعيد، وهو أن يخرج صاعًا من الجميع، وأما ما ذهب إليه معاوية بن أبي سفيان، فهو اجتهد منه، والصواب ما ذهب إليه أبو سعيد.

[٨٩٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في مسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا هو الواجب؛ أن تقدم قبل الصلاة، وإن قدمها قبلها بليلة أو ليلتين فلا بأس.




[٨٩١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ. فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّامِ، وَكَانَ فِيْمَا عَلَّمَ النَّاسَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ إِلَّا تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ هَذَا، قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** الصواب أن يخرج صاعًا من هذه الأنواع.

[٨٩٢] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن الخادم؟





❁ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** تجب عليه الزكاة فيمن تلزمه النفقة عليهم، أما الخادم فلا تلزمه أن يزكي عنه، لأنه حر، إلا إذا أذن الخادم للمستخدم في تأدية الزكاة.





[١٨]

كتاب الحج



❁ [١٨] كتاب الحج ❁

[٨٩٣] قال شيخنا رحمته الله: الصواب أن الإحرام إنما يكون لمريد الحج والعمرة، وأما غيرهما فلا يجب الإحرام، هذا هو الصواب.

[٨٩٤] قرئ على شيخنا رحمته الله الأحاديث الواردة في «المنتقى» في كتاب «المناسك»، باب: وجوب الحج والعمرة وثوابهما.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذه الأحاديث كلها في الحج وفرضيته، وقد بين الله ذلك في كتابه العظيم، فقال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وذكره النبي عليه السلام من الأركان الخمسة، وقد جعله الله مرة في العمر على من استطاع، وهذا من رحمة الله تعالى.

وهكذا العمرة تجب مرة في العمر، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن العمرة سنة، والصواب أنها فرض على الرجال والنساء مرة في العمر، لحديث عمر الذي رواه الدارقطني وابن خزيمة، وصححه في ذكر أركان الإسلام، والتي قال فيها: «وتحج البيت وتعتمر»، فهذا يدل على فرضية العمرة.

[٨٩٥] سئل شيخنا رحمته الله: عمن ترك الحج طيلة عمره ومات، فما حكمه؟.

❁ فقال رحمته الله: الصحيح في ذلك أنه يكون فعل معصية كبيرة، ما لم يكن منكراً لوجوبه؛ بل تركه كسلاً.

[٨٩٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في «المنتقى»^(١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: وفي حديث عائشة دلالة على أنه ليس على النساء جهاد.

(١) «المنتقى - مع النيل» (٤/ ٢٩٤).

[٨٩٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الواردة في «المنتقى»^(١) في باب: وجوب الحج على الفور؟.

❖ فقال رَحِمَهُ اللهُ: الصواب أن من استطاع الحج فعليه المبادرة؛ إذ الحج على الفور على الصحيح، أما من قال بأن الحج على التراخي، فهذا لا يصح، أما كون النبي ﷺ أخر الحج، فلعله لأن الحج ما شرع إلا متأخراً، أو لانشغاله ﷺ.

[٨٩٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى»^(٢) في باب: رُكُوب الْبَحْرِ لِلْحَاجِّ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْهَلَاكُ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ؛ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِمَا».

❖ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الحديث الأول - يعني الحديث السابق - هو حديث ضعيف، وقد ركب الصحابة البحر، المقصود أن ركوب البحر لا شيء فيه مطلقاً، ولو كان للتجارة، وهذا الحديث ضعيف لا يحتج به.

[٨٩٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الواردة في «المنتقى»^(٣) في باب النَّهْيِ عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا بِمَحْرَمٍ.

❖ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذه الأحاديث كلها تدل على تحريم سفر المرأة بلا محرم، وفي حديث ابن عباس إطلاق السفر من غير تقييد، وهذا هو الصحيح، فكل ما يسمى سفراً لا يحل للمرأة السفر بدون محرم.

وأما تحديد اليوم والليلة والثلاثة أيام، فهذا لا اختلاف الأسئلة التي يُسألها النبي ﷺ. الحاصل أنه ما كان يسمى سفراً عرفاً فإنه يحرم فيه السفر بلا محرم.

(١) المصدر السابق (حديث رقم: ٤).

(٢) «المنتقى - مع النيل» (٣٠٤/٤).

(٣) «المنتقى - مع النيل» (٣٠٥/٤).

[٩٠٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(١)، في باب: كتابة الإمام الناس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني كتبت في غزوة كذا وكذا، وأمرأتي حاجة، قال: «ارجع، فحج مع امرأتك».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: قدّم ذهابه معها على غزوه وجهاده، وهذا يدل على أنه لا يحل للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم.

[٩٠١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في «المنتقى» ^(٢) في باب: من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه. عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، قال: «من شبرمة؟»، قال: أخ لي أو قريب لي، قال: «حججت عن نفسك؟» قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»، رواه أبو داود وابن ماجه. وقال: «فاجعل هذه عن نفسك، ثم احج عن شبرمة». والدارقطني، وفيه: قال: «هذه عنك، وحج عن شبرمة».

❁ قال شيخنا رحمته الله: هذا الحديث فيه مقال، وبعضهم وقفه، وعلى كل حال أن الإنسان لا بد أن يبدأ بنفسه، ثم يحج عن غيره لهذا الحديث.

[٩٠٢] سئل شيخنا رحمته الله عن امرأة نسيت أن تقصر شعرها، فوطئها زوجها، فهل عليها شيء؟.

❁ فأجاب رحمته الله: بأن لا شيء عليها لنسيانها، ولكن تقصر إذا ذكرت.

[٩٠٣] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(٣) عن أبي حازم، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من حج لله فلم يرفث، ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه».

❁ قال شيخنا رحمته الله: هذا إذا لم يكن عليه كبائر.

(١) (ح: ٣٠٦١).

(٢) «المنتقى - مع النيل» (٤/ ٣٠٨).

(٣) (حديث رقم: ١٥٢١).

[٩٠٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(١) في باب: حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ. عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَفِتُ إِلَيْهَا - وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ - ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ»: يحتمل أن يكون هذا كلامًا مدرجًا من الراوي.

[٩٠٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(٢) في باب: حَجَّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فُحِّجْ عَنْ أُمِّكَ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا فيه انقطاع؛ لعدم إدراك سليمان بن يسار الفضل.

[٩٠٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(٣)، في باب: الحج بالصغير، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

(١) «سنن النسائي» (١١٨/٥).

(٢) «سنن النسائي» (١١٩/٥).

(٣) «سنن النسائي» (١١٩/٥).

❁ قال شيخنا رحمه الله: هذا يدل على أن الحج ليس من شرطه التكليف والعقل، فيكون للصغير حج، لكن ليس حج الفريضة.

[٩٠٧] سئل شيخنا رحمه الله عمن يطوف عن الأحياء والأموات.

❁ فقال رحمه الله: الطواف لم يرد فيه شيء، إنما ورد في الحج والعمرة، ولكنه يطوف ويدعو لمن شاء.

[٩٠٨] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في «المنتقى»^(١) في باب: المَوَاقِيتِ الْمَكَائِيَّةِ، وَجَوَازِ التَّقَدُّمِ عَلَيْهَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحِجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَبُخَارِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَذَكَرَ فِيهِ الْعُمَرَةُ دُونَ الْحِجَّةِ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: حديث أم سلمة فيه كلام، ولا يصح شاهداً في الإحرام خارج المواقيت، وهو مخالف لأحاديث المواقيت، فالأغلب في حديث أم سلمة - كما قال البخاري - : أنه لا يعتمد عليه، فهو إما ضعيف أو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة.

[٩٠٩] قرئ على شيخنا رحمه الله قول المجد ابن تيمية في «المنتقى»^(٢)، بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعُدْرٍ.

❁ فقال رحمه الله: يجوز دخول مكة - ولو لغير عذر - كالسياحة ونحوها، ولا يلزم كل من أراد مكة الإحرام.

[٩١٠] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في «المنتقى»^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَلَّا يُحْرَمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ». وَلِلدَّارَقُطَنِيِّ مِثْلُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ.

(١) «المنتقى - مع النيل» (٤/ ٣١٤ - حديث رقم: ٨).

(٢) السابق (٤/ ٣٣٦).

(٣) السابق (٤/ ٣١٧).

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** فإذا أتى - يعني الحاج - مبكرًا فإنه يحرم بالعمرة أولاً حتى يرتاح ولا يشق على نفسه، وفيه دليل على أن أشهر الحج ثلاثة، وهي: شوال وذو القعدة، وعشر ذي الحجة، وهذا يدل على أن البعض يطلق على الكل، حيث جعل عشر ذي الحجة شهراً كاملاً، وهي جزء من شهر.

[٩١١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى»^(١) في باب جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** العمرة مشروعة في جميع السنة، فمتى ما تيسرت العمرة فلتعتمر، وكل عَمَرَ النَّبِيِّ ﷺ في ذي القعدة، وأما قوله: «إحداهن في رجب»، فهو وهم من الرواي.

[٩١٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى»^(٢) من الأحاديث في بَابِ مَا يَصْنَعُ مَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْغُسْلِ وَالتَّطْيِيبِ وَنَزْعِ الْمَخِيطِ وَغَيْرِهِ.

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذه الأحاديث تتعلق بكيفية الإحرام، والسنة للمحرم أن يغتسل ويتطيب، ويلبس الإزار والرداء، ثم يحرم ويلبي بعد ركوب الدابة والاستقرار عليها، أما رواية أن النبي ﷺ أهلَّ من مصلاًه، فهي رواية ضعيفة، والصحيح - الذي عليه الروايات - أنه أهلَّ عندما استقر على راحلته. أما ما جاء عن ابن عمر - من فعله - من عدم التطيب، فهذا قد خفيت عليه السنة. وعلى هذا السنة هو التطيب مطلقاً.

[٩١٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المنتقى»^(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَلْيُحْرَمِ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(١) «المنتقى» (٤/٣١٨).

(٢) «المنتقى» (٤/٣٢٠).

(٣) «المنتقى» (٤/٣٢١).

❖ قال شيخنا رحمه الله: الصواب أن القطع منسوخ، لأن النبي ﷺ لم يأمر بالقطع في حجة الوداع.

[٩١٤] سئل شيخنا رحمه الله: هل يُمنع المحرم من شرب القهوة التي بها زعفران؟.

❖ فقال رحمه الله: نعم، لا يقرب المحرم شيئاً فيه زعفران، لأن المُحَرَّمَ منهى عن الطيب، والزعفران طيب.

[٩١٥] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في «المنتقى»^(١)، في باب الإِشْتِرَاطِ فِي الْإِحْرَامِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَهْلٌ؟ فَقَالَ: «أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، قَالَ: فَأَذْرَكْتُ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَلِلنَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «فَإِنَّ لَكَ عَلَى رَبِّكَ مَا اسْتَشْنَيْتَ».

❖ قال شيخنا رحمه الله: هذا يدل على جواز الاشتراط إذا كان هناك مرض أو حرب أو خوف، فإذا عرض له عارض يمنعه من الكمال، حل من الإحرام من دون فدية.

[٩١٦] سئل شيخنا رحمه الله: إذا اشترط بعد الإحرام بقليل؛ هل يقبل اشتراطه؟.

❖ فأجاب رحمه الله: لا يصح الاشتراط إلا وقت الإحرام.

[٩١٧] سئل شيخنا رحمه الله: هل يجوز الاشتراط بدون عذر؟.

❖ فقال رحمه الله: لا بأس، ولكن الأولى ترك الاشتراط، لأن النبي ﷺ لم يشترط، ولكن من أراد أن يشترط في هذا الزمان - لكثرة الحوادث الناتجة عن السيارات -، فله ذلك.

[٩١٨] سئل شيخنا رحمه الله: عن الحجر الأسود قد يكون فيه طيب؟.

(١) «المنتقى» (٤/٣٢٤).

❖ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** إذا كان رطباً لا تمسح، وإن لم يكن رطباً فامسح.

[٩١٩] قرئ على شيخنا قول ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ما أحبُّ أن أصبح محرماً أنضح طيباً. فقالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنا طيبت رسول الله ﷺ ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً.

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا خفي على ابن عمر، وعائشة أعلم في ذلك؛ فالإنسان يتطيب، ثم يحرم.

[٩٢٠] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: عن الصابون المعطر، فقال: الأحوط تركه، وإلا فلا أعلم أنه طيب، ولكن الأحوط تركه.

[٩٢١] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: عن الزعفران في القهوة، فقال: الزعفران طيب، فلا يشرب المحرم قهوة فيها زعفران.

[٩٢٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهْلُ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحَفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قُرْنٍ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

❖ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** في قوله: «يُهْلُ»: هذا بمعنى الأمر، أي: ليُهْلُوا.

[٩٢٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ، وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ بِطَنْ الْوَادِي، وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ».

❖ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا يدل على فضيلة مخالفة الطريق [في] الحج والعمرة، وكذلك في العيد، واختلف الناس في الحكمة على أقوال:

(١) (حديث رقم: ١٥٢٥).

(٢) (حديث رقم: ١٥٣٣).

١ - قيل: لتشهد له البقاع.

٢ - وقيل: ليسلم على أهل الطريقين.

٣ - وقيل: لإظهار شعائر الإسلام في الطريقين.

٤ - وقيل: ليقضي حاجات الطريقين.

قال شيخنا: ولعله لهذا كله، ويقاس على هذا طرق الخير، كزيارة المريض وغيرها، كالجهاد.

[٩٢٤] قال شيخنا رحمته الله: المعرّس ما ينزل به المسافر آخر الليل.

[٩٢٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(١) عن عطاء: أَنَّ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْجِعْرَانَةِ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطَيْبٍ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ رضي الله عنه إِلَى يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ، وَهُوَ يَغْطُ، ثُمَّ سَرَّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟»، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ، فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ»، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: إذا كفت الغسلة الواحدة فلا بأس.

[٩٢٦] قرئ على شيخنا رحمته الله قول البخاري ^(٢): بَابُ: الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «يَشِمُّ الْمُحْرِمُ الرِّيحَانَ، وَيَنْظُرُ فِي الْمِرَاةِ، وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ».

(١) (حديث: ١٦٣٥).

(٢) (كتاب الحج، باب: ١٨ - ص: ٤٦٣).

❖ قال شيخنا رحمه الله: شم الرياحان لا يدخل في الطيب، كرجل دخل مزرعة فشم الرائحة لطيفة الورود، بخلاف الطيب.

[٩٢٧] قرئ على شيخنا رحمه الله قول البخاري - في الباب السابق ^(١) - : «وَلَمْ تَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالتَّبَانِ بَأْسًا، لِلَّذِينَ يَرَحْلُونَ هَوْدَجَهَا.

❖ فقال رحمه الله: وقول عائشة هذا ليس بجيد، لأن التبان من السراويل، وقد نهى النبي ﷺ عن لبس السراويل.

[٩٢٨] سئل شيخنا رحمه الله عن تقبيل المحرم للحجر الأسود، وبه طيب؟.

❖ فقال رحمه الله: إذا كان الطيب يابسًا فلا بأس، وإن كان رطبًا فإنه لا يقبله.

[٩٢٩] قرئ على شيخنا رحمه الله: ما ورد في البخاري ^(٢) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ: «مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ»، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

❖ فقال شيخنا رحمه الله: والحاصل أن الأفضل أن يلي بعد أن يستوي على راحلته.

[٩٣٠] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ».

❖ فقال شيخنا رحمه الله: القطع بالنسبة للخفين ليس بواجب؛ بل إما منسوخ، وإما مستحب، لأن النبي ﷺ لم يأمر بقطعهما في حجة الوداع.

وقال شيخنا في موضع آخر: هذا قاله في المدينة يوم السبت، وفي حجة

(١) المصدر السابق.

(٢) (حديث رقم: ١٥٤١).

(٣) (حديث رقم: ١٥٤٢).

الوداع لم يأمر بقطع الخفين:

- فقال قوم: إن الثاني ناسخ لحديث ابن عمر.

- والقول الآخر: أن حديث ابن عمر مقيّد للحديث المطلق في حجة الوداع.

- والقول الثالث: أن حديث ابن عمر في القطع يدل على الندب، وأن المستحب لمن لم يجد نعلين أن يقطع الخفين أسفل من الكعبين.

□ قال جامعہ - عفا الله عنه - : ورجح شيخنا القول الأول.

[٩٣١] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن حجر في «الفتح»^(١): «قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: واستثناء الرأس واللحية ليس بصحيح؛ بل يجوز أن يستعمل الزيت في رأسه ولحيته، وقولهم هذا بلا دليل، ثم إن الزيت ليس بطيب.

[٩٣٢] قرئ على شيخنا رحمته الله الأحاديث الواردة في «المنتقى»^(٢) في باب التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ وَبَيَانِ أَفْضَلِهَا.

❁ فقال رحمته الله: هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف ليبين في ذلك ما وقع في عهده عليه السلام في حجة الوداع، ويبين ما حدث في عهد عثمان، وما وقع من الخلاف، وقد استفاضت الأحاديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم أحرم بالحج والعمرة جميعاً - كما صحت الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام - ، كما في حديث: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». وأما ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد بالحج، فهذا وهمٌ منه، والمثبت مقدّم على النافي.

(١) «فتح الباري» (٣/ ٤٧٥).

(٢) «المنتقى - مع النيل» (٤/ ٣٢٥).

وقد رأى أبو بكر وعمر أفراد الحج، وتابعهما عثمان، وخالف عليّ عثمان، ليبين للناس السنة، كما قاله رَحِمَهُ اللهُ، وما فعله أبو بكر وعثمان وعمر اجتهاد منهم، وإلا فالصواب هو ما رآه عليّ رَحِمَهُ اللهُ، وإن أفرد أحد بالحج ثم اعتمر في شهر رجب وغيره؛ فلا بأس، لكن التمتع أفضل.

[٩٣٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(١) في باب: أفراد الحج، عن عائشة قالت: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ».

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه رَحِمَهُ اللهُ جمع بين الحج والعمرة معاً، ولكن عائشة قالت هذا لأنه خفي عليها جمعه بين الحج والعمرة، ومن حفظ مقدّم عليّ من لم يحفظ.

[٩٣٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(٢) في باب: القرآن، عن بكر بن عبد الله المزني قال: سَمِعْتُ أَنَسًا، يُحَدِّثُ، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ. فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعْدُونَا إِلَّا صَبِيانًا؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا مَعًا».

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** والمعنى: إذا قلنا شيئاً فخذوه واعتمدوه، فلسنا صبياناً، هذا المراد من قول أنس.

[٩٣٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(٣) في باب: التمتع، عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، فَلَمَّا كُنَّا بَعْضَ الطَّرِيقِ نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ ارْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا. فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَنْهَهُمُ عُثْمَانُ، قَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبَرَ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ؟ قَالَ: بَلَى، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ

(١) (١٤٦/٥).

(٢) (١٥٠/٥).

(٣) (١٥٢/٥).

ﷺ تَمَتَّعَ؟ قَالَ: بَلَىٰ.

❁ **قال شيخنا رحمه الله:** عثمان رضي الله عنه اجتهد في اتباع رأي أبي بكر وعمر، ولكن هذا خلاف السنة؛ فإن النبي ﷺ أحرم بهما جميعاً، وهذا يدل على أن التمتع سنة.

[٩٣٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما جاء في البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بَعْرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَصَتْهُ - ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** وفي رواية: «وَجْهَهُ».

فسأله سائل: هل يغطي وجه المرأة؟ فقال: يغطي، وإذا وضعت في القبر يكشف عنه.

[٩٣٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي ^(١)، في باب: النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْخُفَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا فِي الْإِحْرَامِ الْقُمُصَّ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** لكن المرأة تلبس الخفاف، لأنها مأمورة بالستر.

[٩٣٨] تصحيح: قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي ^(٢) في باب: النَّهْيُ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْقَفَّازِينَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ...» إلخ الحديث.

(١) (١٣٥/٥).

(٢) (١٣٦، ١٣٥/٥).

❖ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: صوابه: إلا أن يكون رجلٌ ليس له نعلان.

[٩٣٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(١) في باب: التمتع، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَا، يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذَا مُعَاوِيَةُ يَنْهَى النَّاسَ عَنِ الْمُتَعَةِ، وَقَدْ تَمَتَّعَ النَّبِيُّ ﷺ.

❖ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا التقصير في عمرة القضاء.

[٩٤٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري^(٢) في باب: التَّلِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ تَلِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

❖ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذه التلبية أفضل، فالنبي ﷺ أخذ يلبي حتى شرع في رمي الجمار، وفي العمرة يلبي حتى يشرع في الطواف. وقال في موضع آخر: تبدأ التلبية من حين بدأ إلى رمي جمرة العقبة يوم العيد.

[٩٤١] صيغة أخرى للتلبية: أورد الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مِنْ تَلِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ»، قَالَ الْحَافِظُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

□ قال جامعہ - عفا الله عنه - : قرئ هذا الحديث بإسناده في «سنن النسائي» على شيخنا، فقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[٩٤٢] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وتجوز الزيادة في التلبية كما فعل عمر وابنه.

□ قال جامعہ - عفا الله عنه - : أورد الحافظ ابن حجر^(٤) هذه الزيادة في

(١) (١٥٤/٥).

(٢) (حديث رقم: ١٥٤٩).

(٣) «فتح الباري» (٤٧٩/٣).

(٤) «فتح الباري» (٤٧٩/٣).

«الفتح»، ومنها: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ليبك اللهم ليبيك وسعديك، والخير في يديك، والرغباء إليك والعمل»، كما روي نحوه عن ابن عمر عند مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنها: ما أورده الحافظ في «الفتح» قال: وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر... فذكر مثل المرفوع، وزاد: «ليبك مرغوبًا ومرهوبًا إليك، ذا النعماء والفضل الحسن».

[٩٤٣] قرئ على شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ورد في «المتقى»^(١) في باب: مَا جَاءَ فِي فَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بَلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَخُ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً»، رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَهُوَ بَلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ.

❁ قال شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حديث الحارث لا يحتاج به.

[٩٤٤] قرئ على شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ورد في البخاري^(٢) في باب الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَأْسِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يَلْبِي حَتَّى يَبْلُغَ الْمَحْرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ اغْتَسَلَ. وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ.

تصحيح: قوله: «الْمَحْرَمَ»، جاء في نسخة العيني: «الْحَرَمَ».

❁ فقال شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذه الرواية هي التي نعلمها - يعني رواية العيني - ، قال: ويجوز أن تكون الْمُحْرَمَ، يقصد الأرض المحرمة.

قال شيخنا: والعمدة في رواية غير ابن عمر من الصحابة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلبي حتى يشرع في الطواف.

[٩٤٥] قرئ على شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما ورد في البخاري^(٣) في باب: التَّمَتُّعِ

(١) (٤/٣٤١ - حديث رقم: ١٢).

(٢) (حديث رقم: ١٥٥٣).

(٣) «صحيح البخاري» (١٥٦١).

وَالْإِفْرَانِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ، وَفَسَخَ الْحَجَّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ فَأَحْلَلْنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ! قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ، قَالَ: «عَقَرِي حَلْقِي، أَوْ مَا طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي». قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَلَقِينِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ، وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** في قوله: «عَقَرِي حَلْقِي»: هذه كلمة قالها رسول الله ﷺ، لكنه لا يقصد معناها، كما تقول العرب: تربت يداك، أو ثكلتك أمك.

[٩٤٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ، وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، لَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** يعني الذين ساقوا الهدى.

[٩٤٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(٢) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ.

(١) (حديث: ١٥٦٢).

(٢) (ح: ١٥٦٣).

❁ قال شيخنا رحمه الله: وذهب عثمان وأبو بكر وعمر إلى منع جمع الحج والعمرة والتمتع، وذلك لخشيته من أن يقل الناس في الأشهر الأخرى، لأنهم إذا أهلوا بالعمرة والحج لا يأتون بالعمرة في الأشهر الأخرى، فخشوا من ذلك رضي الله عنه، ولكن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص خالفوهم، وفي هذا من الفائدة أنه قد يفوت العالم الكبير من الحق ويخفى عليه، ويعلمه من هو دونه.

قال شيخنا: نهى عثمان هذا نهى أولوية، وليس نهى تحريم.

[٩٤٨] تصحيح: قرئ على شيخنا رحمه الله: ما ورد في البخاري ^(١) قال: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَضْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضَّبِّيُّ... إلخ.

❁ فقال شيخنا رحمه الله: صوابه: نصر - بالصاد المهملة - بن عمران الضبعي.

[٩٤٩] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري ^(٢) في باب: التَّمَتُّعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ»، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

❁ فقال شيخنا رحمه الله: يعني عمر رضي الله عنه.

[٩٥٠] قرئ على شيخنا رحمه الله: ما ورد في البخاري ^(٣) في باب: الإِغْتِسَالُ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، ثُمَّ بَيَّتَ بِذِي طَوًى، ثُمَّ يُصَلِّي بِهَ الصُّبْحِ، وَيَغْتَسِلُ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

❁ فقال شيخنا رحمه الله: وهذا مستحب، وذلك لطول المسافة، فإنه إذا دخل مكة اغتسل، وأما الآن فوجود السيارات لا يمكن مسافة طويلة، وإن

(١) (ح: ١٥٦٧).

(٢) (حديث رقم: ١٥٧١).

(٣) (حديث رقم: ١٥٧٣).

اغتسل فهو أفضل من غيره.

[٩٥١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في مسلم ^(١) عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رَوَيْدَكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الشُّكِّ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا من اجتهاد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والسنة مقدمة على اجتهاده.

[٩٥٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الواردة في «المنتقى» ^(٢) في أبواب ما يجتنبه المحرم وما يُباح له.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذه الأحاديث تدلُّ على أن المحرم يمنع من اللباس إذا كان ذاكرًا، ويمنع من المخيط خاصة، كالقميص والعمامة والبرانس والسراويل، ولا يلبس شيئًا مسَّه زعفرانٌ ولا ورُسٌّ، لكن يتطيب - يعني قبل الإحرام -.

ثم قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: واختلف العلماء في قطع الخفين، هل هو منسوخ أو محكم؟.

فبعض العلماء ذهب إلى أنه محكم، وليس منسوخًا.
وذهب قومٌ إلى أنها منسوخة، وهذا الراجح.

[٩٥٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(٣) في باب سقاية الحاج، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى السَّقَايَةِ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا فَضْلُ، اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا،

(١) «صحيح مسلم بشرح النووي» (١/٢٠١).

(٢) «المنتقى - مع النيل» (٣/٥).

(٣) (حديث رقم: ١٦٣٥).

فَقَالَ: «اسْقِنِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ، قَالَ: «اسْقِنِي»، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا، فَقَالَ: «اعْمَلُوا؛ فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ، حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ عَلَى هَذِهِ»، يَعْنِي: عَاتِقَهُ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: فيه فوائد:

- منها: تواضع النبي ﷺ.

- وفيه: دلالة على تشجيع الناس على عمل الخير، لقوله: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ»، فإذا رأى أحدٌ طالب علم فليشجعه على الخير وعلى طلبه، وكذا من كَانَ على الخير يُشجّع عليه، فمن السنة التآسي بالنبي ﷺ في أقواله وأفعاله.

- وفيه - أيضًا - فضل شرب زمزم، ولهذا قال النبي ﷺ في «صحيح مسلم»: «إنها مباركة»، وفي «سنن أبي داود» - بإسنادٍ صحيح - : «طعامٌ طعم، وشفاءٌ سُقم».

[٩٥٤] قرئ على شيخنا رحمه الله الأحاديث الواردة في «المنتقى»^(١)، في باب: ما جاء في ماء زمزم.

❁ فقال رحمه الله: هذه الأحاديث تدلُّ على أن ماء زمزم ماء بركة، أما حديث «ماء زمزم لما شرب له»، فجاء من طرق فيها ضعف، لكن يشهد له حديث أن «ماء زمزم ماء مبارك»، وحديث: «ماء زمزم طعام طعم، وشفاء سُقم»، واعتقاد ما في زمزم من البركة أمرٌ مشروع، كما في الحديث.

[٩٥٥] قال شيخنا رحمه الله في حديث: «ماء زمزم لما شرب له»: حديثه له طرق كثيرة، وقد ضعفه جماعة، لكن هذا الحديث له أوجهٌ كثيرة يشد بعضها بعضًا، ويُرجى أن ينجبر بها.

[٩٥٦] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن بيع ماء زمزم؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس به، لكن لا يباع في المسجد.

[٩٥٧] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن نقل ماء زمزم؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس من نقله؛ فقد جاء عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها كانت تنقله إلى المدينة، فنقله لا بأس به، ولا يؤثر ولو كان إلى أقصى الدنيا.

[٩٥٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري في باب: طواف القارن، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَظَهَرَهُ فِي الدَّارِ... إلخ الحديث.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: فيه من الفوائد تسمية الابن باسم أبيه، فلعبده الله بن عمر ولد اسمه عبدالله، وعبيد الله، وكذلك رأس المنافقين عبدالله بن أبي ابن أبي سلول له ابن من خيرة الصحابة، واسمه عبدالله كاسم أبيه.

[٩٥٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(١)، في باب: مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ^(٢). وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا هو الحق، وهو أنه لا يقربها حتى يتم العمرة، فيحلق أو يقصر كما في الحج؛ من أنه لا يجوز له إتيان امرأته إلا بعد التحلل الثاني.

[٩٦٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(٣)، في باب الإِهْلَالِ

(١) (حديث رقم: ١٦٤٥ - ١٦٤٦).

(٢) كذا في الأصل، وفي النسخة التي عندي - نسخة عبد الباقي - .

(٣) (باب رقم: ٨٢).

مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرَهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَنَى، وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ... إلخ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ:** الصواب أن النبي ﷺ لبَّى وأهْلًا، ثم صلى الظهر، ولكن لعل ابن عمر نسي.

[٩٦١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ ما ورد في البخاري ^(١) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا، حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ، لَبَيْنَا بِالْحَجِّ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ. وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ، لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلًا النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تَهَلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَقَالَ: لَمْ أَرِ النَّبِيَّ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ:** هذا يدل على أنه يلبي إذا ركب على الدابة، وانبعثت به، وأما ما ورد عن ابن عباس أنه ﷺ لبَّى في الأرض، ثم صلى ثم لبَّى بعدما ركب، ثم لبَّى في البيت، فهي رواية ضعيفة.

[٩٦٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ الأحاديث الواردة في «المتقى» ^(٢) في باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ:** هذه الأحاديث والآثار تتعلق بالصيد، فلا يجوز قتله وهو محرم حتى يحل، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، ومن قتل صيدًا فعليه الجزاء.

وفيه دلالة على أن الطبي صيد، وفيه كبش، وفيه - أيضًا - عنز، لأنها أشبه بذلك الطبي، والأظهر أن من قتل صيدًا مخطئًا، فلا ضمان عليه، وذلك لوجود القيد في الآية بقوله: ﴿مُتَعَمِّدًا﴾، وكذلك الناسي لا ضمان عليه

(١) (باب رقم: ٨٢). (٢) «المتقى - مع النيل» (١٨/٥).

لوجود القيد بالتعمد، فإذا قتل شخصٌ ناسياً أو مخطئاً فلا ضمان عليه.

[٩٦٣] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن قتل الجراد؟.

❦ فقال رَحِمَهُ اللهُ: هو صيد، وفيه القيمة، يقوم ويُصدق بقيمته.

[٩٦٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الواردة في «المنتقى»^(١)، في باب: منع المحرم من أكل لحم الصيد، إلا إذا لم يصد لأجله ولا أعان عليه.

❦ فقال رَحِمَهُ اللهُ: إذا صاد الصيد حلالاً، ولم يعنه المحرم، ولم يصد له، فصيده حلال، وحديث الصعب بن جثامة: «لم نردّه عليك إلا أنا حُرْم»؛ حملة العلماء على أنه صيد له.

[٩٦٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الواردة في «المنتقى»^(٢) في باب: صيد الحرم وشجره.

❦ فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذه الأحاديث تدلُّ على تحريم صيد الحرم وقطع الشجر، وهكذا اللقطة لا يأخذها إلا معرّف فإنه يأخذها ليعرفها.

[٩٦٦] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ من قطع الشجر جاهلاً، هل عليه شيء؟.

❦ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: ذكر بعض الصحابة أن عليه فدية، لكن الصواب - والله أعلم - أنه لا شيء عليه.

[٩٦٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الواردة في «المنتقى»^(٣)، في باب: رفع اليدين إذا رأى البيت، وما يقال عند ذلك، ومنها:

١ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُرْفَعُ الْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَبِجَمْعٍ، وَعِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ، وَعَلَى الْمَيْتِ».

(١) (٣٠/٥).

(٢) «المنتقى - مع النيل» (٢٦/٥).

(٣) السابق (٣٩/٥).

٢- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَبِرًّا». رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: هذه الأحاديث ضعيفة، فإنه لم يثبت أن النبي ﷺ رفع يديه^(١).

[٩٦٨] قرئ على شيخنا رحمه الله الأحاديث الواردة في «المنتقى»^(٢) في باب: طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه.

❁ فقال رحمه الله: هذه الأحاديث كلها تتعلق بالرمل والاضطباع، فالرمل هو الإسراع في المشي، والسنة الرمل في طواف القدوم، ويسن - أيضًا - الاضطباع في كل الطواف، بخلاف الرمل، فإنه يكون في الأشواط الثلاثة الأول.

وفي حديث يعلى بن أمية^(٣) جواز لبس الأخضر والأحمر والأبيض والأسود، إلا أن البياض أفضل؛ لحديث: «البسوا البياض، وكفُّنوا فيه موتاكم».

[٩٦٩] قرئ على شيخنا رحمه الله الأحاديث الواردة في «المنتقى»^(٤)، في باب: ما جاء في استلام الحجر الأسود وتقبيله، وما يقال حينئذٍ.

❁ فقال رحمه الله: استلام الحجر على ثلاثة أحوال:

- ١- أن يستلمه بيده ويقبِّله.
- ٢- يستلمه بيده ولا يقبِّله، أو يستلمه بطرف العصا.
- ٣- ألا يستلمه؛ بل يشير إليه إشارة.

(١) أي: إذا رأى البيت كما في ترجمة الباب.

(٢) السابق (٤٠/٥).

(٣) حديث يعلى: «أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا وعليه برد». رواه ابن ماجه، والترمذي، وصححه أبو داود، وقال: «بُرِّدَ له أخضر».

(٤) السابق (٤٣/٥).

وفيه من الفوائد قول عمر، وهو أنه قَبَّلَ الحجر تأسياً بالنبي ﷺ، لا لأنه ينفعنا أو يضرنا.

[٩٧٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ - في بعض الحكم التي تضمنتها الهدنة - : «وَإِذَا كَانَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، فَمَنْ صَافَحَهُ وَقَبَّلَهُ فَكَأَنَّمَا صَافَحَ اللَّهَ وَقَبَّلَ يَمِينَهُ» اهـ .

[٩٧١] ❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا حديث موقوف على ابن عباس، والمعروف أنه ثابت على ابن عباس، وإذا ثبت عن ابن عباس يكون له حكم المرفوع.

[٩٧٢] قال شيخنا: السنة الطواف ماشياً، إلا إذا احتاج إلى ذلك، يعني الركوب.

[٩٧٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الواردة في «المنتقى»^(١)، في باب الطواف راكباً لعذر.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: المقصود أنه لا حرج في الطواف راكباً، كما طاف النبي ﷺ راكباً لما غشيه الناس وكثروا، وهكذا في السعي طاف ماشياً، فلما غشيه الناس ركب، وفيها دلالة على أن السنة المشي، ولكن إذا دعت الحاجة إلى الركوب فلا حرج في ذلك، وفيه من الفوائد طهارة البعير، وطهارة بوله وروثه.

[٩٧٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الواردة في «المنتقى»، في باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما، واستلام الركن بعدهما.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: وهذه السنة إذا طاف صلى ركعتين يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص، ثم إن تيسر له استلام الركن فعل ذلك، ثم يتوجه للصفاء، وإن صلى الركعتين خارج الحرم أو مكان آخر غير المقام فلا حرج.

[٩٧٥] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ هل المكتوبة تجزئ عن ركعتي الطواف؟.

(١) السابق (٥١/٥).

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا تجزئ.

[٩٧٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الواردة في «المنتقى»^(١)، في باب السعي بين الصفا والمروة.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذا يدل على وجوب السعي.

وفيه من الفوائد أن النبي ﷺ صعد على الصفا، واستقبل الكعبة، وحمد الله وكبره وهللّه، ودعاه ثلاث مرات رافعاً يديه مستقبل القبلة.

[٩٧٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الواردة في «المنتقى»^(٢)، في باب نزول المحصب إذا نفر من منى.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذه الأحاديث تدلُّ على أن السنة للحاج إذا كان في اليوم الثاني عشر إذا أراد أن يتعجل أو الثالث عشر لمن لم يتعجل أن السنة أن يذهب إلى مكة بعد منى تأسيًا بالنبي ﷺ.

[٩٧٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الواردة في «المنتقى»^(٣)، في باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: دخل النبي ﷺ الكعبة عام الفتح، وكبر في نواحيها، وصلى ركعتين، كما في حديث ابن عمرو في حديث عائشة أن النبي ﷺ تألم من دخوله للكعبة خشية التضييق على أمته بكثرة الزحام، وما ذكره المؤلف في الترجمة من التبرُّك بالكعبة فيه نظر.

[٩٧٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الواردة في «المنتقى»^(٤)، في باب: طواف الوداع.

فقال: هذه الأحاديث تدل على وجوب طواف الوداع لمن فرغ من أعمال

(١) (٥٥/٥).

(٢) (٨٩/٥).

(٣) (٩٠/٥).

(٤) (٩٤/٥).

الحج، وخرج من ذلك الحائض والنفساء.

واختلف العلماء في العمرة: هي يجب لها الوداع أم لا؟ والصواب أنه لا يجب لها الوداع، لكن إن فعل فلا بأس.

[٩٨٠] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هل يقاس المريض على الحائض؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا يقاس المريض على الحائض، لأن الحائض ليست من أهل الصلاة بخلاف المريض.

قيل له: فإن شق على المريض الطواف؟.

قال: إن شق على المريض الطواف، وتركه ففيه الفدية لتركه الواجب.

[٩٨١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «المتقى»^(١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ، فَسَأَلَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمُرَّوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، وَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيُهْدِيَ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لعل هذا محمول على أنه لم يحج الفريضة.

[٩٨٢] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في المحصر: إذا أحصر عن العمرة أو الحج نحر هديه، ثم حلق أو قصر.

[٩٨٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: قول ابن القيم - في ما في قصة الحديدية من الفوائد الفقهية - : «وَمِنْهَا: أَنَّ الْمُحْصَرَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ رَحِمَهُ اللهُ أَمَرَهُمْ بِالْحَلْقِ وَالنَّحْرِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِنْهُمْ بِالْقَضَاءِ، وَالْعُمْرَةُ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً، وَلَا قَضَاءً عَنْ عُمْرَةِ الْإِحْصَارِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا فِي عُمْرَةِ الْإِحْصَارِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِئَةٍ، وَكَانُوا فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ دُونَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا سُمِّيتْ عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ وَالْقَضَاءُ لِأَنَّهَا الْعُمْرَةُ الَّتِي قَاضَاهُمْ عَلَيْهَا، فَأُضِيفَتِ الْعُمْرَةُ إِلَى

(١) (٩٧/٥ - حديث رقم: ٤).

مَصْدَرِ فَعْلِهِ» اهـ .

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ**: هذا هو الصواب، المحصر لا يلزمه القضاء، ولكن إذا قضى فحسن، ولا يلزمه.

[٩٨٤] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في حجة النبي ﷺ وخطبته في يوم عرفة: وكان هذا يوم الجمعة، فدلّ على أن الحجاج ليست عليهم جمعة.

[٩٨٥] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في الحاج يموت قبل عرفة: الظاهر - والله أعلم - أنه يُحَجُّ عنه. قال: وإن مات بعد التحلل الأول فإنه يجوز تطيبه، وأما قبله فلا يجوز تطيبه.

[٩٨٦] وسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن الوكيل في رمي الجمرات في الحج: هل يصح أن يكون من غير الحجاج؟.

❁ **فأجاب رَحِمَهُ اللهُ**: لا بد أن يكون الوكيل في رمي الجمرات حاجًا.

[٩٨٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «سنن النسائي»^(١) في باب: فِيمَنْ أُحْصِرَ بَعْدُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَرَجَ أَوْ كُسِرَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى»، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: صَدَقَ.

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ**: في سنده يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، فيه نظر في صحته، وإن صححه جماعة من جهتين: من جهة أن الكسر والعرج والعوق عن الطواف، ومن جهة أنه قد يكون حج الفريضة، وإن ثبت الحديث فإنه يحمل على ما جاء في كتاب الله، فإنه يتحلل بعد ذبح الهدي والنحر، وإن لم ينحر يصوم عشرة أيام.

وقال - أيضًا - : هذا فيه نظر - والله أعلم - ، أراد أنه فيمن لم يحج حج الفريضة.

(١) (١٩٨/٥).

[٩٨٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي ^(١)، في باب: دُخُول مَكَّةَ لَيْلًا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَرَّشِ الْكُعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ لَيْلًا مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَمْسَى مُعْتَمِرًا، فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنٍ سَرَفَ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرَفٍ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: المعروف أنه اعتمر من الجعرانة ليلًا، وخرج ليلًا، وإهلاله من الجعرانة موافق لحديث ابن عباس، ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ.

[٩٨٩] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: طريقة النسائي رَحِمَهُ اللهُ عجيبة، إذ سلك مسلك البخاري في الاهتمام بالتراجم وكونها كالشرح، وسلك مسلك مسلم في تعداد الأسانيد والاهتمام بها، فقد جمع بين المسلكين؛ رحمه الله رحمةً واسعةً.

[٩٩٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي ^(٢)، في باب حرمة الحرم، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مَصْرُوفٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزَوَيْتِ اللَّهِ حَتَّى يُخَسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: صوابه: عمر بن حفص.

[٩٩١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي ^(٣)، في باب: قتل الحية في الحرم، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ عَرَفَةَ الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِذَا حِسُّ الْحَيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَدَخَلْتُ فِي

(١) (١٩٩/٥).

(٢) (٢٦/٥).

(٣) (٢٩/٥).

شَقَّ جُحْرٍ، فَأَذْخَلْنَا عُودًا فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ، فَأَخَذْنَا سَعَفَةً فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرَّكُمْ، وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** هذا فيه نظر؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولأن النبي ﷺ نهى عن التحريق بعذاب الله.

□ قال جامعه: فسألته رحمه الله: ألا يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود النهي؟

فقال رحمه الله: الحديث فيه انقطاع، ولا يحتمل ذلك، لأن ظاهر الحديث أنه في حجة الوداع، لكن يبقى أمر آخر، وهو أنه في الحديث الذي قبله لفظ: «حتى نزلت: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾»، وهي مكية؛ فيدل على أنها في مكة.

□ قال جامعه - عفا الله عنه - : والحديث الذي قبله عن الأسود، عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ بالخيف من منى، حتى نزلت: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾، فخرجت حية، فقال رسول الله ﷺ: «اقتلوها»، فابتدرناها، فدخلت في جحرها.

[٩٩٢] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في النسائي ^(١)، في باب: قتل الفأرة في الحرم، عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** تقدمت الحية، وهي سادسة، والوزغ، وهو سابع، فكلها تقتل في الحل والحرم.

[٩٩٣] قال شيخنا رحمه الله في ثمر شجر الحرم: الأقرب أن ثمر الشجر يؤكل ويُتَنَفَعُ به؛ لأن في إبقائه وتركه فساداً له.

[٩٩٤] قال شيخنا رحمه الله: لا يجوز أن يقطع - يعني المحرم - الشجرة، أو يحصد الخلا، وأما أكل الثمر فهو جائز للمحرم أن يأكل الثمر؛ لأن تركه من إضاعة المال، وكذلك للدابة أن تأكل؛ فله أن يأكل من ثمر الشجر لدوابه أن

تأكل من الأرض.

[٩٩٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(١)، في باب: استقبال الحج، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُعَيْلِمَةُ بِنْتُ هَاشِمٍ، قَالَ: فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ.

❖ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: كان على الدابة عليه الصلاة والسلام، وهذا فيه دلالة على جواز ركوب الثلاثة الدابة إن لم يضر بها.

[٩٩٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(٢)، عن أبي هريرة، يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْكَعْبَةَ».

❖ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: كل الحرم يسمى كعبة، ويرجى أن يعم الفضل جميع مساجد مكة في الحرم، لكن يفضل ما حول الكعبة من ناحية الجمع، والأرجح من قولي العلماء أن المسجد يعم الحرم كله.

[٩٩٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(٣)، في باب: موضع الصلاة في البيت، عَنْ سَيْفِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، يَقُولُ: أَتَى ابْنُ عُمَرَ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَأَقْبَلْتُ، فَأَجَدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا عَلَى الْبَابِ قَائِمًا، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ أَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ.

وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ، فَسَبَّحَ فِي نَوَاحِيهَا، وَكَبَّرَ، وَلَمْ يُصَلِّ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

(١) (٢١٤/٥).

(٢) (٢١٨/٥).

(٣) (٢١٨/٥).

❁ فقال شيخنا رحمه الله: السند الأول أثبت، لا منافاة؛ فكلُّ أخبر بما شاهد وعلم.

[٩٩٨] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في النسائي^(١)، في باب: دخول البيت، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْكُعْبَةِ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ، فَمَكَثُوا فِيهَا مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبْتُ الدَّرَجَةَ فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالُوا: هَاهُنَا، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَيْتِ؟ وفي الرواية الأخرى: فَسَأَلْتُ بِلَالًا أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ.

قال في «حاشية السندي»، في قوله: «ركعتين»، وهذا يقتضي أن بلالاً ذكر له كم صلى، وقوله: «نسيت أن أسأله كم صلى»، يفيد أنه ما ذكر له ذلك، فالظاهر أن تعيين كون الصلاة الركعتين كان من ابن عمر، بناءً على الأخذ بالأقل؛ إذ أقل الصلاة النهارية أن تكون ركعتين، والله تعالى أعلم. اهـ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: يحتمل أنه - أي: ابن عمر - علم الركعتين من الفضل أو أسامة، وقد يكون سأل بلالاً مرةً أخرى، فأجابه، وأما قول المحشي بأنه أخذ بالأقل فلا وجاهة له.

[٩٩٩] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في النسائي^(٢)، في باب: ذكر الفضل في الطواف بالبيت،: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا: يَحُطُّانِ الْخَطِيئَةَ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا، فَهُوَ كَعَدَلٍ رَقَبَةٍ».

(١) (٢١٧/٥).

(٢) (٢٢١/٥).

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** لعل فيه سقطاً - يعني بعد عبدالله بن عبيد بن عمير - ، ولعل الساقط هو ابن عمر، فراجع.

وقال أيضاً - في عطاء - : الظاهر أنه عطاء بن السائب؛ لأنه شيخ حماد.

[١٠٠٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(١)، في باب: الكلام في الطواف، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** لأن في هذا تشبيهاً له بالبهيمة، ولما قد يحصل من المضرة لأنفه.

[١٠٠١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(٢)، في باب: إباحة الكلام في الطواف، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَقْلُوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ، فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا موافق لحديث ابن عباس: «الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه».

فسأله سائل: هل هذا الموقوف على ابن عمر له حكم الرفع؟
فقال: يحتمل، ولعله من اجتهاده.

[١٠٠٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(٣)، في باب: إباحة الطواف في كل الأوقات، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** إسناده جيد، فقد جاء من طرق تدلُّ على أنه جيد.

(١) (٢٢١/٥).

(٢) (٢٢٢/٥).

(٣) (٢٢٣/٥).

[١٠٠٣] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي ^(١)، في باب: الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة، عن أبي الزبير، أنه سمع جابرًا، يقول: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، إِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ».

❁ **قال شيخنا رحمته الله:** وقد ثبت في «الصحيحين» أنه ﷺ مشى في السعي ومشى في الطواف، وأنه رمل، وحديث جابر هذا يدل على أنه ﷺ طاف وسعى على الراحلة، وجمعًا بين النصوص فإنه طاف ماشيًا، وكذلك سعى، ولكنه ركب لما اجتمع الناس حوله وليسألوه.

[١٠٠٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي ^(٢)، في باب: كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة؟ عن أبي الزبير، أنه سمع جابرًا، يقول: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا».

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** وهذا في حق القارنين إذا لم يحلوا أن يطوفوا طوافًا واحدًا، أما الذين حلوا فلهم طوافان: طواف العمرة، وطواف الحج.

[١٠٠٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي ^(٣)، في باب: أين يقصر المعتمر؟ عن ابن عباس، عن معاوية، قال: «قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ».

❁ **قال شيخنا رحمته الله:** هذا في الجعرانة.

[١٠٠٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي ^(٤)، في باب: كيف يقصر؟ عن عطاء، عن معاوية، قال: «أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ كَانَ مَعِيَ بَعْدَ مَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّافَا وَالْمَرْوَةِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ». قَالَ

(١) (٢٤١/٥).

(٢) (٢٤٢/٥).

(٣) (٢٤٥/٥).

(٤) (٢٤٥/٥).

قَيْسٌ: وَالنَّاسُ يُنْكِرُونَ هَذَا عَلَى مُعَاوِيَةَ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** قوله: «في أيام العشر» وهم، لأن ذلك كان في ذي القعدة، ولم يحج، وفي حجة الوداع لم يقصر على المروة؛ بل حلق ونحر في منى، فهذا وهم من بعض الرواة، أو من معاوية نفسه، وإنما كان التقصير في عمرة الجعرانة في ذي القعدة، فمعاوية أسلم حينئذ.

[١٠٠٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(١)، في باب: ما ذكر في منى، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَنَا نَازِلٌ، تَحْتَ سَرَحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنْزَلَنِي ظِلُّهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخَشَبَيْنِ مِنْ مَنَى - وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ السَّرْبَةُ - وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ، يُقَالُ لَهُ: السَّرَرُ - ، بِهِ سَرَحَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** الظاهر أن هذا الحديث موضوع، فهو من أنكر ما روى النسائي، وعمران مقبول، كما في «التقريب»، ومحمد مجهول، والمقبول إذا انفرد لا يقبل ومعه مجهول.

[١٠٠٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(٢)، في باب: ما ذكر في منى، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى، فَفَتَحَ اللَّهُ أَسْمَاعَنَا، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ، يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ فَقَالَ: «بَحْصَى الْحَذَفِ»، وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَنْزِلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** مسجد منى مسجد الخيف.

(١) (٢٤٨/٥).

(٢) (٢٤٨/٥).

[١٠٠٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي ^(١)، في باب: أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية؟ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّروِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنْى، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: وهذا هو السنة، أن الناس يتوجهون إلى مَنْى في الثامن، ويوم النفر الثاني يرحلون من مَنْى بعد الرمي.

[١٠١٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي ^(٢)، في باب: الغدو من مَنْى إلى عرفة، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: «غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنْى إِلَى عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُكَبَّرُ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: لكن التلبية أفضل لأنها شعار الحاج، وإن كبر فلا بأس.

[١٠١١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي ^(٣)، في باب التلبية فيه - يعني عرفة -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي التَّلْبِيَةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: «سِرْتُ هَذَا الْمَسِيرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، وَكَانَ مِنْهُمْ الْمُهْلُ، وَمِنْهُمْ الْمُكَبَّرُ، فَلَا يُنْكَرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى صَاحِبِهِ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: وأما النبي ﷺ فإنه كان يلبي.

[١٠١٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي ^(٤)، في باب: ما ذكر في يوم عرفة، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ عَبْدًا أَوْ أَمَةً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يَأْهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ،

(١) (٢٤٩/٥).

(٢) (٢٥٠/٥).

(٣) (٢٥١/٥).

(٤) (٢٥١/٥).

وَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ يُؤْنَسَ بْنُ يُوسُفَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَالِكٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: هذا رواه مسلم في «الصحيح»، وفيه بيان فضل هذا اليوم.

[١٠١٣] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي^(١)، في باب: الرواح يوم عرفة، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ عِنْدَ سَرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعْصِفَرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: الرُّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أُفِيضْ عَلَيَّ مَاءً ثُمَّ أَخْرُجْ إِلَيْكَ، فانتظره حتى خرج فسار بيّني وبين أبي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ، فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: صَدَقَ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: فيه من الفوائد: قد يتكلم المفضلون بالسنة بحضرة الفاضل، فسالم نبّه، وأبوه صدّقه، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى. وقال في موضع آخر في البخاري: فيه دلالة على جواز إفتاء المفضل مع وجود الفاضل.

[١٠١٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي^(٢)، في باب: الخطبة يوم عرفة على الناقة، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ بُيُطٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: المقصود أنه صلى الله عليه وسلم خطب على ناقته القصواء، وهو أصح من هذا.

[١٠١٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي ^(١)، في باب: الوقت الذي يصلي فيه الصبح بالمزدلفة، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، صَلَاةً جَمَعَ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: الجمع ليس خاصاً بمزدلفة، بل ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك، وكان يجمع عليه السلام إذا جدَّ به السير، فأخبر ابن مسعود بما علمه.

[١٠١٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي ^(٢)، في باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَذْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ حَتَّى يُفِيضَ مِنْهَا، فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ، فَلَمْ يُدْرِكْ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: أي: لم يدرك الحج الكامل، أو لم يدرك المبيت في مزدلفة؛ جمعاً بين الأدلة.

[١٠١٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي ^(٣)، في باب: الإيضاع في وادي محسر، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ.

فسئل شيخنا: عن سبب إسراع النبي صلى الله عليه وسلم في وادي محسر، فقال: سمي محسراً، لأن الله حسر أصحاب الفيل في هذا الموقع - كما قال أهل العلم -، فأسرع لأنه موضع عقوبتهم.

[١٠١٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي ^(٤)، في الباب السابق، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ:

(١) (٢٦٢/٥).

(٢) (٢٦٣/٥).

(٣) (٢٦٧/٥).

(٤) (٢٦٨/٥).

أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، دَفَعَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ حَتَّى أَتَى مُحَسَّرًا حَرَكًا قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى - الَّتِي تُخْرِجُكَ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى -، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - حَصَى الْخَذْفِ -، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: يعني شرع بالتكبير وترك التلبية، وسبب الرمي بالحصي إظهار البراءة منه ^(١)، وامتنال أمر النبي ﷺ، وإظهار معاداة الشيطان.

[١٠١٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي ^(٢)، في باب: الركوب إلى الجمار، واستظلال المحرم، عَنْ قُدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءٌ، لَا ضَرْبَ، وَلَا طَرْدَ، وَلَا: إِلَيْكَ إِلَيْكَ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: يعني بالهدوء.

[١٠٢٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي ^(٣)، في باب: ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، عَنْ الْحَسَنِ الْعُرْنِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، إِلَّا النِّسَاءَ، قِيلَ: وَالطَّيْبُ؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا، فَقَدْ «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَضَمَّنُ بِالْمِسْكِ، أَفْطِيبُ هُوَ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث يعضد قول من قال بأن الرمي يحصل به التحلل، وإن كان فيه انقطاع، فإن الحسن العرنبي لم يسمع من ابن عباس.

[١٠٢١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما نقله ابن حجر في «الفتح» ^(٤)، عن ابن

(١) أي: من الشيطان - كما سيأتي من كلامه رَحِمَهُ اللهُ - .

(٢) (٢٧٠/٥).

(٣) (٢٧٧/٥).

(٤) انظر - بتصرف - : «فتح الباري» (٣/٥٨٠).

عبدالبر أن مالكا قال: إن طواف القدوم إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلا أو نسيه، حتى يرجع إلى بلده، وعليه الهدى. اهـ.

❁ فقال شيخنا رحمه الله: هذا ليس بشيء.

[١٠٢٢] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري^(١)، في باب: تقليد الهدى، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ، وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

❁ فقال شيخنا رحمه الله: وهذا يدل على جواز ركوب الهدى، فهو - وإن كان هديا -، فيجوز ركوبه لرعيه وغير ذلك.

[١٠٢٣] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري^(٢)، في باب: لا يعطى الجزار في الهدى شيئا، عن علي رضي الله عنه، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى الْبُذْنِ، وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا.

❁ فقال شيخنا رحمه الله: لكن لو أعطاه من باب الصدقة، وليس من باب الأجرة فلا بأس.

[١٠٢٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري^(٣)، في باب: ما يؤكل من البدن، وما يتصدق، عن عطاء قال: «يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتَعَةِ».

❁ قال شيخنا رحمه الله: يعني هدي التمتع.

[١٠٢٥] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري^(٤)، في باب: الذبح قبل الحلق، عن أبي موسى رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحْجَجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ

(١) (ح: ١٧٠٦).

(٢) (ح: ١٧١٦).

(٣) (كتاب الحج، باب: ١٢٤).

(٤) (ح: ١٧٢٤).

بِإِهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصِّفَا وَالْمَرْوَةِ»، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتُ: رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ، فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى خِلَافَةَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُهُ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: كان عمر يستحب أن يبقى المحرم الحاج على إحرامه ولا يحله، وكذا أبو بكر، ليكثر الحجاج، وهذا اجتهد منهما، وهذه من المسائل التي خالف فيها الشيخان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولما أنكر الناس على ابن عباس القول بالتحلل، وقالوا له: كيف تخالف قول أبي بكر وعمر؟ قال ابن عباس: يوشك أن ينزل عليكم حجارة من السماء، أقول: قال رسول الله ﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!!.

[١٠٢٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري^(١)، في باب: الحلق والتقصير عند الإحلال، كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: والحلق أفضل لأمرين:

١ - أنه حلق ﷺ.

٢ - أنه دعا للمحلقين ثلاثاً، وللمقصرين واحدة.

[١٠٢٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري^(٢)، في باب: الزيارة يوم النحر. وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَى اللَّيْلِ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا وهم من أبي الزبير - والله أعلم -، والصواب أنه ﷺ طاف بالنهار طواف الإفاضة، وثبت أنه دخل مكة بعد أن فرغ من

(٢) (باب رقم: ١٢٩).

(١) (ح: ١٧٢٦).

هديه وحلقه، وصلى في مكة الظهر، وما قاله أبو الزبير تأخير في الزيارة، وهذا ليس بجيد.

[١٠٢٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(١)، في باب: رمي الجمار سبع حصيات، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَرَمَى بِسَبْعٍ وَقَالَ: «هَكَذَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ صلوات الله عليه».

❁ قال شيخنا رحمته الله: هذا هو الأفضل - إن تيسر - ، بأن يجعل البيت عن يساره، ويستقبل الجهة الشمالية ومنى عن يمينه.
قال شيخنا: إن رمى من فوق أو نحو ذلك، فلا بأس، لأن المقصود حصول الرمي في الجمرة.

[١٠٢٩] سئل شيخنا رحمته الله عن زيادة البسملة في قول الحاج عند الرمي: الله أكبر، بأن يقول: بسم الله، والله أكبر؟
❁ فقال رحمته الله: لا بأس.

[١٠٣٠] قرئ على شيخنا رحمته الله قول الحافظ ابن حجر في «الفتح» ^(٢): «قوله: «جمرة العقبة»: هي الجمرة الكبرى، وليست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: نعم، هذا هو الصواب، وهو أن الجمرة هي حد منى من جهة مكة.

[١٠٣١] تصحيح: قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(٣)، في باب إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ، يَقُومُ وَيُسْهَلُ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعٍ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ

(١) (ح: ١٧٤٨).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٦٨٠).

(٣) (ح: ١٧٥١).

حَتَّى يُسْهَلَ، فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي
الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّامَلِ فَيَسْتَهْلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ... الحديث.
جاء في رواية أخرى: «فَيُسْهَلَ»، بدلًا من «فَيَسْتَهْل».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الأحسن: «يُسْهَلَ»، أي: يذهب على الأرض
السهلة.

[١٠٣٢] تصحيح: قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري^(١)، في
بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:
حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ... الحديث.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: صوابه: يونس بن يزيد، وليس: عن.

[١٠٣٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري^(٢)، في بَابِ: مَا يَقْتُلُ
الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ
الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ،
وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

فسأله سائل: هل جواز القتل محصور في هذه الخمسة، أم يطرد الحكم
فيما يؤدي؟

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: ما يؤدي يقتل، كالبعوض ونحوه.

[١٠٣٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري^(٣)، في بَابِ: مَا يَقْتُلُ
الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ لِلْوَزْغِ: «فُوَيْسِقُ»، وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «ولم أسمعته أمر بقتله»: هو مقول عن عائشة،

(١) (ح: ١٧٥٢).

(٢) (ح: ١٨٢٩).

(٣) (ح: ١٨٣١).

والضمير للنبي ﷺ، وقضية تسميته إياه «فويسقاً»: أن يكون قتله مباحاً، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك، فقد سمعه غيرها كما سيأتي في «بدء الخلق» عن سعد بن أبي وقاص وغيره. ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك: لا يقتل المحرم الوزغ، زاد بن القاسم: وإن قتله يتصدق؛ لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها. وروى ابن أبي شيبه أن عطاءً سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال: إذا آذاك فلا بأس بقتله. وهذا يفهم توقف قتله على آذاه اهـ. كلام ابن حجر رحمه الله.

❁ فقال شيخنا رحمه الله: والصواب أنه يقتل مطلقاً.

[١٠٣٥] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري^(١)، في باب: لَا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: أَتَذَنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يُؤْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضَدَ بِهَا شَجَرَةٌ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ. خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: والحق مع أبي شريح، وقد رد ابن حزم على ما قاله عمرو بن سعيد.

□ قال جامعہ - عفا الله عنه - : أورد ابن حجر في «الفتح» رد ابن حزم،

(١) (ح: ١٨٣٢).

حيث قال ابن حجر: «وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثاً، واحتج بما تضمنه كلامه. قال ابن حزم: لا كرامة للشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ» اهـ.

[١٠٣٦] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الحجامة جائزة للمحرم، لكن يتجنب الطيب.

[١٠٣٧] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن استعمال الشامبو؟

❦ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس باستعمال الشامبو، ولا يعد طيباً.

[١٠٣٨] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن الكحل للمحرم؟

❦ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس به، لكن الأولى تركه؛ لأن فيه ترفاً.

[١٠٣٩] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن نسي سروالاً ولم ينزعه تحت إزاره

وهو محرم؟

❦ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا شيء عليه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال تعالى: «قد فعلت».

[١٠٤٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول البخاري^(١)، باب: لبس الخفين للمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ.

❦ فقال رَحِمَهُ اللهُ: المصنف لا يرى القطع، إذ قال: «بَابُ لُبْسِ الْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ». وهذا يدل على أنه إما أن يكون القطع منسوخاً، أو من قبيل الاستحباب، والنسخ أوجه.

[١٠٤١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول الحافظ ابن حجر^(٢): «واشترط

الجمهور قطع الخف وفتق السراويل؛ فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر: وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظر بالنظر لاستوائهما

(١) كتاب جزاء الصيد، باب رقم: (١٥).

(٢) «فتح الباري» (باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين - ص: ٦٩).

في الحكم. وقال ابن قدامة: الأولى قطعهما؛ عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف. انتهى. والأصح عند الشافعية والأكثر: جواز لبس السراويل بغير فتق؛ كقول أحمد، واشترط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة. وعن أبي حنيفة: منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك، وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه؛ ففي «الموطأ» أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث. وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية، كما قاله أصحابه في الخفين. ومن أجاز لبس السراويل على حاله قيده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً؛ لأنه في تلك الحالة يكون واجد الإزار» اهـ.

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** والصواب أنه لا يفتق السراويل؛ فإن النبي ﷺ - وهو أفصح الناس وأفضلهم وأعلمهم -، لو كان يريد الفتق لقال ذلك.

[١٠٤٢] قرئ على شيخنا رحمه الله قول البخاري ^(١)، «بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ، وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّائِينَ وَغَيْرِهِمْ».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** والصحيح أنه لا يلزم له الإحرام.

ف قيل له: وإن لم يحج حج الإسلام؟.

قال: وإن لم يحج حج الإسلام، فالنبي ﷺ دخل مكة ولم يحرم، وكذلك في حديث ابن عباس قيّد الإحرام على من أراد الحج أو العمرة.

[١٠٤٣] سئل شيخنا رحمه الله: هل يغطي وجه المحرم؟.

❁ **فأجاب رحمه الله:** لا يغطي وجه المحرم، ففي «الصحيح»: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ».

[١٠٤٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري ^(٢)، في بَابِ الْمُحْرِمِ

(١) (كتاب جزاء الصيد، باب رقم: ١٨).

(٢) (ج: ١٨٥٠).

يَمُوتُ بِعَرَفَةَ، مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا تَمْسُوهُ طَيِّبًا».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وَلَا تَمْسُوهُ طَيِّبًا، بِضَمِّ التَّاءِ.

[١٠٤٥] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عَمَّنْ تَرَكَ الْحَجَّ مُتَعَمِّدًا، وَهُوَ مُوسِرٌ حَتَّى مَاتَ؛ إِذَا حُجَّ عَنْهُ هَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟.

❁ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: نعم، يَنْفَعُهُ ذَلِكَ، وَيَجْزِي، وَهُوَ آثِمٌ بِتَأْخِيرِهِ الْحَجَّ.

[١٠٤٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ مَا وَرَدَ فِي الْبَخَارِيِّ ^(١)، فِي بَابِ: حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: الْإِنْكَارُ بِالْيَدِ.

[١٠٤٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ مَا وَرَدَ فِي الْبَخَارِيِّ ^(٢)، فِي بَابِ حَجَّ الصَّبِيَّانِ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ حَجًّا - يَعْنِي الصَّبِيَّ -، لَكِنْ لَا يَجْزِيهِ عَنِ الْفَرِيضَةِ.

[١٠٤٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ مَا وَرَدَ فِي الْبَخَارِيِّ ^(٣)، فِي بَابِ: حَجَّ النِّسَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا».

(١) (ح: ١٨٥٥).

(٢) (ح: ١٨٥٨).

(٣) (ح: ١٨٦٢).

❁ قال شيخنا رحمه الله: المقصود أن المرأة لا تسافر وحدها فيما يسمى سفرًا - وإن لم يكن يومًا - ، وأما ما ورد من التحديد بيومين أو ثلاثة أيام، فالراجع أن النبي ﷺ قال هذا حسب السؤال الذي سئله رسول الله ﷺ.

[١٠٤٩] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري ^(١) ، في باب مَنْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى الْكَعْبَةِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ»، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

❁ فقال شيخنا رحمه الله: لكن يكفر كفارة اليمين، فهنا لم يذكر الكفارة، وقد ذكرت في السنن، وذلك لأن الركوب أفضل، فقد حج النبي ﷺ راكبًا، وهو أيسر وأرفق بالحاج.

ف قيل له: إن كان يستطيع المشي؟

فقال: وإن كان يستطيع المشي، فالأفضل أن يركب، لأن النبي ﷺ حج راكبًا، وهو أرفق بالحاج.

[١٠٥٠] قرئ على شيخنا رحمه الله قول ابن القيم في «زاد المعاد» ^(٢): «فصل: في هديه ﷺ في حجه وعمره، اعتمر ﷺ بعد الهجرة أربع عمر؛ كلهن في ذي العقدة، الأولى: عمرة الحديبية...».

❁ فقال شيخنا رحمه الله: سميت عمرة مع أنهم صُدُّوا عنها، فإن من نوى الشيء ولم يفعله كُتِبَ له أجرُ فاعله.

[١٠٥١] قرئ على شيخنا رحمه الله قول ابن القيم في «زاد المعاد» ^(٣): «الثانية: عُمَرَةُ الْقَضِيَّةِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، دَخَلَ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ إِكْمَالِ عُمَرَتِهِ. وَاخْتَلَفَ: هَلْ كَانَتْ قِضَاءً لِلْعُمَرَةِ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي،

(١) ح: (١٨٦٥).

(٢) (١٧١/١).

(٣) (١٧٢/١).

أَمْ عُمْرَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ لِلْعُلَمَاءِ: وَهُمَا رِوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، إِحْدَاهُمَا: أَنَّهَا قَضَاءٌ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ. وَالثَّانِيَةُ: لَيْسَتْ بِقَضَاءٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ، وَالَّذِينَ قَالُوا: كَانَتْ قَضَاءً، اخْتَجُّوا بِأَنَّهَا سُمِّيَتْ عُمْرَةً الْقَضَاءِ، وَهَذَا الْإِسْمُ تَابِعٌ لِلْحُكْمِ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْقَضَاءُ هُنَا مِنَ الْمُقَاضَاةِ، لِأَنَّهُ قَاضِي أَهْلِ مَكَّةَ عَلَيْهَا، لَا أَنَّهُ مِنْ قَضَى قَضَاءٍ. قَالُوا: وَلِهَذَا سُمِّيَتْ: عُمْرَةُ الْقَضِيَّةِ. قَالُوا: وَالَّذِينَ صَدُّوا عَنِ الْبَيْتِ كَانُوا أَلْفًا وَأَرْبَعِمِئَةً، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ، وَلَوْ كَانَتْ قَضَاءً لَمْ يَتَخَلَّفَ مِنْهُمْ أَحَدٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ مَنْ كَانَ مَعَهُ بِالْقَضَاءِ» اهـ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا هو الصواب، أي: الثانية عمرة مستقلة.

[١٠٥٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم^(١): «فَأَمَّا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَوَهُمُ مِنْهُ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ لَمَّا بَلَغَهَا ذَلِكَ عَنْهُ: يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً قَطُّ إِلَّا وَهُوَ شَاهِدٌ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ، وَقَصَّرْتُ وَأَتَمَمْتُ، فَقُلْتُ بِأَبِي وَأُمِّي، أَفْطَرْتُ وَصُمْتُ، وَقَصَّرْتُ وَأَتَمَمْتُ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ». فَهَذَا الْحَدِيثُ غَلَطٌ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ قَطُّ، وَعُمْرُهُ مَضْبُوطَةٌ الْعَدَدِ وَالزَّمَانِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: يَرْحِمُ اللَّهُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ قَطُّ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لو صح هذا الحديث - يعني حديث عائشة - يقال فيه ما قيل في ابن عمر.

[١٠٥٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم^(٢): «وَذَكَرَ الدَّارِقُطْنِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا طَافَ لِحَجَّهِ وَعُمْرَتِهِ طَوَافًا

(١) (١/١٧٢).

(٢) (١/١٨٩).

وَاحِدًا، وَسَعَى سَعِيًّا وَاحِدًا، ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ، فَلَمْ يَسْعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ الصَّدْرِ...».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ** - في قوله: «بعد الصدر» - : يعني من مَنِيْ.

[١٠٥٤] تصحيح: قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: قول ابن القيم ^(١): «وَلَكِنْ نَقَلَ عَنْهُ - أي: عن الإمام أحمد - المروزي: أَنَّهُ إِذَا سَاقَ الْهَدْيَ، فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ، فَمَنْ أَصْحَابِهِ مَنْ جَعَلَ هَذَا رِوَايَةً ثَانِيَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ الْمَسْأَلَةَ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَأَنَّهُ إِنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَالْقِرَانُ أَفْضَلُ...».

قال شيخنا: المروزي - بالذال - .

[١٠٥٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم ^(٢): «وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا. وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ سَفِيَانُ، وَشُعْبَةُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ، وَالْخَلْقُ عَنْهُ...» إلخ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ**: عفا الله عن المؤلف، لسنا بحاجة إلى حديث الحجاج بن أرتاة، فالأحاديث الصحيحة كثيرة في أن النبي ﷺ طاف طوافًا واحدًا.

[١٠٥٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم ^(٣): «فَصَلِّ: ثُمَّ مَضَى رِسْوُلَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَبْوَاءِ، أَهْدَى لَهُ الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ عَجَزَ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ، فَزَدَهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّا لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ». وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّهُ أَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: لَحَمَ حِمَارٍ وَحْشٍ...» اهـ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ**: أما حديث الصعب فإنه يُحمل على أنه أتى بالحمار حيًّا، أو أنه أتى به لحمًا صاده من أجل النبي ﷺ، ولذلك قال النبي ﷺ: «لَمْ نَزِدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

(١) (١٩٠/١).

(٢) (١٩٧/١ - ١٩٨).

(٣) (١٩٨/١).

[١٠٥٧] قال شيخنا - بعد قراءة حديث الصعب بن جثامة وحديث جابر المرفوع: «صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه أن يُصاد لكم» - : هذا يدلُّ على أنه ليس للمحرم صيد البر، وليس له أن يعين على الصيد.

[١٠٥٨] تصحيح: قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم^(١): «وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِي قِصَّةِ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً أَوْ مُفْرَدَةً؟ فَإِذَا كَانَتْ مُتَمَتِّعَةً، فَهَلْ رَفَضَتْ عُمَرَتَهَا، أَوْ انْتَقَلَتْ إِلَى الْإِفْرَادِ وَأَدْخَلَتْ عَلَيْهَا الْحَجَّ وَصَارَتْ قَارِنَةً» هـ.

❦ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: صوابه: فهل رفضت عمرتها، وانتقلت إلى الأفراد؟ أو أدخلت عليها الحج وصارت قارئة؟.

[١٠٥٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم^(٢): «وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسْأَلَةِ مَبْنِيَّةٍ عَلَى قِصَّةِ عَائِشَةَ، وَهِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَحْرَمَتْ بِالْعُمَرَةِ، فَحَاضَتْ وَلَمْ يُمْكِنَهَا الطَّوَّافُ قَبْلَ التَّعْرِيفِ...».

❦ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ - في قول «التعريف» - : أي الذهاب إلى عرفة.

[١٠٦٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم في «زاد المعاد»^(٣): «وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيضًا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا...».

❦ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: أي: نرفع صوتنا بالتلبية.

[١٠٦١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم في «زاد المعاد»^(٤): «قَالَ الْأَثَرَمُ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا

(١) (١/١٨٩ - مروره ﷺ بوادي عسفان).

(٢) (١/١٥٥).

(٣) (١/٢٠٤).

(٤) (١/٢١١).

مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ، وَمِمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، وَمِمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَهْلَ بِالْحَجِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ، فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفا وَالْمَرْوَةِ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَحِلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَيْشٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْعَجَبِ، هَذَا خَطَأٌ، فَقَالَ الْأَثَرِمُ: فَقُلْتُ لَهُ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِخِلَافِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَهَيْشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: هَذَانِ حَدِيثَانِ مُنْكَرَانِ جِدًّا... إلخ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: في هذه الرواية نقص، وهي أنها لم تذكر الذين ساقوا الهدي.

[١٠٦٢] تصحيح: قال ابن القيم في «زاد المعاد»^(١): «فصل: وأمّا حديث أبي الأسود عن عُرْوَةَ عَنْهَا... الْمَوْضِعُ الثَّانِي: قَوْلُهُ فِيهِ: فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ، أَحَلَّلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعِشِيِّ بِالْحَجِّ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَا شَكَّ فِيهِ؛ لِأَنَّ جَابِرًا، وَأَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ، وَعَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، كُلُّهُمْ رَوَوْا أَنَّ الْإِحْلَالَ كَانَ يَوْمَ دُخُولِهِمْ مَكَّةَ، وَأَنَّ إِحْلَالَهُمْ بِالْحَجِّ كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ...».

❁ فقال شيخنا رحمه الله: صوابه: إهلالهم.

[١٠٦٣] تصحيح: قال ابن القيم في «زاد المعاد»^(٢): «وَقَدْ خَالَفَ يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ مَنْ لَا يُقَرَّنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَيْهِ، لَا فِي حِفْظٍ وَلَا فِي ثِقَةٍ، وَلَا فِي جَلَالَةٍ، وَلَا فِي بَطَانَةٍ لِعَائِشَةَ، كَالْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَبِي عَمْرِو ذَكَوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ».

❁ فقال شيخنا رحمه الله: صوابه: وأبي عمرو ذكوان.

[١٠٦٤] تصحيح: قرئ على شيخنا رحمه الله قول ابن القيم^(٣): «فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ

(١) (٢١١/١).

(٢) (٢١٢/١).

(٣) (٢١٥/١).

مِنْ مُزْدَلِفَةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: «أَشْرِقْ ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغِيرُ»، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «خَالَفَ هَدَيْنَا هَدَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَمْ نُفِضْ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ». وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ إِمَّا رُكْنٌ كَقَوْلِ مَالِكٍ، وَإِمَّا وَاجِبٌ يَجْبِرُهُ دَمٌ، كَقَوْلِ أَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَإِمَّا سُنَّةٌ كَالْقَوْلِ الْآخِرِ لَهُ...».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: صواب: أنه واجب يجبره دم.

وقال في قوله: «فلم نفِض من عرفة»: صوابه: يُفِض، بالياء.

[١٠٦٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم^(١): «قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وَقِيلَ لَهُ: عُمَرْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ الْأَبَدِ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ...».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: يعني شرعيتها مستمرة.

[١٠٦٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «بَلْ حُفِظَ عَنْهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾» [البقرة].

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وزيادة: «وأدخلنا الجنة مع الأبرار»، لا شيء فيها، فالأمر واسع.

[١٠٦٧] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن استلام أستار الكعبة.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: ما عليه دليل، وإنما يستلم ما استلمه النبي ﷺ، ويقبل ما قبله رسول الله ﷺ.

[١٠٦٨] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا أشار - يعني للحجر - ، هل يقبل يده؟.

(١) (٢١٥/١).

(٢) «زاد المعاد» (١/٢١٩).

❁ **فقال رحمه الله:** لا يقبل يده، إلا إذا استلمه إما بيده أو بعصى، فإنه يقبل يده أو طرف العصا.

[١٠٦٩] سئل شيخنا رحمه الله: إذا رقى الرجل المسعى، فهل يرفع يده عند استقبال الكعبة؟

❁ **فقال رحمه الله:** لا يرفع يده، وإنما يستقبلها استقبالا، ويكبر الله ويحمده، ويدعو الله عز وجل برفع يديه.

[١٠٧٠] سئل شيخنا رحمه الله عن استلام الركن باليدين؟

❁ **فقال رحمه الله:** لا أعلم هذا، إنما الاستلام يكون بيد واحدة.

[١٠٧١] قرئ على شيخنا رحمه الله قول ابن القيم ^(١): «وَقَدْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ»، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ هَرْمَزٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَضَعْفُهُ غَيْرُهُ. وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ هَاهُنَا، الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ» اهـ.

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** يعني لو صح الحديث، فالمراد بالركن اليماني الحجر الأسود.

[١٠٧٢] قرئ على شيخنا رحمه الله قول ابن القيم ^(٢): «وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: «رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَبْلَ الْحَجَرِ وَسَجَدَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُقْبِلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ هَكَذَا فَفَعَلْتُ» اهـ.

❁ **قال شيخنا رحمه الله:** يسجد عليه، أي: يضع جبهته وأنفه عليه.

[١٠٧٣] قرئ على شيخنا رحمه الله قول ابن القيم ^(٣): «وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ

(١) (٢١٩/١).

(٢) (٢١٩/١).

(٣) (٢١٩/١).

ابن عباس: أَنَّهُ قَبَلَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَبَلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا غير محفوظ وغير معروف.

[١٠٧٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم^(١): «ففي «صحيح مسلم»: عَنْ أَبِي الطَّيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي عَنِ الطَّوَّافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسَنَّهُ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَّهُ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكَبٌ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ليس المراد به الكذب المتعمد؛ بل أصابوا في شيء، وأخطؤوا في شيء، أصابوا في أنه رَمَلَ في السعي، وأخطؤوا في أنه سنة، وهذا من اجتهاد ابن عباس، والصواب أن الرمل سنة، وكذلك الركوب لمن احتاج إلى ذلك، فلا بأس.

[١٠٧٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم^(٢): «وَأَخْبَرَ أَنَّ عَرَفَةَ لَا تَخْتَصُّ بِمَوْقِفِهِ ذَلِكَ، بَلْ قَالَ: «وَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»...».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا هو السنة، فعرفة كلها موقف.

[١٠٧٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم^(٣): «وَذَكَرَ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ فِي الْمَوْقِفِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ»...».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: صوابه: كالذي تقول - بالتاء - ، وليس بالنون.

[١٠٧٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم^(٤): «وَكَانَ فِي دُعَائِهِ رَافِعًا

(١) (٢٢٠/١).

(٢) (٢٢٢/١).

(٣) (٢٢٢/١).

(٤) (٢٢٣/١).

يَدِيهِ إِلَى صَدْرِهِ كَاسْتِطْعَامِ الْمَسْكِينِ».

فسأله سائل: هل من السنة تفريق اليدين في الدعاء أم ضمهما؟

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: بل ضمهما السنة.

[١٠٧٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم ^(١): «الْحُكْمُ الْخَامِسُ: إِبَاحَةُ الْغُسْلِ لِلْمُحْرَمِ، وَقَدْ تَنَاظَرَ فِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَالْمُسَوِّرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَفَصَّلَ بَيْنَهُمَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، بَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. وَلَكِنْ كَرِهَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يُغَيَّبَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ سِتْرٌ لَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ فَقَدْ فَعَلَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَابْنُ عَبَّاسٍ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا هو الصواب.

[١٠٧٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم ^(٢): «الْحُكْمُ السَّادِسُ: أَنَّ الْمُحْرَمَ غَيْرَ مَمْنُوعٍ مِنَ الْمَاءِ وَالسُّدْرِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ، فَأَبَاحَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ فِي أَظْهَرِ الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، وَمَنْعَ مِنْهُ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ ابْنِهِ صَالِحٍ عَنْهُ. قَالَ: فَإِنْ فَعَلَ أَهْدَى، وَقَالَ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ: إِنْ فَعَلَ فَعَلِيهِ صَدَقَةٌ».

وَلِلْمَانِعِينَ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

إِحْدَاهَا: أَنَّهُ يَقْتُلُ الْهَوَامَّ مِنْ رَأْسِهِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّغْلِي.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ تَرَفُّهُ، وَإِزَالَةُ شَعَثٍ يُنَافِي الْإِحْرَامَ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ يَسْتَلِدُّ رَائِحَتَهُ، فَأَشْبَهَ الطَّيِّبَ - وَلَا سِيَّمَا الْخِطْمِيَّ - .

وَالْعِلَلُ الثَّلَاثُ وَاهِيَةٌ جِدًّا، وَالصَّوَابُ جَوَازُهُ لِلنَّصِّ، وَلَمْ يُحَرِّمِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ إِزَالَةَ الشَّعَثِ بِالْإِغْتِسَالِ، وَلَا قَتْلَ الْقَمَلِ، وَلَيْسَ السُّدْرُ

(١) (٢٢٣/١).

(٢) (٢٢٣/١).

مِنَ الطَّيِّبِ فِي شَيْءٍ» اهـ .

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** والصواب - كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ - ، وهو أنه يجوز استعماله - أي: السدر - ، والأدلة التي ذكروها واهية، كما قال ابن القيم.

[١٠٨٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم^(١): «فَلَمَّا كَانَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ [يعني الطريق إلى مزدلفة]، نَزَلَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقَالَ لَهُ أَسَامَةُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ - أَوْ الْمُصَلَّى - أَمَامَكَ». ثُمَّ سَارَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا الصَّلَاةِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَذَانِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ وَتَبْرِيكِ الْجِمَالِ، فَلَمَّا حَطُّوا رِحَالَهُمْ أَمَرَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ بِإِقَامَةٍ بِلَا أَذَانٍ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** يعني بـ«أمامك»: أي: الصلاة هناك بالمزدلفة.

وقال في قوله: «فلما حطوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة»: فيه نظر؛ فإن النبي ﷺ صلى المغرب، وبرك الجمال، وحط الرحال بعد صلاة العشاء - لا قبلها - .

[١٠٨١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم^(٢): «ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَمْ يُحْيِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَلَا صَحَّ عَنْهُ فِي إِحْيَاءِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ شَيْءٌ».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** المقصود أن هذا ليس بثابت.

[١٠٨٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم في «زاد المعاد»^(٣): «وَهَذَا الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، جَوَازُ الرَّمْيِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِلْعُذْرِ بِمَرَضٍ، أَوْ كِبَرٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ مُزَاحِمَةُ النَّاسِ لِأَجْلِهِ، وَأَمَّا الْقَادِرُ الصَّحِيحُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ».

(١) (٢٢٣/١)

(٢) (٢٢٦/١).

(٣) (٢٢٧/١).

وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ، أَحَدُهَا: الْجَوَازُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ مُطْلَقًا لِلْقَادِرِ وَالْعَاجِزِ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَالثَّلَاثُ: لَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْقُدْرَةِ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، كَقَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، إِنَّمَا هُوَ التَّعَجُّيلُ بَعْدَ غَيْبَةِ الْقَمَرِ، لَا نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَيْسَ مَعَ مَنْ حَدَّهُ بِالنِّصْفِ دَلِيلٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ:** وهذا هو الصواب - يعني القول الأول - ، فإنه يجوز؛ لكن السنة ألا يرمي إلا بعد طلوع الشمس.

[١٠٨٣] سئل شيخنا عن القوي إذا كان مع النساء، وذهب بعض نصف الليل، فهل له أن يرمي معهن؟.

❁ **فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:** نعم؛ له أن يرمي معهن قبل طلوع الشمس.

[١٠٨٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ قول ابن القيم ^(١): «وَقَفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوْقِفِهِ، وَأَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّ مُزْدَلِفَةَ كُلِّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ سَارَ مِنْ مُزْدَلِفَةِ مُرْدِفًا لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يُلَبِّي فِي مَسِيرِهِ، وَانْطَلَقَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي سُبَّاقٍ قُرَيْشٍ. وَفِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يَلْقُطَ لَهُ حَصَى الْجِمَارِ، سَبْعَ حَصَيَاتٍ، وَلَمْ يَكْسِرْهَا مِنَ الْجَبَلِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ كَمَا يَفْعَلُ مَنْ لَا عِلْمَ عِنْدَهُ، وَلَا التَّقَطُّهَا بِاللَّيْلِ، فَالْتَقَطَ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «بِأَمْتَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ»...» اهـ.

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ:** بعض الصحابة التقطها من مزدلفة، والأمر واسع، فإن شاء أخذها من مَنًى، أو من مزدلفة، وبعض العوام يظن أنه يجب أخذها من مزدلفة، وهذا لا يصح.

[١٠٨٥] سئل شيخنا رحمته الله عن أخذ الحصى من عرفة؟

❦ **فقال رحمته الله:** الأظهر أنها تجزئ، لكن الأولى أن يأخذها من مزدلفة أو منى وعرفة في الحل، ولم يرد أنه عليه السلام أمر بأخذها - أي: الحصيات - من الحرم.

[١٠٨٦] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم^(١): «حَتَّى أَتَى مِنًى، فَأَتَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ، فَوَقَفَ فِي أَسْفَلِ الْوَادِي، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْجَمْرَةَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ...» اهـ.

❦ **فقال شيخنا رحمته الله:** وهذا هو الموقف الأفضل، إن تيسر له ذلك.

[١٠٨٧] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم: «وَرَمَى بِلَالٌ وَأُسَامَةُ مَعَهُ أَحَدُهُمَا أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ، وَالْآخَرُ يُظَلِّلُهُ بِثَوْبٍ مِنَ الْحَرِّ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِظْلَالِ الْمُحْرِمِ بِالْمَحْمِلِ وَنَحْوِهِ، إِنْ كَانَتْ قِصَّةُ هَذَا الْإِظْلَالِ يَوْمَ النَّحْرِ ثَابِتَةً، وَإِنْ كَانَتْ بَعْدَهُ فِي أَيَّامٍ مِّنْى فَلَا حُجَّةَ فِيهَا، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ فِي أَيِّ زَمَنِ كَانَتْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

❦ **فقال شيخنا رحمته الله:** والقصة هذه ثابتة، وقد ثبت أنه الإِظلال الذي كان من بلال أو أسامة، حتى رمى جمرَةَ الْعُقْبَةِ، وعلى هذا لم يتبين لابن القيم رحمته الله الزمن الذي أظلل فيه النبي ﷺ، وقد ورد صريحاً في الحديث الذي رواه أحمد.

[١٠٨٨] تصحيح: قرئ على شيخنا ما جاء في «زاد المعاد»^(٢)، وقول ابن القيم: «كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَى مَسْجِدُ الطَّائِفِ مَوْضِعَ اللَّاتِ وَالْعُزَّى» اهـ.

❦ **قال شيخنا رحمته الله:** كلمة: «والعزَّى» لا موضع لها هنا، ولعلها سبق قلم.

[١٠٨٩] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم ^(١): «وَالْمَقْصُودُ أَنْ دُخُولَهُ الْبَيْتَ إِنَّمَا كَانَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ - لَا فِي حَجِّهِ وَلَا عُمْرِهِ - ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُمْرَتِهِ الْبَيْتَ؟ قَالَ: لَا».

❁ قال شيخنا رحمته الله: وهذا هو الصواب، فلم يدخله - يعني البيت - إلا في الفتح، ولعله لم يدخله قبل ذلك، لئلا يحصل على الناس مشقة من أجل التأسي به، وروي أنه لما خرج ﷺ من الكعبة، خرج متغيراً وجهه، فلما سئل قال: «خَشِيتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، وأمر عائشة أن تصلي في الحجر.

[١٠٩٠] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم ^(٢): «وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: وَهِيَ مَوْضِعُ صَلَاتِهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْوَدَاعِ: فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: شَكَّوتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ. قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِ﴿وَالطُّورِ ١﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورٌ ﴿٢﴾ [الطور]، فَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَجْرِ وَفِي غَيْرِهَا، وَأَنْ يَكُونَ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ وَغَيْرِهِ» اهـ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: هذه الصلاة هي صلاة الفجر بلا شك، وهي في اليوم الرابع عشر يوم الأربعاء، وأنه طواف الوداع.

[١٠٩١] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم ^(٣): «فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ بَاتَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَى الْمَدِينَةَ كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَخَلَهَا نَهَارًا مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَخَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

(١) (٢٤١/١).

(٢) (٢٤١/١).

(٣) (٢٤٢/١).

فسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هل هذا الحديث عام في كل سفر؟

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أنه عام.

□ قال جامعہ - عفا الله عنه - : فقلت له : كله ؟ فقال : نعم .

[١٠٩٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم^(١) - في فصل الأوهام - :
«وَمِنْهَا: وَهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ ﷺ حَلَّ بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ، كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو
يَعْلَى وَأَصْحَابُهُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ مُسْتَدَّ هَذَا الْوَهْمَ وَهُمْ مُعَاوِيَةُ، أَوْ مَنْ رَوَى عَنْهُ
أَنَّهُ قَصَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ عَلَى الْمَرْوَةِ فِي حَجَّتِهِ» اهـ .

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الصواب أنه لم يحل في حجة الوداع، وكان قارئاً،
فطاف وسعى، وهو باقٍ على إحرامه، وأمر من لم يسق أن يحلوا إحرامهم،
وإنما حل رسول الله ﷺ يوم النحر.

[١٠٩٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم - في فصل الأوهام^(٢) - :
«وَمِنْهَا: وَهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَمُسْتَدُّ
هَذَا الْوَهْمَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ
مِيقَاتِهَا، وَهَذَا إِنَّمَا أَرَادَ بِهِ قَبْلَ مِيقَاتِهَا الَّذِي كَانَتْ عَادَتُهُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِيهِ،
فَعَجَّلَهَا عَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ» اهـ .

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا هو الحق.

[١٠٩٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم - في فصل الأوهام^(٣) - :
«فَصْلٌ: وَمِنْهَا وَهُمْ مَنْ وَهَمَ فِي أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالْمَغْرِبَ
وَالْعِشَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِأَذَانَيْنِ وَإِقَامَتَيْنِ، وَوَهَمَ مَنْ قَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَتَيْنِ بِلَا
أَذَانٍ أَصْلًا، وَوَهَمَ مَنْ قَالَ: جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ صَلَّاهُمَا
بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ» اهـ .




(١) (٢٤٣/١).

(٢) السابق.

(٣) (٢٤٣/١ - ٢٤٤).




❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا هو الصواب.





[١٩]

كتاب الأُضحية والعقيقة



❁ [١٩] كتاب الأضحية والعقيقة ❁

[١٠٩٥] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم ^(١): «وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ عليه السلام أَنْ يُضَحِّيَ بِالْمُصَلَّى، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ شَهِدَ مَعَهُ الْأَضْحَى بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ مِنْ مِنْبَرِهِ، وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحَّ مِنْ أُمَّتِي». وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ يَذْبَحُ وَيَنْحَرُ بِالْمُصَلَّى» اهـ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: وضحي عليه السلام بالمصلّى ليعلم الناس ويبين لهم شعيرة الأضحية، واللّه أعلم، والأقرب أن هذا خاصٌّ بالنبي عليه السلام؛ فإنما ضحي في المصلّى لتعليم الناس.

[١٠٩٦] سئل شيخنا رحمته الله: هل يذبح داخل المصلّى؟

❁ فقال رحمته الله: لا؛ بل خارج المصلّى.

[١٠٩٧] قال شيخنا رحمته الله في المرأة تريد أن تضحي، وقد دخلت عليها عشرُ ذي الحجة: لا بأس أن تغسل المرأة رأسها، وأن تمتشط، وما سقط من ذلك لا يضر، لكن لا تعتمد قص شعرها.

[١٠٩٨] سئل شيخنا رحمته الله: هل للشخص أن يضحي ويذبح الهدى؟

❁ فقال رحمته الله: نعم له ذلك، فالنبي عليه السلام ضحي بكبشين، وأهدى عليه السلام (الهدنة والسلام).

[١٠٩٩] سئل شيخنا رحمته الله عن رجل جاوز الأربعين يوماً في تقليم الأظفار ونتف الإبط، ثم وافق ذلك أن نوى ذبح الأضحية، فهل يقدم التوقيت لهذه الأشياء: قلم الأظفار، ونتف الإبط، ويقصها لفواتها عن التوقيت الذي وقته الرسول عليه السلام، أم يعمل بالحديث الذي ينهى عن تقليم الأظفار، ومس شيء من الشعر للمضحي؟

(١) «زاد المعاد» (٢/٢٩٤).

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لا يقلم أظفاره، ولا يحلق شعره؛ لأن هذا مستثنى من الحديث.

[١١٠٠] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عمن ترك حلق العانة حتى مضى أربعون يوماً، ثم دخل في العشر من ذي الحجة، فهل يأخذ من شعره ويحلق عانته؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا يأخذ من شعره شيئاً، لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

فقال السائل: لكنه وقع في النهي عن تركه بعد مجاوزة الأربعين يوماً، فهل يتركه؟ مع أنه منهى عن تركه بعد مجاوزة الأربعين؟.

فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذا النهي عام، يخصه عدم الأخذ من الشعر في العشر من ذي الحجة.

[١١٠١] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا ذبحت الأضحية قبل الصلاة، فما الحكم؟.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: تكون شاة لحم، لا شاة أضحية.

[١١٠٢] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا ما تبين للشخص أنها - أي: الأضحية - عرجاء إلا بعد ذبحها؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: إن تيسر له تبديلها فله ذلك.

[١١٠٣] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن أذن الأضحية إذا قطعت؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: إذا قطعت كلها أو أكثرها، فلا تجزئ الأضحية.

[١١٠٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(١)، في باب: ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا، عن رافع بن خديج قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بَبَعِيرٍ»، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، وَحَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ عَنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا في الغنائم، أما الضحايا فسبعة.

ف قيل له: لقد عنون النسائي لهذا بالضحايا؟.

فقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: هذا ليس بجيد، تجزئ البدنة عن سبعة في الضحايا، أما الغنائم فتجزئ عن عشرة.

[١١٠٥] قرئ على شيخنا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ما ورد في النسائي ^(١)، في باب: ما تجزئ عنه البدنة من الضحايا، عَنْ حُسَيْنٍ - يَعْنِي ابْنَ وَاقِدٍ - ، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ».

❁ فقال شيخنا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: المقصود أن عن البدنة فسبعة من الأضاحي، وهذا الحديث وهم من بعض الرواة، وإذا صح فهو مخالف للأحاديث الصحيحة. □ قلت: وعندما ترجم لحسين بن واقد قيل فيه: ثقة له أوهام.

فقال شيخنا: لعل هذا من أوهامه، يعني قوله: «فاشتركنا في البعير عن عشرة»؛ لأن المعروف سبعة، كما في الأحاديث الصحيحة.

[١١٠٦] قرئ على شيخنا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** الأحاديث الواردة في «المنتقى» ^(٢)، في كتاب: العقيقة وسنة الولادة.

❁ فقال **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: هذه الأحاديث تتعلق بالعقيقة والتسمية، وإزالة الأذى عن الصبي، فيسن لأب المولود أن يعق عنه إذا كان ذكرًا بشاتين، وبشاة إذا كان أنثى، ويوزع لحمها، أو إن شاؤوا أكلوا منها، ولم يحد فيها حدًا. وقال بعض العلماء: إنها توزع كما توزع الأضحية، يأكل ثلثًا، ويُهدي ثلثًا، ويتصدق بثلث.

والصواب أنها ليست كالأضحية، فما جاء مطلقًا يكون على إطلاقه. ويُسن حلق رأس الذكر، أما الأنثى فلا يحلق شعرها، ويجوز التسمية في أول يوم، فقد سمى النبي ﷺ ابنه إبراهيم في أول يوم، ويستحب اختيار

(١) (٢٢٢/٧).

(٢) «المنتقى - مع النيل» (١٤٠/٥).

الأسماء الحسنة، وفيه جواز اسم المنذر، ويكون الأذان في اليوم السابع.

[١١٠٧] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هل يحلق شعر الجارية؟

❖ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: لا يحلق شعر الجارية، وإنما يذبح عنها، ولا يحلق شعرها.

[١١٠٨] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: العقيقة سنة مؤكدة عن الغلام شاتان، والجارية شاة، وتكون في اليوم السابع أفضل.

[١١٠٩] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: التسمية في اليوم الثالث: هل ثبتت به سنة؟

❖ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا؛ إنما الثابت التسمية في اليوم الأول أو السابع.

[١١١٠] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في العقيقة^(١):

فالسنة هنا متعددة:

١ - العقيقة.

٢ - التسمية.

٣ - حلق الشعر.

ولم يخبر النبي ﷺ ما يفعل باللحم، فدل على أن له أن يتصرف فيه بين الأقارب، ليعرفوا ولده، ويحيي السنة ليعرفوها.

فسئل عمن قال من أهل العلم: إنها كالأضحية في التقسيم؟

فقال: لا أعلم على هذا دليلاً.

[١١١١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «زاد المعاد»^(٢) وقول ابن

القيم: «وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»، وَقَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى». قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ مَحْبُوسٌ عَنِ الشَّفَاعَةِ فِي أَبِيهِ».

(١) في معرض تعليقه على كلام ابن القيم في العقيقة.

(٢) (٢/٢).

❖ **فقال شيخنا رحمه الله:** «مُرْتَهَنٌ بعقيقته»: الله أعلم بمرادها، وأما قول الإمام أحمد: إنه محبوس عن الشفاعة لوالديه، فهذا لا دليل عليه، فالعالم قد يجتهد، لكن لا يقلد في الاجتهاد إن لم يكن عليه دليل، فهو مرتَهَنٌ، لكن - والله أعلم - فيم هو مرتَهَنٌ؟.

[١١١٢] سئل شيخنا رحمه الله: هل يصح أن يسمى في أول يوم؟.

❖ **فقال رحمه الله:** لا بأس، فالنبي ﷺ سمى إبراهيم ابنه في أول يوم.

[١١١٣] سئل شيخنا رحمه الله: إن فرقهما فذبح واحدة يوم السابع، والأخرى بعدها بأيام؟.

❖ **فقال رحمه الله:** لا بأس، ولا مانع من ذلك.

[١١١٤] سئل شيخنا رحمه الله: إذا ذبح عن الغلام شاة واحدة لأنه معسر؟.

❖ **فأجاب رحمه الله:** لا بأس، فيكون أتى بنصف السنة، وله أن يذبح الثانية متى تيسرت حاله.

[١١١٥] سئل شيخنا رحمه الله: هل للشخص أن يستدين للعقيقة؟.

❖ **فقال رحمه الله:** لا بأس، إذا كان له وفاءً.

[١١١٦] سئل شيخنا رحمه الله عن السَّقَطِ إذا سقط، هل يعق عنه؟.

❖ **فقال رحمه الله:** إذا نفخت فيه الروح - كمن له خمسة أشهر -، فإنه يسمى ويعق عنه، وإن مات في أول خروجه.

[١١١٧] قرئ على شيخنا رحمه الله حديث التصديق بوزن شعر المولود إذا وزن بفضة من «إرواء الغليل»، وقد أثبت الألباني الحديث.

❖ **فقال شيخنا رحمه الله:** إن الحديث ليس بثابت، لأن السند فيه عبدالله بن محمد بن عقيل، وهو ضعيف، ثم إن المتن منكر؛ لأن شعر الصبي لا يمكن أن يزن فضةً، لأنه شيء حقير لا ينفع الفقراء.

[١١١٨] قال شيخنا رحمه الله: وهذا هو الصواب: أن الحلق يكون للصبي

فقط دون البنت، وأما حديث وزن شعره بفضة، فهو ضعيف، وإنما الثابت هو الحلق فقط، وأما التصديق بفضة بزنة شعره، فغير ثابتة.

[١١١٩] سئل شيخنا رحمته الله عن التصديق بوزن الشعر إذا حلق عن المولود؟.

❁ فقال رحمته الله: لم يثبت في ذلك شيء.

[١١٢٠] قرئ على شيخنا رحمته الله الخلاف في إثبات لفظ «التدمية»، حيث قال ابن القيم^(١): «وَالَّذِينَ مَنَعُوا التَّدْمِيَةَ - كَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ - قَالُوا: «وَيُدْمَى» غَلَطٌ، وَإِنَّمَا هُوَ: «وَيُسَمَّى»، قَالُوا: وَهَذَا كَانَ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ» اهـ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: وهذا هو الحق، أنه: «يُسَمَّى»، وليس: «يُدْمَى».

[١١٢١] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم: «فَإِنْ قِيلَ: عَقُّهُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَدْيَهُ أَنَّ عَلَى الرَّأْسِ رَأْسًا، وَقَدْ صَحَّ عَبْدُ الْحَقِّ الْأَشْيَلِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ بِكَبْشٍ، وَعَنِ الْحُسَيْنِ بِكَبْشٍ. وَكَانَ مَوْلِدُ الْحَسَنِ عَامَ أُحُدٍ، وَالْحُسَيْنِ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ مِنْهُ» اهـ.

وقرئ على شيخنا صحة حديث عقوق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الحسن والحسين بكبش كبش، كما قرئ عليه رواية النسائي - بإسناد قوي - أنها كبشان كبشان.

❁ فقال رحمته الله: بهذا يظهر أن الراوي لم تظهر له الرواية كاملة، وصاحب الزيادة مقدم على غيره، فمن روى «كبشًا كبشًا» اقتصر على بعض الرواية.

[١١٢٢] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم^(٢): «ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاثِيلِ» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ الَّتِي

(١) (٤/٢).

(٢) (٤/٢).

عَقَّتْهَا فَاطِمَةُ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنْ ابْعَثُوا إِلَيَّ يَتَّ الْقَابِلَةَ بِرَجُلٍ، وَكُلُّوا وَأَطْعِمُوا، وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظْمًا» اهـ .

❁ **قال شيخنا رحمته الله**: هذا مرسل، والمرسل لا حجة فيه، فله أن يطبخ منها، ويرسل منها، وإذا أراد كسر العظم فلا بأس للحاجة إلى ذلك، كما يفعل من تكسير عظام الأضحية، وفسخ اللحم منها، ومن قال بعدم الكسر لعله يريد أن ذلك من باب التفاؤل.

[١١٢٣] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم ^(١): «وَذَكَرَ ابْنُ أَيْمَنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ أَنْ جَاءَتْهُ النَّبُوءَةُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِهِ»: سَمِعْتُ أَحْمَدَ حَدَّثَهُمْ بِحَدِيثِ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْثَى، عَنْ ثَمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ»، فَقَالَ أَحْمَدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ»، قَالَ مُهَنَّاتٌ: قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مُنْكَرٌ، وَضَعَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُحَرَّرِ».

❁ **فقال شيخنا رحمته الله**: وإن لم يعق عن الولد أبوه، وكبر الولد، وعلم أن أباه لم يعق عنه؛ فله أن يعق عن نفسه - ولو كان كبيراً - .

ف قيل لشيخنا: ألم يفت محلها، لكونها سنة في اليوم السابع؟ .

فقال رحمته الله: يعق عنه في السابع، لكونه أفضل، ولم تفت عليه السنة؛ بل فاتت عليه الأفضلية، فيعق عن نفسه - وإن كان كبيراً - ، وهو الصواب، وعبد الله بن محرر ضعيف.

[١١٢٤] سئل شيخنا رحمته الله: إذا كبر الشخص، ولم يعق عنه في السابق، فهل له أن يعق عن نفسه؟ .

❁ **فأجاب رحمته الله**: نعم، له أن يعق عن نفسه.

[١١٢٥] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم رحمته الله: «ذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ

أبي رافع قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالصَّلَاةِ اهـ.

❖ **فقال رحمته الله:** ولا أعلم في الإقامة شيء، ولكن جاء حديث في إسناده مقال، ولكنه ثابت من فعل السلف؛ فإن فعل فحسن، وإن ترك فلا بأس.

[١١٢٦] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم رحمته الله^(١): «فَأَمَّا الْخِتَانُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانُوا لَا يَخْتَنُونَ الْغُلَامَ حَتَّى يُدْرِكَ. قَالَ الْمِيمُونِي: سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: كَانَ الْحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يُخْتَنَ الصَّبِيُّ يَوْمَ سَابِعِهِ» اهـ.

❖ **فقال شيخنا رحمته الله:** والختان أمره واسع، أما التسمية فالسنة اليوم السابع أو اليوم الأول، كما فعل النبي ﷺ حين سمى إبراهيم، وكذلك ما فعله بعض الصحابة.

[١١٢٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي^(٢) في باب: العقيقة عن الغلام، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

❖ **فقال شيخنا رحمته الله:** «مُكَافَأَتَانِ» يعني متقاربتان في السن والصفة.

[١١٢٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي^(٣)، في كتاب: الفرع والعتيرة، قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَهُوَ ابْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ قَالَ: أَبْنَانَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ وَقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْرَفَةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةً وَعَتِيرَةً»، قَالَ مُعَاذٌ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَغْتَرُّ، أَبْصَرَتْهُ عَيْنِي فِي رَجَبٍ.

❖ **فقال شيخنا رحمته الله:** الصواب: أن على أهل كل بيت في كل عام، الظاهر أن لفظة «كل» ساقطة.

(١) (٤/٢).

(٢) (٧/١٦٤ - ١٦٥).

(٣) (٧/١٦٧).

وقال في الحديث: هذا ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة؛ فالصحيح أنه لا فرع ولا عتيرة، والمقصود من كونها مشروعة فقد نسخت، أما الأضحية فهي مشروعة.

[١١٢٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي^(١)، في كتاب: الفرع والعتيرة، قال: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَوَ ابْنَ شُعَيْبٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْفَرَعُ، قَالَ: «حَقٌّ، فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ، فَيُلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَرِيهِ، فَتُكْفَى إِنْاءَكَ، وَتُوْلَهُ نَاقَتَكَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْعَتِيرَةُ قَالَ: «الْعَتِيرَةُ حَقٌّ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ هُمْ أَرْبَعَةُ إِخْوَةٍ، أَحَدُهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَبِشْرٌ، وَشَرِيكٌ وَآخَرٌ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا مرسل، والمرسل ضعيف.

وقال: في رواية النهي والنسخ أصح.

[١١٣٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي^(٢)، في كتاب: الفرع والعتيرة، قال: أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ زُرَّارَةَ بْنِ كُرَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو الْبَاهِلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشَّقِّ لآخر، أَرْجُو أَنْ يَخْصَنِي دُونَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَقَالَ بِيَدِهِ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْعَتَائِرُ، وَالْفَرَائِعُ،

(١) (١٦٨/٧).

(٢) (١٦٧/٧).

قَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرْ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُفَرِّعْ، فِي الْغَنَمِ أَضْحَيْتُهَا»، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ إِلَّا وَاحِدَةً.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: العلة في يحيى بن زرارة.

فسئل: هل حديث يحيى بن زرارة ضعيف؟

فقال: نعم، لأمرين:

الأول: لكون يحيى بن زرارة مقبول، وليس له شاهد.

الثاني: لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة.

ف قيل له: إن يحيى بن زرارة وثقه الذهبي.

فقال: المقصود أن هذا نُسَخَ بالأحاديث الصحيحة.

[١١٣١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(١)، في تفسير الفرع، عَنْ بُيْشَةَ، قَالَ: نَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةً - يَعْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبَحُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ ﷻ وَأَطِعْمُوا». قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُفَرِّعُ فَرْعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرْعٌ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبَحْتَهُ وَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: والمعنى أن الفرع والعتيرة لا معنى لهما، ولكن من أراد أن يتصدق من إبله أو غنمه أو بقره فله ذلك، لكن الممنوع أن يكون على طريقة الجاهلية.

[١١٣٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(٢) في تفسير الفرع، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدُسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ وَكَيْعُ بْنُ




(١) (١٧١/٧).

(٢) (١٧١/٧).

عُدُسٍ: فَلَا أَدْعُهُ.





❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: حديث وكيع بن عُدُس ضعيف؛ لأن وكيعًا لا يُحتج به.





[٢٠]

فضائل مكة والمدينة



﴿ ٢٠ ﴾ كتاب فضائل مكة والمدينة ﴿ ٢٠ ﴾

[١١٣٣] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري^(١)، في باب: حرم المدينة، عن أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

﴿ فقال شيخنا رحمته الله: فيه من الفوائد:

- ١ - تحريم المدينة.
 - ٢ - أن الحدث حدثان: حدث المعاصي، وحدث البدع.
- وكلاهما شديد، والثاني أشد.
- فسئل شيخنا: هل الصغائر تشمل لفظ الحديث؟.
- فقال: ظاهر الحديث عام.

[١١٣٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري^(٢)، في باب: حرم المدينة، عن أنس رضي الله عنه، قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ، وَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ ثَامِنُونِي»، فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنَبَشَتْ ثُمَّ بِالْخَرَبِ، فَسَوَّيْتُ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ.

﴿ قال شيخنا رحمته الله: هذا قيد على أن الشجر إذا قطع لمصلحة فلا بأس، وهكذا القبور، ولا سيما قبور أهل الشرك إذا دعت الحاجة إلى نبشها، فإنها تُنبش، وأما قبور المسلمين فهي محترمة، لكن إذا اقتضت المصلحة نُقلت القبور إلى مكان آخر.

(١) (ح: ١٨٦٧).

(٢) (ح: ١٨٦٨).

[١١٣٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري^(١)، في باب: فضل المدينة، وأنها تنفي الناس، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرُبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا يتبين في آخر الزمان، عند مجيء الدجال، فيحمي الله المدينة، فترجف المدينة ثلاث رجفات، فتخرج المنافقين. فسئل شيخنا: في بعض ألفاظ الحديث: «لا تزال»، مما يدل على أنه ليس في آخر الزمان؟.

فقال: ظاهر الحديث أنه يحصل في آخر الزمان، هذا بالنسبة للخروج الكلي، وقد يقع هذا في بعض الأحيان، لكن الخروج الكلي في آخر الزمان.

[١١٣٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول الحافظ في «الفتح»^(٢): «وروى أحمد من حديث البراء بن عازب رفعه: «من سمى المدينة يثرب؛ فليستغفر الله، هي طابة، هي طابة»، وروى عمر بن شبة من حديث أبي أيوب أن رسول الله ﷺ نهى أن يقال للمدينة يثرب، ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكية: من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة. قال: وسبب هذه الكراهة لأن يثرب إما من التثريب - الذي هو التوبيخ واللامامة -، أو من الثرب - وهو الفساد -، وكلاهما مستقبح، وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يحب الاسم الحسن، ويكره الاسم القبيح» اهـ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: القاعدة أن ابن حجر إذا سكت عن الحديث، فهو حسن، لكن قد لا يتم هذا بالتبع، قد يوجد أحاديث ضعيفة.

[١١٣٧] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: أيهما أفضل: المدينة أم مكة؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: مكة أفضل من المدينة.

(٢) «فتح الباري» (٤/١٠٥).

(١) (ح: ١٨٧٨).

[١١٣٨] سئل شيخنا رحمته الله: ما حكم الوصية بالدفن في المدينة؟.

❁ فقال رحمته الله: لا أصل له، والأفضل ألا تنفذ وصيته.

[١١٣٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(١)، في باب: إثم من كاد أهل المدينة، عَنْ عَائِشَةَ - هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ - ، قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رحمته الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا أَنْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: أهل المدينة: سكانها.

فسأله سائل: من سكانها الشيعة، فهل يأثم بالكيد لهم؟.

فقال: كان في عهد النبي صلوات الله وسلاماته عليه المنافقون، مَنْ كَادَ أَهْلَ الْحَقِّ أَثِمَ.

[١١٤٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».

❁ فقال شيخنا رحمته الله - في قوله: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ» - : أي: أن العبادة فيها والتعبد سبب في دخول رياض الجنة.
وقال - في قوله: «وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي» - : الحوض يوم القيامة يكون جزءاً منه في هذا المحل.

[١١٤١] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم في «زاد المعاد» ^(٣): «وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله وسلاماته عليه كَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ فِي الْحِلِّ». وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مُضَاعَفَةَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ، لَا يُخَصُّ بِهَا الْمَسْجِدُ الَّذِي هُوَ مَكَانُ الطَّوَافِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي»، كَقَوْلِهِ

(١) (ح: ١٨٧٧).

(٢) (ح: ١٨٨٨).

(٣) (٢/ ١٢٨).

تعالى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وَكَانَ الْإِسْرَاءُ مِنْ بَيْتِ أُم هَانِئٍ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: هذا هو الصواب أن المسجد الحرام اسم للحرم كله، وأن المضاعفة في الحرم كله.

[١١٤٢] قرئ على شيخنا رحمه الله قول ابن القيم في بعض ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية: «وَأَمَّا حَدِيثُ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»، وَفِي لَفْظٍ: «كَانَتْ كَفَّارَةً لِّمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ»، فَحَدِيثٌ لَا يُثْبِتُ، وَقَدْ اضْطُرِبَ فِيهِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا اضْطِرَابًا شَدِيدًا».

❁ قال شيخنا رحمه الله: هذا هو الصواب.

[١١٤٣] سئل شيخنا رحمه الله عن يذهب إلى غار حراء للاطلاع عليه؟

❁ فقال رحمه الله: إذا كان للاطلاع فلا بأس، فهو ليس بسنة.

[١١٤٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في «مسند الإمام أحمد»^(١)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ - مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مَخْزُومِيٌّ - : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِنْشَانَ - قَالَ: وَأَتْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الزُّبَيْرِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَيْلَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ، وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَرَفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَدَوَهَا، فَاسْتَقْبَلَ نَحْبًا بِبَصَرِهِ - يَعْنِي وَادِيًا - ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّفَقَتِ النَّاسُ كُلُّهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِصَاهُ حَرَّمٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ»، وَذَلِكَ قَبْلَ نَزُولِهِ الطَّائِفِ، وَحِصَارِهِ ثَقِيفَ. قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

❁ قال شيخنا رحمه الله: هذا الحديث ضعيف باطل، ضعفه أهل العلم، ففي إسناده عبد الله بن إنسان، ولم يرو إلا هذا الحديث، وهو مجهول الحال، ثم




(١) «مسند الإمام أحمد - شرح أحمد شاكر» (ج ٣/ ح: ١٤١٦).

إن وادي وجٍّ ليس حرماً.

وأما قول الشارح والمخرّج: «إسناده صحيح»، فهو سهوٌ منه، وإن صح فهو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، لكنه غير صحيح.




[١١٤٥] قال شيخنا: الصواب الذي عند أهل العلم أنه ليس هناك حرّم إلا حرمان: حرم مكة، وحرم المدينة بحدودهما المعروفة، أما وادي وجٍّ والمسجد الأقصى فليسا من الحرم.





[٢١]

كتاب الجهاد



[٢١] كتاب الجهاد

[١١٤٦] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم في «زاد المعاد»^(١):
«فَالْجِهَادُ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ: جِهَادُ النَّفْسِ، وَجِهَادُ الشَّيْطَانِ، وَجِهَادُ الْكُفَّارِ، وَجِهَادُ
الْمُنَافِقِينَ. فَجِهَادُ النَّفْسِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ أَيْضًا:

إِحْدَاهَا: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى تَعَلُّمِ الْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ الَّذِي لَا فَلَاحَ لَهَا وَلَا
سَعَادَةَ فِي مَعَاشِهَا وَمَعَادِهَا إِلَّا بِهِ، وَمَتَى فَاتَهَا عِلْمُهُ شَقِيتْ فِي الدَّارَيْنِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الْعَمَلِ بِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ الْعِلْمِ بِلَا عَمَلٍ
إِنْ لَمْ يَضُرَّهَا لَمْ يَنْفَعَهَا.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ، وَتَعْلِيمِهِ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ
الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَلَا يَنْفَعُهُ عِلْمُهُ، وَلَا يُنْجِيهِ
مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنْ يُجَاهِدَهَا عَلَى الصَّبْرِ عَلَى مَشَاقِّ الدَّعْوَةِ إِلَى اللَّهِ وَأَذَى الْخَلْقِ،
وَيَتَحَمَّلُ ذَلِكَ كُلَّهُ لِلَّهِ.

فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الْأَرْبَعَ صَارَ مِنَ الرَّبَّانِيِّينَ» اهـ.

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** وهذا معنى سورة «العصر»؛ إذ جاءت فيها هذه
المراتب الأربع، وهي: الإيمان بالله، والعمل به، والتواصي بالحق والصبر.
قال: وهناك جهاد خامس، وهو جهاد العصاة، ودليله حديث: «وَمَنْ
جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ؛ فَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

[١١٤٧] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم^(٢): «وَلَا يَتِمُّ الْجِهَادُ إِلَّا
بِالْهَجْرَةِ، وَلَا الْهَجْرَةُ وَالْجِهَادُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ... وَكَمَا أَنَّ الْإِيمَانَ فَرَضَ عَلَى

(١) (٣٩/٢).

(٢) (٤٨/٢).

كُلِّ أَحَدٍ، فَفَرَضَ عَلَيْهِ هِجْرَتَانِ فِي كُلِّ وَفْتٍ: هِجْرَةٌ إِلَى اللَّهِ ﷻ بِالتَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ وَالْإِنَابَةِ وَالتَّوَكُّلِ، وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، وَالْمَحَبَّةِ وَالتَّوْبَةِ، وَهِجْرَةٌ إِلَى رَسُولِهِ بِالْمُتَابَعَةِ وَالْإِنْفِيَادِ لِأَمْرِهِ، وَالتَّصَدِيقِ بِخَبَرِهِ، وَتَقْدِيمِ أَمْرِهِ وَخَبَرِهِ عَلَى أَمْرِ غَيْرِهِ وَخَبَرِهِ» اهـ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ - في قوله: «هجرة إلى الله ﷻ بالتوحيد والإخلاص» - : وتسمية هذا بالهجرة ليس بظاهر؛ لأن عُرِفَ الشارع بالهجرة معروف بأنه الانتقال، وأما الإخلاص لله ﷻ، فهذا عملٌ، وهو عمل القلب، وتسمية المؤلف هذا بالهجرة من باب التسامح.

[١١٤٨] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذه هي مراتب القتال:

أولاً: الإذن فيه.

ثانياً: القتال لأجل المدافعة.

ثالثاً: القتال مطلقاً.

[١١٤٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم^(١): «وَقَالَ - يعني النبي ﷺ - : «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ...» اهـ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذه الدرجة خاصة بالمجاهدين فقط.

[١١٥٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم في «زاد المعاد»^(٢): «وَقَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَارِمًا فِي غُرْمِهِ، أَوْ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ؛ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»...» اهـ.

(١) (٥٠/٢).

(٢) (٦١/٢).

❁ فسئل شيخنا رحمه الله: هل المراد بـ«ظله»: ظل العرش؟

فقال: كلاهما وارد، ظل العرش، أو ظله - جل سبحانه - على وجه يليق بجلاله.

[١١٥١] قرئ على شيخنا رحمه الله قصة عبدالله بن حرام رضي الله عنه، وقول ابن القيم^(١): «وَأَخْبَرَهُ أَنَّ اللَّهَ أَحْيَاهُ، وَكَلَّمَهُ كِفَاحًا».

❁ فقال رحمه الله: وهذه من الفضائل الخاصة.

[١١٥٢] قرئ على شيخنا رحمه الله قول ابن القيم: «وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْهُ: «مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَتَطَوَّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ، لَمْ يَرِ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]».

❁ قال شيخنا رحمه الله: يعني عن رغبة منه ومحبة دون إلزام السلطان له.

[١١٥٣] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في «سنن النسائي»^(٢)، في باب: وجوب الجهاد، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذُهِبَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا.

❁ قال شيخنا رحمه الله: النصر بالرعب ليس خاصًا بالنبي ﷺ على الصحيح؛ بل هو للنبي ﷺ وأتباعه.

[١١٥٤] قال شيخنا رحمه الله: الجهاد على ثلاثة أحوال:

الأولى: أذن لهم أن يقاتلوا ولم يؤمروا.

الثانية: أمروا أن يقاتلوا من قتلهم، ويكفوا عمن كف عنهم.

الثالثة: أمروا بالقتال، وألزموا بالقتال دفاعًا وبدءًا وإقدامًا، وعلى هذا نزلت آية السيف: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

(١) (٦٠/٢).

(٢) (٤-٣/٦).

[١١٥٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(١)، في باب: وجوب الجهاد، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي نَفْسُهُ وَمَالُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. واللفظ لأحمد.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذا دلالة على فقه الصديق رَحِمَهُ اللهُ، وبعد نظره وقوة بصيرته؛ إذ لو تركهم لانتشر الشر والفساد.

[١١٥٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «سنن النسائي»^(٢)، في باب وجوب الجهاد، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللهُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرَحَ، عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً، وَالَّذِي قَبْلَهُ الصَّوَابُ، حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) (٦/٥-٦).

(٢) (٦/٥-٦).

❁ قال شيخنا رحمته الله: يعني أن الراوي له أبو هريرة، فلعل عمران القطان وهم، وجعله أنس بن مالك.

[١١٥٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي^(١)، في باب: التشديد في ترك الجهاد، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَغُزْ، وَلَمْ يَحْدَثْ نَفْسَهُ بِغُزٍ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نِفَاقٍ».

❁ فقال رحمته الله: هذا حديث صحيح، رواه مسلم.

[١١٥٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري^(٢)، في باب: تمني الشهادة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»، وَقَالَ: «مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا»، قَالَ أَيُّوبُ أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا»، وَعَيْنَاهُ تَذَرِفَانِ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: لِمَا وجدوا من النعيم، وكان الروم ثلاثة آلاف مقاتل.

[١١٥٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(٣)، قال: «وفي الباب: ما أخرجه أبو داود والحاكم والطبراني، من حديث أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «مَنْ وَقَصَهُ فَرْسُهُ - أَوْ بَعِيرُهُ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِدَغَتُهُ هَامَّةً، أَوْ مَاتَ عَلَى أَيِّ حَتَفٍ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ شَهِيدٌ...».

❁ قال شيخنا رحمته الله: لكن أحكام الشهادة تكون خاصةً فيمن قتل فقط من عدم التغسيل ونحوها.

[١١٦٠] سئل شيخنا رحمته الله عمن يفجر نفسه في القتال: هل يعدُّ شهيداً؟.

❁ فقال رحمته الله: الظاهر أنه ليس بشهيد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾

[النساء: ٢٩]، فهذا قتل للنفس، وقد ورد النهي عن قتل النفس.

(١) (٨/٦).

(٢) (ج: ٢٧٩٨).

(٣) «فتح الباري» (٢٤/٦).

[١١٦١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري^(١)، في باب: ما يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»، فَحَدَّثْتُ بِهِ مُضْعَبًا فَصَدَّقَهُ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: وفي الرواية الأخرى زيادة: «البُخل»، ويقولها في دُبْرِ الصلاة قبل السلام.

[١١٦٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري^(٢)، في باب: من حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدًا، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنهم، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: الأقرب - والله أعلم - أنهم لا يتحدثون - أو لا يُحَدِّثُونَ - إلا للحاجة.

[١١٦٣] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري^(٣)، في باب: من اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصُّومِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى».

❁ قال شيخنا رحمته الله: لعل أبا طلحة ما بلغه حديث: «لا صامَ مَنْ صامَ الدهر».

(١) (ج: ٢٨٢٢).

(٢) (ج: ٢٨٤٢).

(٣) (ج: ٢٨٢٨).

[١١٦٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري^(١)، في باب: الشهادة سبع سوى القتل، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرَقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

❖ قال شيخنا رحمته الله: والمقصود أن هؤلاء شهداء للنص.

[١١٦٥] سئل شيخنا رحمته الله: أتكفر الشهادة الكبائر؟

❖ فأجاب رحمته الله: الله أعلم، وورد في الحديث: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر». وقال تعالى: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ يُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، لكن المؤمن يرجى له خير.

[١١٦٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري^(٢)، في باب: الصبر عند القتال، عن سالم أبي النضر، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى كَتَبَ فَقَرَأَتْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا».

❖ قال شيخنا رحمته الله: وهذا هو الواجب، قال تعالى: ﴿وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ف«حين البأس» هو القتال.

[١١٦٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري^(٣)، في باب: فضل الصوم في سبيل الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

❖ قال شيخنا رحمته الله: هذا الحديث حملة قوم على الجهاد، وهو ظاهر كلام المؤلف. قالوا: يتحمل مشقة الجهاد ومشقة الصوم.

وقال آخرون: المراد بـ«سبيل الله»: ابتغاء مرضاة الله، وهو محتمل، ولكن

(١) ح: (٢٨٢٩).

(٢) ح: (٢٨٣٣).

(٣) ح: (٢٨٤٠).

من حملة على الجهاد إنما يكون في الأوقات التي لا يضر فيها الصوم، أما إذا كان الصوم يضر فلا يصوم؛ مثل ما قال النبي ﷺ في غزوة الفتح للذين صاموا: «أولئك العصاة».

[١١٦٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(١)، في باب: فضل الخدمة في الغزو، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَا لَهُ أَحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا فيه دليل أن الله يجعل في الجمادات ما شاء، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ مِنْهَا لَمَّا يَحِطُّ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٤]، وكقوله: ﴿وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْيِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]، فهكذا هنا ما جعل الله في جبل أحد كون النبي ﷺ يحبه، ويحب النبي ﷺ.

[١١٦٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(٢)، في باب: فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سُلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ، يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلَّ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: «السُّلَامَى»: المفصل.

[١١٧٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي ^(٣)، في باب: مسألة الشهادة، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَلَالٍ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) (ج: ٢٨٨٩).

(٢) (ج: ٢٨٩١).

(٣) (٣٧/٦).

«يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونَ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مُتْنَا. فَيَقُولُ رَبَّنَا: انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمُقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ. فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: بقية صرح بالسماع هنا، ولكن ينظر فيه، كما يقال: أحاديث بقية غير نقية، فكن منها على تقية.

□ قلت: أظن أن الشيخ قال: في المتن غرابة.

[١١٧١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي^(١)، في باب: تمني القتل في سبيل الله تعالى، قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا فِي النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مَسْلَمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْكُمْ وَأَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرَ الشَّهِيدِ». قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبَرِ وَالْمَدَرِ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: فيه بقية، وقد عنعن، لكن شواهد سبقت.

[١١٧٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري^(٢)، في باب: من غزا بصبي للخدمة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمِسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكَمُ يَخْدُمُنِي حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى حَيِّرٍ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِفِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهِقْتُ الْحُلْمَ... إلخ الحديث.

❁ قال شيخنا رحمته الله: هذا الحديث فيه فوائد، منها:

- ١ - فضل أنس، وأنه كان يخدم النبي ﷺ، والنبي ﷺ يطمئن إليه.
- ٢ - وفيه أن اللحم ليس بواجب في الوليمة، ولكنه سنة، لحديث: «أَوَّلُمُ

(٢) (ح: ٢٨٩٣).

(١) (٣٣/٦).

ولو بشاة»، والحيس: تمرٌ وسمنٌ وأقط.

[١١٧٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري^(١)، في باب: ركوب البحر، عن أنس بن مالك رَحِمَهُ اللهُ، قال: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّ النَّبِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقِظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ»، فَتَرَوَجُّ بِهَا عِبَادَةُ بَنِي الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِبَتْ دَابَّةً لَتَرَكَبَهَا، فَوَقَعَتْ، فَاَنْدَقَتْ عَنْقُهَا.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر - والله أعلم - أن قوله: «كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ»: بيان لمنزلتهم عند الله، وفضلهم وعظيم مكانتهم، وأنهم كالمملوك على الأسيرة في الغلبة والمكانة.

وقال - أيضًا - في هذا الحديث: يدلُّ على أن الغزو في البحر مطلوب، وأن الجهاد مطلوب برًّا وبحرًا، وإذا رزق الله العبد النية، فيكون كالمملوك في الأسيرة، وهكذا في أمور الدين في غير الجهاد، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فهو جهاد - أيضًا -، يترتب عليه صلاح الأمة، وكذا قضاء حوائج الناس والإحسان إليهم، هذا من العمل الصالح الذي له شأنٌ عظيم عند الله والمؤمنين.

[١١٧٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «سنن النسائي»^(٢)، في باب: فضل الجهاد في البحر، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللهُ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءَ

(١) (ج: ٢٨٩٤ - ٢٨٩٥).

(٢) (٤٠/٦).

يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا... إلخ الحديث.

❁ قال شيخنا رحمه الله: هذا الحديث صحيح السند، وورد في الصحيحين، والعلاقة بينه وبينها الرضاعة بينهما، فهي أخته من الرضاعة.

[١١٧٥] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري ^(١)، في باب: كتابة الإمام الناس، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ»، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِئَةَ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِئَةٌ، فَلَقَدْ رَأَيْنَا ابْتُلَيْنَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: هذا فيه دليل على جواز الإحصاء على ما يرى الإمام. والذي يظهر أن هؤلاء من مقاتلة المهاجرين، وإلا فالأنصار جم غفير.

[١١٧٦] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري ^(٢)، في باب: إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدْعِي الإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ»، قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَضْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِأَلْفٍ فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

❁ قال شيخنا رحمه الله: فيه إثبات نبوته ﷺ، حيث أخبر بالوحي أن الرجل من أهل النار، وذلك لأن الرجل لم يقاتل لإعلاء كلمة الله، وإنما قاتل حمية.

(١) ح: (٣٠٦٠).

(٢) ح: (٣٠٦٢).

وفيه أن الإنسان لا يجوز له قتل نفسه بما أصابه من الجروح ونحوها.
وفيه: أن الله تعالى قد يؤيد هذا الدين بمن لا خلاق له.
وفيه من الفوائد: أن الإيمان ينفع إذا وقر في القلب، أما الإيمان الظاهر فقط، فإنه لا ينفع صاحبه.

فسأله سائل: هل هذا الرجل الذي قتل نفسه كافر أم عاصي؟
فقال: إن كان قاتل فقتل حمية - لا إيماناً ولا إعلاءً لكلمة الله تعالى - ، فهو كافر، وإن قتل نفسه للجراح التي أصابته وقتل نفسه لذلك؛ فإنه يُعدُّ عاصياً.

[١١٧٧] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عمن قتل نفسه في المعركة بغير قصدٍ منه؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: هو شهيد، لأنه بغير قصدٍ منه.

[١١٧٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(١)، في باب: من تكلم بالفارسية والبطانية.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: يجوز التكلم باللغة الأجنبية عند الحاجة أو المصلحة أو المداعبة.

[١١٧٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(٢)، في باب: لا هجرة بعد الفتح، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: المقصود: الهجرة من مكة، وإلا فالهجرة باقية في البلاد الأخرى، وإنما المقصود مكة بعد أن فتحها الله تعالى للمسلمين؛ فإنه لا هجرة بعد الفتح.

وقال في قوله: «وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»: إذا استنفر الإمام الناس وجب على

(١) (باب رقم: ١٨٨ - في كتاب: الجهاد والسير).

(٢) (ج: ٣٠٧٧).

من يستطيع الخروج للجهاد.

[١١٨٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(١)، في باب: إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجردهن.

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** هذا واضح، إذا دعت الحاجة إلى تجريد المرأة لمصلحة المسلمين.

[١١٨١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(٢)، في باب: ما يقول إذا رجع من الغزو، عن نافع، عن عبد الله رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، قَالَ: «أَيُّونَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَائِبُونَ، عَابِدُونَ حَامِدُونَ، لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

❁ **قال شيخنا رحمته الله:** في رواية أخرى: «ساجدون، لرَبِّنَا حامدون».

[١١٨٢] تصحيح: قرئ على شيخنا رحمته الله: ما ورد في البخاري ^(٣)، في باب: ما يقول إذا رجع من الغزو، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلُهُ مِنْ عُسْفَانَ... إلخ الحديث.

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** هذا وهم، وإلا فمقفله ﷺ من خير، إلا أن يكون في طريق خير مكان اسمه «عسفان»، فهذا أمر سهل.

[١١٨٣] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(٤)، في باب: الصلاة إذا قدم من سفر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ».

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** هذا هو السنة: أنه إذا قدم من سفر أن يصلي ركعتين

(١) كتاب الجهاد - باب رقم: (١٩٥).

(٢) ح: (٣٠٨٤).

(٣) ح: (٣٠٨٥).

(٤) ح: (٣٠٨٧).

إن لم يكن وقت نهي.

فسئل الشيخ: هل هي من ذوات الأسباب؟

قال: ليس بالظاهر أنها من ذوات الأسباب، لأنه يستطيع البعد عن هذه الأوقات، فإذا كانت رحلته الفجر يستطيع وضعها وجعلها بعد شروق الشمس. فسأله سائل: في الوضع الحالي أغلب المساجد مقفلة، فهل له أن يصلي في بيته؟

فقال شيخنا: هذا حسن، فما لا يُدرك جُلَّهُ لا يُترك كله.

[١١٨٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «سنن النسائي»^(١)، في باب: غزوة الهند، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِيِّ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي: عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث من باب الحسن لغيره في الجملة، فيه أبو بكر الزُّبَيْدِيُّ، وتابعه عبد الله بن سالم في «مسند أحمد».

[١١٨٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «سنن النسائي»^(٢)، في باب: غزوة الترك والحبشة، عَنْ أَبِي سَكِينَةَ - رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ، وَوَضَعَ رِذَاءَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ وَضَرَبَ، وَقَالَ: ❁ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ [الأنعام]، فَندَرْتُ لُثُ الْحَجَرِ، وَسَلَمَانُ الْفَارِسِيُّ قَائِمٌ يَنْظُرُ،

(١) (٤٣/٦ - ٤٢/٦).

(٢) (٤٣/٦).

فَبَرَقَ مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرْقَةً، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتَيْهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١١٥)، فَدَرَسَ الثَّلَاثُ الْآخَرُ، فَبَرَقَتْ بَرْقَةً يَرَاهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالِثَةَ وَقَالَ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَتَيْهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ (١١٥)، فَدَرَسَ الثَّلَاثُ الْبَاقِي وَبَرَقَ بَرْقَةً، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ رِدَاءَهُ وَجَلَسَ، قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ لَا تَضْرِبُ ضَرْبَةً إِلَّا كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ رَأَيْتَ ذَلِكَ؟»، قَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الْأُولَى رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَى وَمَا حَوْلَهَا، وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ»، فَقَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُغْنِمَنَا ذَرَارِيَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، قَالَ: «ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ وَمَا حَوْلَهَا حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا وَيُغْنِمَنَا ذَرَارِيَهُمْ، وَيُخَرِّبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّالِثَةَ فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنَيَّ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَّعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ».

❁ **قال شيخنا رحمه الله** - في قوله: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَّعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ» - : هذه فيها نكارة؛ لأن المسلمين غزوا الحبشة والتُّرك، فإذا كان مداره على أبي سُكينة، فإنه ينظر في أبي سُكينة.

[١١٨٦] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في «سنن النسائي»^(١)، في باب: فضل النفقة في سبيل الله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا خَيْرٌ...» إلخ الحديث.

❁ **قال شيخنا رحمه الله**: «زوجين» بمعنى: شيئين، كدينارين أو درهمين.

[١١٨٧] قرئ على شيخنا رحمه الله: ما ورد في النسائي، في باب: فضل

النفقة في سبيل الله تعالى، قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ كُلُّهُنَّ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ»، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرًا فَبَقْرَتَيْنِ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: سنده جيد.

[١١٨٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ما ورد في «سنن النسائي»^(١)، في باب: فضل النفقة في سبيل الله تعالى، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الرُّكَيْنِ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُسَيْرِ ابْنِ عَمِيلَةَ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِئَةٍ ضِعْفٍ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: سنده جيد.

[١١٨٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «سنن النسائي»^(٢)، في باب: حرمة نساء المجاهدين، قال: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، وَاللَّفْظُ لِحُسَيْنٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ فِي امْرَأَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فَيُخُونُهُ فِيهَا، إِلَّا وَفَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: سنده صحيح.

[١١٩٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(١)، في باب: من خان

(١) (٤٩/٦).

(٢) (٥٠/٦).

(٣) (٥١/٦).

غازيًا في أهله، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ جَبْرًا، فَلَمَّا دَخَلَ سَمِعَ النِّسَاءَ يَبْكِينَ وَيَقْلُنَ: كُنَّا نَحْسَبُ وَفَاتَكَ قِتْلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ إِنَّ شُهَدَاءَكُمْ إِذَا قَلِيلٌ، الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْحَرْقُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْمَغْمُومُ - يَعْنِي الْهَدَمَ - شَهَادَةٌ، وَالْمَجْنُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدَةٌ»، قَالَ رَجُلٌ: أَتَبْكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ؟ قَالَ: «دَعْنَهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَ فَلَا تَبْكِينَ عَلَيْهِ بَاكِئَةً».

❁ قال شيخنا رحمه الله: «والمجنون» - والله أعلم - أنها بالباء: المجنوب.

[١١٩١] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري ^(١)، في كتاب: فرض الخمس، في باب: فرض الخمس، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِييٍ مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِي بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَاتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَاغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةٍ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ، وَالْغَرَائِرِ، وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي، فَأَجَبَ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى، ثُمَّ اَنْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ،

(١) (ح: ٣٠٩١).

فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذْنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرِبُوا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ، مُحَمَّرَةً عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَيِّ؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الخمس ثابت في نص القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، و... تقسم للرعية والفارس ثلاثة: سهمان لفارسه، وسهم له.

وهذه القصة فيها الدلالة الواضحة على قبح الخمر وشرها، وما فيها من الفساد، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وفي الحديث: «لعن الله شارب الخمر وعاصرها ومعتصرها...»، وهذا - يعني قوله في الحديث: «هل أنتم إلا عبيد لي...» إلخ - : مما احتج به القائلون بعدم وقوع طلاق السكران.

[١١٩٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(١)، في باب: فرض الخمس، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»... الحديث.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: والذي فعله الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هو الحق، في قوله رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً»؛ فالله تعالى بعث الرسل للدعوة لا للإرث، ولهذا نفذ الصديق وعمر من بعده الحكم الشرعي، وأصابوا في ذلك؛ رضي الله عن الجميع، وعفا الله عن فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(١) (ح: ٣٠٩٢).

[١١٩٣] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري^(١)، في باب: أداء الخمس من الدين، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيعَةٍ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْخُذُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، قَالَ: «أَمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانِ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ يَدَيْهِ -، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ حُمْسَ مَا عَنِتُّمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمُرْقَتِ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: وهذا يبين أن الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام كلها من الإيمان، وأن الإيمان قولٌ وعملٌ يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ثم أمرهم بالخمسة، وذلك بأن يكون في بيت المال.

ونَهَى عن هذه - يعني الدباء والنقير والحتم والمزقة - لئلا تؤدي إلى الإسكار، ثم رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في النبيذ.

[١١٩٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري^(٢)، في باب: نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَتَّقِسُمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: هذا من الأحاديث المتواترة، فهو مروى عن أبي بكر وعمر وعليٍّ وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبي هريرة وعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير، كلهم قالوا: إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

[١١٩٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري^(٣)، في كتاب فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وما نُسِبَ من البيوت

(١) (ج: ٣٠٩٦).

(٢) (ج: ٣٠٩٦).

(٣) (ج: ٣١٠١).

إليه، وقول الله ﷻ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، و﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْوَاحِدِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا»، قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - ! وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث فيه فوائد:

- ١ - شرعية الاعتكاف في رمضان.
- ٢ - المشي مع الزائر حتى يخرج من الباب؛ تقديرًا لزيارته وتأسيا بالنبي ﷺ - إذا تيسر ذلك - .
- ٣ - تبين مواضع التهمة والدفع عن النفس والذب عنها ما قد يخشى من التهمة.
- ٤ - المعتكف لا يُمنع من الزيارة.

[١١٩٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(١)، في كتاب: فرض الخمس، باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقده وخاتمه، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ». قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدْحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا يدل على جواز تضييب الشعب بالفضة.

[١١٩٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري ^(٢)، في كتاب: فرض

(٢) (ح: ٣١٢٧).

(١) (ح: ٣١٠٩).

الخمس، باب: قسمة الإمام ما يقدّم عليه، ويخبأ لمن يحضره أو غاب عنه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيْبَاجٍ، مُزْرَرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةِ بْنِ تَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُ الْمُسَوْرِ بْنُ مَخْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ، فَأَخَذَ قَبَاءً فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمُسَوْرِ، حَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمُسَوْرِ، حَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: وهذا من باب التأليف، فكونه يخبيء له من باب التأليف والتطمين وتثبيت إيمانه وتقويته، وهذا من جنس ما ذكر الله في المؤلفة قلوبهم بأنهم يعطون لتأليف قلوبهم.

[١١٩٨] تصحيح: قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري^(١)، في كتاب فرض الخمس، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... الحديث.

❁ قال شيخنا رحمه الله: - مصوبًا «يزيد بن عبد الله» - : بُرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. كثيرًا ما تصحّف!

[١١٩٩] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري^(٢)، في كتاب: فرض الخمس، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اْعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ اْعْدِلْ». جاء في نسخة: «شقيت» - بالفتح - .

❁ قال شيخنا رحمه الله - بعد قراءة الحاشية عليه - : والسياق يقتضي القول الأول، وهو الضم.

[١٢٠٠] فائدة: قال شيخنا ابن باز رحمه الله القاعدة عند أهل اللغة: أن الموحدة للباء، ولا يطلق على النون بأنها موحدة، ويطلق على الياء بأنها مثناة تحتية،

(١) (ج: ٣١٣٦).

(٢) (ج: ٣١٣٨).

والتاء مثناة فوقية، والنون يطلق عليها نوناً، ولا يطلق لفظ الموحدة إلا على الباء.

[١٢٠١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري^(١)، في كتاب الجزية والموادعة، عن عاصم قال: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ... الحديث.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الأصل أن يكون القنوت بعد الركوع، أما هذه الرواية عن أنس: إما لنسيان أنس، أو أن المقصود من القنوت: طول القيام.

[١٢٠٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري^(٢)، في كتاب: الجزية والموادعة - معلقاً - : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ». وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ: «مَتْرَسٌ»؛ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا، وَقَالَ: تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا أظهر الإسلام، فإنه يُمسك عنه حتى يعرف حقيقة إسلامه.

وفيه أن الإنسان - وإن كان كبيراً وعظيماً - أنه قد يغلط، كما قال النبي ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ...».

[١٢٠٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم: «وَأَخْبَرَهُ رَجُلٌ أَنَّهُ رِبْحٌ رِبْحًا لَمْ يَرْبِحْ أَحَدٌ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «مَا هُوَ؟» قَالَ: مَا زِلْتُ أَيْعُ وَأَبْتَاغُ حَتَّى رِبَحْتُ ثَلَاثِمِئَةً أَوْ قِيَّةً، فَقَالَ: «أَنَا أُبْنِئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِبْحٌ»، قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الحديث ضعيف.

[١٢٠٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم: «فصل: وَكَانَ يُعْطَى سَهْمَ

(١) (ح: ٣١٧٠).

(٢) باب: إذا قالوا: «صبأ»، ولم يحسنوا: «أسلمنا».

ذِي الْقُرْبَى فِي بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ دُونَ إِخْوَتِهِمْ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ وَبَنِي نَوْفَلٍ، وَقَالَ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -، وَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يُفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ» اهـ.

فَسئَلُ: هل بنو المطلب يُعطون من الزكاة؟

❁ **فقال رحمه الله:** الصواب: أنهم يعطون من الزكاة، لأنهم ليسوا من بني هاشم.

[١٢٠٥] قرئ على شيخنا رحمه الله قول ابن القيم في «زاد المعاد»: «وَأَنفَرَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُغَفَّلِ يَوْمَ خَيْبَرَ بِجِرَابٍ شَحْمٍ، وَقَالَ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَبَسَّمَ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا» اهـ.

❁ **قال شيخنا رحمه الله:** وهذا في الأشياء التي يحتاجون إليها ليتقوتوا به، كالشحمة والتمرة، بخلاف الأشياء الكثيرة التي لها شأن.

[١٢٠٦] قرئ على شيخنا رحمه الله قول ابن القيم: «وَقِيلَ لَابْنِ أَبِي أَوْفَى: كُنْتُمْ تُخَمِّسُونَ الطَّعَامَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. وَقَالَ: بَعْضُ الصَّحَابَةِ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَوْزَ فِي الْغَزْوِ، وَلَا نَقْسِمُهُ؛ حَتَّىٰ إِن كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَى رِحَالِنَا وَأَجْرِبَتْنَا مِنْهُ مَمْلُوءَةً» اهـ.

قيل لشيخنا: قوله: «وأجربتنا مملوءة»، ألا يدل على أنه كثير؟

❁ **فقال رحمه الله:** يحتاج إلى معرفة صحة الحديث.

[١٢٠٧] قرئ على شيخنا رحمه الله قول ابن القيم: «وَكَانَ يَنْهَى فِي مَغَازِيهِ عَنِ النَّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ» اهـ.

❁ **فقال رحمه الله:** المقصود أن الشيء الذي يحتاجه لشخصه وحاجته كلباس وركوب وتمر وشحمة لا بأس به، أما إذا كانت الحاجة للجميع، فهذا يدخل في الغنيمة.

فقل لشيخنا: ما نقول في حديث وعيد النبي ﷺ على من غلَّ شملة؟
فقال: لعل هذه كانت زائدة عن حاجته.

[١٢٠٨] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم: «وَتُوْفِّي رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وَجْهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَيْئًا»، فَتَشَوَّاهُ مَتَاعَهُ، فَوَجَدُوا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ» اهـ.

❁ فقال رحمته الله: المقصود أن هذه الخرزات كانت فوق حاجته، لكن ما كان في حاجته - كلباس يستر به عورته أو ثمرة يأكلها ليسد بها جوعه - فلا بأس.

[١٢٠٩] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم: «فصل: وَأَمَرَ بِتَحْرِيقِ مَتَاعِ الْغَالِّ وَضَرْبِهِ، وَحَرْقِ الْخَلِيفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ بَعْدَهُ. فَقِيلَ: هَذَا مَنْسُوخٌ بِسَائِرِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذُكِرَتْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجِئِ التَّحْرِيقُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَقِيلَ - وَهُوَ الصَّوَابُ - : إِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ وَالْعُقُوبَاتِ الْمَالِيَةِ الرَّاجِعَةِ إِلَى اجْتِهَادِ الْأَيْمَةِ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، فَإِنَّهُ حَرَقَ وَتَرَكَ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَنَظِيرُ هَذَا قَتْلُ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ؛ فَلَيْسَ بِحَدٍّ وَلَا مَنْسُوخٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَعْزِيرٌ يَتَعَلَّقُ بِاجْتِهَادِ الْإِمَامِ» اهـ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: المشهور عند العلماء أن قتل الشارب منسوخ وتحريق متاع الغال: قال بعض أهل العلم: إنه منسوخ، وذهب المؤلف وشيخه إلى أنه من باب التعزير والقول بالتعزير ليس بالبعيد.

[١٢١٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ذكره ابن القيم في هديه رحمته الله في الأسارى واستشارته الصحابة في أسارى بدر، واختلاف رأي أبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه في الأسارى.

❁ فقال رحمته الله: لكل منهما وجهة نظر، فأبو بكر رضي الله عنه نظر بمنظار الرأفة، كما قال عيسى عليه السلام عن قومه: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ

الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ [المائدة]، وأما عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فنظر بمنظار القوة والبغض لهؤلاء الكفار، كما قال نوح عَلَيْهِ السَّلَام عن قومه: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ ﴿٣٦﴾ [نوح].

[١٢١١] قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: استقرت الشريعة على أن التعامل مع الأسرى على أربع خطوات:

- ١ - إن شاء استرق من شاء منهم.
- ٢ - إن شاء عفا.
- ٣ - إن شاء قتل.
- ٤ - إن شاء فدى.

وكلها حصلت في عهد النبي ﷺ، وعليه استقر الأمر إلى يوم القيامة.

[١٢١٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ قول ابن القيم: وَكَانَ ﷺ يَمْنَعُ التَّفْرِيقَ فِي السَّيِّ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَيَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ: المسألة محل نظر.

وقال في الحديث: فيه نظر؛ يُنظر من أخرجه.

[١٢١٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ قول ابن القيم: «فصل: في هديه فيمن جَسَّ عَلَيْهِ. ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَتَلَ جَاسُوسًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ حَاطِبًا، وَقَدْ جَسَّ عَلَيْهِ، وَاسْتَأْذَنَهُ عَمْرٌ فِي قَتْلِهِ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ لَا يَرَى قَتْلَ الْمُسْلِمِ الْجَاسُوسِ، كَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ يَرَى قَتْلَهُ، كَمَالِكٍ وَابْنِ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَغَيْرِهِمَا؛ قَالُوا: لِأَنَّهُ عُلِّلَ بِعِلَّةٍ مَانِعَةٍ مِنَ الْقَتْلِ مُتَّفِقَةٍ فِي غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامُ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِ، لَمْ يُعْلَلْ بِأَخْصٍ مِنْهُ، لِأَنَّ الْحُكْمَ إِذَا عُلِّلَ بِالْأَعْمِ، كَانَ الْأَخْصُ عَدِيمَ

التأثير، وَهَذَا أَقْوَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ اهـ.

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا هو الصحيح، صدق رَحِمَهُ اللهُ، لأن الجاسوس وراءه شر عظيم، فمتى ما علم أنه جاسوس فإنه يقتل.

[١٢١٤] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: والصواب أن مكة فتحت عنوةً، وأن الرسول ﷺ أقرَّ أهل مكة على ما هم عليه وما بأيديهم من الأموال، فصارت ملكاً لهم، وأسلموا عليها.

فقل لشيخنا: أقرهم على الثابت والمنقول؟

فأجاب: نعم، أقرهم رسول الله ﷺ على الثابت والمنقول.

[١٢١٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم: وَمَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِقَامَةِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْهَجْرَةِ مِنْ بَيْنِهِمْ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ...» اهـ.

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وما ذاك إلا لما فيه من الخطر على المسلم، حتى لا يلبسوا عليه في دينه، وخوف وقوعه في الشرك، أما إذا لم يخش على نفسه فلا حرج بأن يظهر الدين، كما فعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ لما أقاموا بالحبشة عند النجاشي.

[١٢١٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم: فَإِنْ قِيلَ: كَانَ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ لِلْجِهَادِ حِينَئِذٍ جَائِزًا مَشْرُوعًا، وَلِهَذَا كَانَ عَقَبَ تَأْخِيرِ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ إِلَى اللَّيْلِ، فَتَأْخِيرُهُمْ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ^(١)، كَتَأْخِيرِهِ ﷺ لَهَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ إِلَى اللَّيْلِ سَوَاءً، وَلَا سِيَّمَا أَنْ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ شُرُوعِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

قِيلَ: هَذَا سُؤَالٌ قَوِيٌّ، وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ.

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَالَ: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا كَانَ جَائِزًا بَعْدَ

(١) يعني تأخير الصحابة صلاة العصر إلى الليل في بني قريظة، اتباعاً لظاهر النص.

بَيَانِ الْمَوَاقِيتِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا قِصَّةُ الْخَنْدَقِ، فَإِنَّهَا هِيَ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ قَالَ ذَلِكَ، وَلَا حُجَّةَ فِيهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا بَيَانٌ أَنَّ التَّأخِيرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَنْ عَمْدٍ، بَلْ لَعَلَّهُ كَانَ نِسْيَانًا، وَفِي الْقِصَّةِ مَا يُشْعِرُ بِذَلِكَ، فَإِنْ عَمِرَ لَمَّا قَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» ثُمَّ قَامَ فَصَلَّاهَا. وَهَذَا مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ نَاسِيًا بِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ، وَالْإِهْتِمَامِ بِأَمْرِ الْعَدُوِّ الْمُحِيطِ بِهِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَدْ أَخْرَاهَا بَعْدَ النَّسْيَانِ، كَمَا أَخْرَاهَا بَعْدَ النَّوْمِ فِي سَفَرِهِ، وَصَلَّاهَا بَعْدَ اسْتِيقَاضِهِ، وَبَعْدَ ذِكْرِهِ لِتَنَاسَى أُمَّتِهِ بِهِ... اهـ.

❁ **قال شيخنا رحمته الله:** هذا محتمل، ويحتمل جواز التأخير عند القتال وشدته إذا حمي الوطيس.

وقال - أيضًا - : الأقرب - والله أعلم - أن الذين صلوا في الوقت هم المصيبون، وهؤلاء لهم أجران، والطائفة الأخرى لها أجرٌ واحد.

[١٢١٧] قال شيخنا رحمته الله: الصواب أن غزوة ذات الرقاع قبل الأحزاب، وأن الرسول ﷺ أخر الصلاة في الأحزاب لشدة الأمر ولشدة الخوف، وإذا اشتد لخوف والحرب جاز تأخير الصلاة، لذا أخرها الرسول ﷺ إلى ما بعد المغرب، كما أخر الرسول ﷺ في حرب تستر صلاة الفجر إلى الضحى، لما اشتدت الحرب وما استطاعوا الصلاة.

[١٢١٨] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم: «وَكَانَ هَدْيُهُ ﷺ أَنَّهُ إِذَا صَالَحَ قَوْمًا فَتَقَضَّ بَعْضُهُمْ عَهْدَهُ، وَصَلَحَهُ، وَأَقْرَهُمُ الْبَاقُونَ، وَرَضُوا بِهِ، غَزَا الْجَمِيعَ، وَجَعَلَهُمْ كُلَّهُمْ نَاقِضِينَ، كَمَا فَعَلَ بِقَرْيَظَةَ وَالنَّضِيرِ وَبَنِي قَيْنِقَاعَ، وَكَمَا فَعَلَ فِي أَهْلِ مَكَّةَ، فَهَذِهِ سُنَّتُهُ فِي أَهْلِ الْعَهْدِ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَجْرِيَ الْحُكْمُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ...» اهـ.

❁ **قال شيخنا رحمته الله:** لأنه إذا نقض العهد بعضهم وسكت الباقون، صاروا مقررين لهم.

[١٢١٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم: «وَكَاثَتْ تَقْدَمَ عَلَيْهِ رُسُلُ أَعْدَائِهِ، وَهُمْ عَلَى عِدَاوَتِهِ، فَلَا يُهَيِّجُهُمْ، وَلَا يَقْتُلُهُمْ، وَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ رَسُولُ مَسِيلْمَةَ الْكَذَابِ - وَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ النُّوَاحَةِ وَابْنُ أَثَالٍ - قَالَ لَهُمَا: «فَمَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا؟»، قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا». فَجَرَتْ سُنَّتُهُ أَلَّا يُقْتَلَ رَسُولٌ.

وَكَانَ هَدْيُهُ أَيْضًا أَلَّا يَحْبَسَ الرَّسُولَ عِنْدَهُ إِذَا اخْتَارَ دِينَهُ فَلَا يَمْنَعُهُ مِنَ اللَّحَاقِ بِقَوْمِهِ بَلْ يَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ...» اهـ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: جاءت سنة الله في عبادته أن الرسل لا تُحبس ولا تُقتل حتى يمكن التفاوض مع الدول؛ لأنه لو قُتل الرسل لما حصل التفاوض والمراسلة بين الدول.

[١٢٢٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم: «فصل: وَصَالِحُ قُرَيْشًا عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ عَشْرَ سِنِينَ، عَلَى أَنَّ مَنْ جَاءَهُ مِنْهُمْ مُسْلِمًا رَدَّهُ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ جَاءَهُمْ مِنْ عِنْدِهِ لَا يَرُدُّونَهُ إِلَيْهِ، وَكَانَ اللَّفْظُ عَامًّا فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَنَسَخَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَأَبْقَاهُ فِي حَقِّ الرِّجَالِ، وَأَمَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَالْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَمْتَحِنُوا مَنْ جَاءَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنْ عَلِمُوهَا مُؤْمِنَةً لَمْ يَرُدُّوَهَا إِلَى الْكُفَّارِ، وَأَمَرَهُمْ بِرَدِّ مَهْرِهَا إِلَيْهِمْ لِمَا فَاتَ عَلَى زَوْجِهَا مِنْ مَنَفَعَةٍ بُضِعَها» اهـ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا تخصيص، وليس نسخًا، وإنما قال: «نسخًا» تجوزًا، لأن بعض العلماء يطلقون على التخصيص نسخًا.

[١٢٢١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم: «وَأَمَّا هَدْيُهُ فِي عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَخْذِ الْجِزْيَةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ جِزْيَةً إِلَّا بَعْدَ نَزُولِ سُورَةِ «بَرَاءةٍ» فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجِزْيَةِ، أَخَذَهَا مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَخَذَهَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَأَخَذَهَا مِنَ النَّصَارَى...» اهـ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا من باب عطف الخاص على العام.

[١٢٢٢] سئل شيخنا رحمته الله: هل الجزية خاصة بأهل الكتاب، أم تؤخذ من الجميع؟.

❁ **فأجاب رحمته الله:** الصواب أن الجزية خاصة بأهل الكتاب والمجوس، وهناك من أهل العلم من ذهب إلى أن الجزية تؤخذ من الكفار عمومًا، استنادًا لحديث بريدة، ولكن حديث بريدة عام مخصص بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة].

[١٢٢٣] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم: «فَلَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الْجِزْيَةِ، أَخَذَهَا عليه السلام مِنْ ثَلَاثِ طَوَائِفَ: مِنَ الْمَجُوسِ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَلَمْ يَأْخُذْهَا مِنْ عِبَادِ الْأَصْنَامِ. فَقِيلَ: لَا يَجُوزُ أَخْذُهَا مِنْ كَافِرٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ، وَمَنْ دَانَ بِدِينِهِمْ، اقْتِدَاءً بِأَخْذِهِ وَتَرْكِهِ. وَقِيلَ بَلْ تُوْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ كَعَبْدَةِ الْأَصْنَامِ مِنَ الْعَجَمِ دُونَ الْعَرَبِ، وَالْأَوَّلُ: قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رحمته الله وأحمد في إحدَى رِوَايَتَيْهِ. وَالثَّانِي: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَد رحمتهما الله فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى» اهـ.

❁ **قال شيخنا رحمته الله:** والصواب أنها لا تؤخذ إلا من اليهود والنصارى والمجوس، لأن الصحابة أخذوها منهم، ولم يأخذوها من العرب.

[١٢٢٤] سئل شيخنا رحمته الله: هل إذا تنصّر أحدٌ من العرب تؤخذ منه الجزية؟.

❁ **فقال رحمته الله:** نعم.

[١٢٢٥] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم: «وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عِبَادِ النَّارِ، وَعِبَادِ الْأَصْنَامِ؛ بَلْ أَهْلُ الْأَوْثَانِ أَقْرَبُ حَالًا مِنْ عِبَادِ النَّارِ، وَكَانَ فِيهِمْ مِنَ التَّمَسُّكِ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي عِبَادِ النَّارِ، بَلْ عِبَادُ النَّارِ أَعْدَاءُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ، فَإِذَا أَخِذَتْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ فَأَخْذُهَا مِنْ عِبَادِ الْأَصْنَامِ أَوْلَى، وَعَلَى ذَلِكَ تَدُلُّ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى خِلَالِ ثَلَاثٍ، فَأَيُّهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا،

فَأَقْبَلُ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ»... اهـ .

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** حديث بريدة هذا احتج به من قال بالعموم، لقوله: «مِنَ الْمُشْرِكِينَ». لكن بقي أن يقال: لماذا لم يأخذوا الجزية من مسيلمة؟ وأجيب عن قولهم: «مِنَ الْمُشْرِكِينَ» بأن المقصود بهم أهل الكتاب؛ لأنه ذكر بعدها الحصن، وهو من اختصاص أهل الكتاب، فهم يختصون بالحصون، أما العرب فبيوتهم من الشعر.

[١٢٢٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ذكره ابن القيم من خلاف العلماء في عدد الإمداد يوم أحد ويوم بدر؟.

❁ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** هذا هو الأقرب أن هذا الإمداد يوم أحد^(١)، أما يوم بدر فأمدهم بألف من الملائكة.

[١٢٢٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم: «وَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ: رُمِيتُ بِسَهْمٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَقُتِلْتُ عَيْنِي، فَبَصَقَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَعَا لِي، فَمَا أَذَانِي مِنْهَا شَيْءٌ». وَلَمَّا انْقَضَتِ الْحَرْبُ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَقَفَ عَلَيَّ الْقَتْلَى، فَقَالَ: «بِسَ عَشِيرَةِ النَّبِيِّ كُتِّمَ لِنَبِيِّكُمْ، كَذَبْتُمُونِي وَصَدَّقْتُمَنِي النَّاسُ، وَخَذَلْتُمُونِي وَنَصَرْتُمَنِي النَّاسُ، وَأَخْرَجْتُمُونِي وَأَوَانِي النَّاسُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُجِبُوا إِلَيَّ فَلِيبٍ مِنْ قُلُوبِ بَدْرٍ، فَطَرَحُوا فِيهِ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «يَا عَتَبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَيَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَيَا فُلَانُ، وَيَا فُلَانُ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمُ رَبُّكُمْ حَقًّا، فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُخَاطَبُ مِنْ أَقْوَامٍ قَدْ جَيفُوا؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْجَوَابَ»... اهـ .

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا من باب التقرير لهم.

[١٢٢٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم: «فَصُلِّ: فِي قَتْلِ كَعْبِ بْنِ

(١) يعني الإمداد بثلاثة آلاف.

الْأَشْرَفِ - وَكَانَ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَأُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ - ، وَكَانَ شَدِيدَ الْأَذَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُشَبِّبُ فِي أَشْعَارِهِ بِنِسَاءِ الصَّحَابَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ بَدْرٍ ذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ، وَجَعَلَ يُؤَلِّبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ». فَانْتَدَبَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو نَائِلَةَ - وَاسْمُهُ سُلَيْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعِ - ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَأَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ، وَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولُوا مَا شَاءُوا مِنْ كَلَامٍ يَخْدَعُونَهُ بِهِ، فَذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، وَشَيَّعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهِ، قَدَّمُوا سُلَيْكَانَ بْنَ سَلَامَةَ إِلَيْهِ، فَأَظْهَرَ لَهُ مُوَافَقَتَهُ عَلَى الْإِنْجِرَافِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَشَكَا إِلَيْهِ ضَيْقَ حَالِهِ، فَكَلَّمَهُ فِي أَنْ يَبِيعَهُ وَأَصْحَابَهُ طَعَامًا، وَيَرْهَنُونَهُ سِلَاحَهُمْ، فَأَجَابَهُمْ إِلَى ذَلِكَ وَرَجَعَ سُلَيْكَانُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَأَخْبَرَهُمْ، فَاتَّوَعُوا، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنْ حِصْنِهِ، فَتَمَاشَوْا، فَوَضَعُوا عَلَيْهِ سُيُوفَهُمْ، وَوَضَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ مِغْوَلًا كَانَ مَعَهُ فِي ثَنِيَّةِ فَقَتَلَهُ، وَصَاحَ عَدُوُّ اللَّهِ صَيْحَةً شَدِيدَةً أَفْرَعَتْ مَنْ حَوْلَهُ. وَأَوْقَدُوا النَّيِّرَانَ، وَجَاءَ الْوَفْدُ حَتَّى قَدَّمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَجُرِحَ الْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ بِبَعْضِ سُيُوفِ أَصْحَابِهِ، فَتَقَلَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَرِيءٌ، فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ مَنْ وَجَدَ مِنَ الْيَهُودِ لِنَقْضِهِمْ عَهْدَهُ وَمُحَارَبَتِهِمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ اهـ.

❦ قال شيخنا رحمه الله: جاز لسُلَيْكَانَ الكذب؛ لأنه في حال حرب، والكذب يجوز في حال الحرب.

وقال في قوله: «وَأَذِنَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولُوا مَا شَاءُوا مِنْ كَلَامٍ يَخْدَعُونَهُ بِهِ»: وما كان ذلك إلا لأنهم نقضوا العهد، وكعب بن الأشرف الخبيث كان ممن يشبب بنساء المسلمين، ويؤذي الرسول ﷺ، لذا انتقض عهده.

وقال في قوله: «فَأَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَتْلِ مَنْ وُجِدَ مِنَ الْيَهُودِ»: هذا محل نظر.

[١٢٢٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم في غزوة أحد: «وَمَرَّ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ بِقَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَلْقَوْا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: مَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالُوا: قُتِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُونَ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَهُ؟ قَوْمُوا فَمُوتُوا عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، وَلَقِيَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا سَعْدُ، إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ الْجَنَّةِ مِنْ دُونِ أَحَدٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، وَوُجِدَ بِهِ سَبْعُونَ ضَرْبَةً...» اهـ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: المشهور أنه وجد به بضع وثمانون ضربةً.

[١٢٣٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم في غزوة أحد: «وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ الْمُسْلِمِينَ - وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ عَرَفَهُ تَحْتَ الْمَغْفَرِ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ - ، فَصَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَبْشِرُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ اسْكُتْ» اهـ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: قال له: «اسْكُتْ»، خوفاً أن يسمعه العدو فيكربوا عليهم.

[١٢٣١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم: «فصل: فيما اشتملت عليه هذه الغزوة من الأحكام والفقه... وَمِنْهَا: جَوَازُ دُعَاءِ الرَّجُلِ أَنْ يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَمَنِّيهِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ تَمَنِّي الْمَوْتِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ: اللَّهُمَّ لَقْنِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَجُلًا عَظِيمًا كُفْرُهُ، شَدِيدًا حَرْدُهُ، فَأَقَاتِلْهُ، فَيَقْتُلْنِي فِيكَ، وَيَسْلُبْنِي، ثُمَّ يَجْدَعُ أَنْفِي، وَأُذْنِي، فَإِذَا لَقَيْتَكَ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ، فِيمَ جُدَعْتَ؟ قُلْتُ: فِيكَ يَا رَبُّ» اهـ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: كونه يسأل الله أن يمثل به، فيه نظر؛ لكن يسأل الله الشهادة، نحو حديث: «ومن سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء، وإن مات على فراشه».

[١٢٣٢] سئل شيخنا رحمته الله: هل دفن الشهداء في مصارعهم على الوجوب؟

✽ **فأجاب رحمته الله**: نعم؛ هذا هو الأصل في الأمر أنه للوجوب.

[١٢٣٣] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم: «وَمِنْهَا: أَنَّ السُّنَّةَ فِي الشُّهَدَاءِ أَنْ يُدْفَنُوا فِي مَصَارِعِهِمْ، وَلَا يُنْقَلُوا إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، فَإِنَّ قَوْمًا مِنَ الصَّحَابَةِ نَقَلُوا قَتْلَهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَمْرِ بِرَدِّ الْقَتْلَى إِلَى مَصَارِعِهِمْ...» اهـ.

✽ **قال شيخنا رحمته الله**: وهذا هو السنة أن يدفنوا في مصارعهم، ولا يغسلون، ولا يصلّي عليهم.

[١٢٣٤] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم: «وَدَفَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنَ حَرَامٍ، وَعَمَرُو بْنُ الْجُمُوحِ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ لِمَا كَانَ بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَحَبَّةِ...» اهـ.
فسئل شيخنا رحمته الله: هل تُقْبَرُ النساءُ كذلك، بأن تقبر امرأتان في قبرٍ واحد أو ثلاثة؟

✽ **فأجاب رحمته الله**: نعم، تُقْبَرُ النساءُ مع النساء، والرجال مع الرجال - إن وجدت الحاجة لذلك - .

[١٢٣٥] قرئ على شيخنا رحمته الله: قول ابن القيم: «وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْفَنَ شُهَدَاءُ أَحَدٍ فِي ثِيَابِهِمْ، هَلْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْأَوَّلَوِيَّةِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الْوُجُوبِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: الثَّانِي: أَظْهَرُهُمَا؛ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ».

✽ **قال شيخنا رحمته الله**: الأصل في الأوامر الوجوب، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة.

[١٢٣٦] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم: «فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ رَوَى

يَعْتُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَوَيْنِينَ لِيَكْفَنَ فِيهِمَا حَمْزَةً، فَكَفَّنَهُ فِي أَحَدِهِمَا، وَكَفَّنَ فِي الْآخَرِ رَجُلًا آخَرَ. قِيلَ: حَمْزَةٌ كَانَتْ الْكُفَّارُ قَدْ سَلَبُوهُ، وَمَثَلُوا بِهِ، وَبَقَرُوا عَنْ بَطْنِهِ، وَاسْتَخَرَجُوا كَبِدَهُ؛ فَلِذَلِكَ كُفِّنَ فِي كَفْنٍ آخَرَ. وَهَذَا الْقَوْلُ فِي الضَّعْفِ نَظِيرُ قَوْلِ مَنْ قَالَ: يُغَسَّلُ الشَّهِيدُ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ» اهـ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: صدق المؤلف، فهم لا يصلون عليهم ولا يغسلون، ويدفنون في ثيابهم، والنبي ﷺ أولى بالاتباع.

[١٢٣٧] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن رواية أنه ﷺ صَلَّى عَلَى حَمْزَةٍ؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: ضعيفة.

[١٢٣٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: قول ابن القيم: «فَصُلِّ فِي ذِكْرِ بَعْضِ الْحُكْمِ وَالْغَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي وَقْعَةِ أُحُدٍ: وَقَدْ أَشَارَ اللَّهُ ﷻ إِلَى أُمَمَاتِهَا وَأُصُولِهَا فِي سُورَةِ «آلِ عِمْرَانَ»؛ حَيْثُ افْتَتَحَ الْقِصَّةَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعِدَ لِلْقِتَالِ﴾ [آل عمران: ١٢١]، إِلَى تَمَامِ سِتِّينَ آيَةً. فَمِنْهَا: تَعْرِيفُهُمْ سُوءَ عَاقِبَةِ الْمَعْصِيَةِ وَالْفُشْلِ وَالتَّنَازُعِ، وَأَنَّ الَّذِي أَصَابَهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِشُؤْمٍ ذَلِكَ» اهـ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا من الرماة لما تنازعوا وعصوا أميرهم، حصل ما حصل من الهزيمة.

[١٢٣٩] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن قول ابن القيم: «فاقتضت حكمة الله»: هل فيها شيء؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا شيء فيها؛ بل جائز قولها.

[١٢٤٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: قول ابن القيم: «فصل: وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا الْقُرَّاءَ أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ تَرَكَهُ لَمَّا جَاءُوا تَائِبِينَ مُسْلِمِينَ» اهـ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا أصلٌ في قنوت النوازل.

[١٢٤١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: قول ابن القيم: «فَصَلِّ فِي سَرِيَّةٍ نَجِدْ: ثُمَّ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِثَمَامَةَ بْنِ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ سَيِّدَ بَنِي حَنْفِيَّةَ، فَرَبَطَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَارِيَّةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، وَمَرَّ بِهِ فَقَالَ: مَا عِنْدَكَ يَا ثَمَامَةُ؟ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٍ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَّهُ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَردَّ عَلَيْهِ كَمَا رَدَّ عَلَيْهِ أَوَّلًا، ثُمَّ مَرَّ مَرَّةً ثَالِثَةً، فَقَالَ: أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ، فَأَطْلَقُوهُ، فَذَهَبَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَأَسْلَمَ...» اهـ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لما رأى النبي ﷺ أن كلام ثمامة لم يتغير وثق في كلامه فأطلقه، ولهذا لولي الأمر أن يطلق الأسير إذا رأى المصلحة في ذلك. وفيه من الفوائد: جواز دخول الكافر المسجد إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك.

[١٢٤٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ما ذكره ابن القيم في قصة الحديدية، وقول أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لعمر: «فاستمسك بغرزه حتى تموت».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا من قول أبي بكر لعمر؛ يعني استمسك بغرز الرسول ﷺ، يحثه على الثبات.

[١٢٤٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: قول ابن القيم: «وَفِي مَغَازِي أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ: تَوَضَّأَ فِي الدَّلْوِ، وَمَضْمَضَ فَاهُ، ثُمَّ مَجَّ فِيهِ، وَأَمَرَ أَنْ يُصَبَّ فِي الْبُيْرِ، وَنَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ وَأَلْقَاهُ فِي الْبُيْرِ، وَدَعَا اللَّهَ تَعَالَى فَفَارَتْ بِالْمَاءِ، حَتَّى جَعَلُوا يَعْتَزُّونَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْهَا وَهُمْ جُلُوسٌ عَلَى شِقِّهَا». وجاء في نسخة أخرى: «وَهُمْ جُلُوسٌ عَلَى شَفَتِهَا» اهـ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: «على شفتها» أحسن.

[١٢٤٤] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم: «وَأَمَّا حَدِيثُ: «مَنْ أَحْرَمَ بَعْمَرَةَ مِنْ بَيْتِ الْمُقَدِّسِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»، وَفِي لَفْظٍ: «كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ»؛ فَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ، وَقَدْ اضْطُرِبَ فِيهِ إِسْنَادًا وَمَتْنًا اضْطِرَابًا شَدِيدًا» اهـ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: هذا هو الصواب.

[١٢٤٥] قرئ على شيخنا رحمته الله: قول ابن القيم - في ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية - : «وَمِنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَلَ ذَاتَ الْيَمِينِ إِلَى الْحُدَيْبِيَّةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: بَعْضُهَا مِنَ الْحِلِّ وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ. وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الْحَرَمِ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ فِي الْحِلِّ. وَفِي هَذَا كَالدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّ مُضَاعَفَةَ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْحَرَمِ، لَا يُخَصُّ بِهَا الْمَسْجِدُ الَّذِي هُوَ مَكَانُ الطَّوَافِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، وَكَانَ الْإِسْرَاءُ مِنْ بَيْتِ أُمِّ هَانِئٍ» اهـ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: هذا هو الصواب، أن المسجد الحرام اسم للحرم كله، وأن المضاعفة في الحرم كله ^(١).

[١٢٤٦] قرئ على شيخنا رحمته الله: قول ابن القيم - في ما في قصة الحديبية من الفوائد الفقهية - : «وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ إِذَا عُرِفَ بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ أَغْنَى ذَلِكَ عَنْ ذِكْرِ الْجَدِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزِدْ عَلَى مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَنِعَ مِنْ سَهِيلٍ بِذِكْرِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ خَاصَّةً، وَاشْتَرَاطُ ذِكْرِ الْجَدِّ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَمَّا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بَنَ خَالِدٍ مِنْهُ ﷺ الْعَلَامَ، فَكَتَبَ لَهُ: «هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بَنَ خَالِدَ بْنِ هُوذة»، فَذَكَرَ جَدَّهُ، فَهُوَ زِيَادَةُ بَيَانٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ جَائِزٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا

(١) وهذا ما كان عليه عمل الشيخ رحمته الله.

تَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِهِ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي الشُّهُرَةِ بِحَيْثُ يُكْتَفَى بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ ذَكَرَ جَدَّهُ، فَيَشْتَرِطُ ذِكْرُ الْجَدِّ عِنْدَ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، وَعِنْدَ عَدَمِ الْإِشْتِرَاكِ اكْتَفَى بِذِكْرِ الْإِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ» اهـ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: يعني عند الحاجة.

[١٢٤٧] قرئ على شيخنا رحمته الله: «وَفِي هَذِهِ الْغَزَاةِ ^(١) سَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْدَتْ لَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْيَهُودِيَّةُ امْرَأَةً سَلامَ بْنِ مَشْكَمَ شَاةً مَشُويَةً قَدْ سَمَّيْتُهَا... وَقَدْ اخْتَلَفَ: هَلْ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا أَوْ لَمْ يَأْكُلْ؟ وَأَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ حَتَّى قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأُكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَهَذَا أَوْ أَنْ انْقِطَاعِ الْأَبْهَرِ مِنِّي»...» اهـ.

سئل شيخنا عن «الأبهر»؟

❁ فقال رحمته الله: عرق معروف.

[١٢٤٨] قرئ على شيخنا رحمته الله: ما نقله ابن القيم من الخلاف في القتال في الأشهر الحرم، وهل هو منسوخ أم لا؟.

❁ فقال رحمته الله: قول ابن القيم في أن الأصل عدم النسخ قول قوي، لكن عمل الصحابة - كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما - القتال في الأشهر الحرم.

[١٢٤٩] قرئ على شيخنا رحمته الله: قول ابن القيم: «فَصُلِّ: فِيمَا كَانَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ: وَمِنْهَا: قَبُولُ هَدِيَّةِ الْكَافِرِ، فَإِنْ قِيلَ: فَلَعَلَّ الْمَرْأَةَ قُتِلَتْ لِنَقْضِ الْعَهْدِ لِجَرَابِهَا بِالسَّمِّ لَا قِصَاصًا، قِيلَ: لَوْ كَانَ قَتْلُهَا لِنَقْضِ الْعَهْدِ لَقُتِلَتْ مِنْ حِينِ أَقَرَّتْ أَنَّهَا سَمَّتِ الشَّاةَ، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ قَتْلُهَا عَلَى مَوْتِ الْأَكْلِ مِنْهَا. فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا قُتِلَتْ بِنَقْضِ الْعَهْدِ؟ قِيلَ: هَذَا حُجَّةٌ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ مُخَيَّرٌ فِي نَاقِضِ الْعَهْدِ كَالْأَسِيرِ» اهـ.

(١) يعني غزوة خيبر.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الأقرب - والله أعلم - أنهم إذا نقضوا وجب قتالهم، أما إذا نقض الفرد فيكون الإمام مخير - كما في قصة المرأة - .

[١٢٥٠] تصحيح: قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: قول ابن القيم: «ذَكَرَ مالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ خَيْبَرَ كَانَ بَعْضُهَا عَنُوءً وَبَعْضُهَا صُلْحًا، وَالْكُتَيْبَةُ أَكْثَرُهَا عَنُوءً، وَفِيهَا صُلْحٌ. قَالَ مالِكُ: وَالْكُتَيْبَةُ أَرْضُ خَيْبَرَ، وَهُوَ أَرْبَعُونَ أَلْفَ عَذْقٍ»^(١) اهـ .

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أن صحته: «وهي» لأنها تعود على «الكتيبة».

[١٢٥١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول ابن القيم: «وَقَدْ وَقَعَ فِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ يُنْشِدُ: خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ... الأبيات، وَهَذَا وَهُمْ؛ فَإِنَّ ابْنَ رَوَاحَةَ قُتِلَ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ»^(٢)، وَهِيَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ... اهـ .

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: أنه أنشده هذا في عمرة القضاء.

[١٢٥٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ما أورده ابن القيم في قصة أبي سفيان في الفتح الأعظم، وقوله: «فَدَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ وَحَسَنٌ غُلَامٌ يَدُبُّ بَيْنَ يَدَيْهِمَا فَقَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّكَ أَمَسَ الْقَوْمَ بِي رَحِمًا، وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ فِي حَاجَةٍ فَلَا أَرْجِعَنَّ كَمَا جِئْتُ خَائِبًا، اشْفَعْ لِي إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: وَيْحَكَ يَا أبا سَفْيَانَ، وَاللَّهِ لَقَدْ عَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَمْرٍ مَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نُكَلِّمَهُ فِيهِ، فَالْتَفَتَ إِلَى فَاطِمَةَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَأْمُرِي ابْنَكَ هَذَا فَيُجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ فَيَكُونَ سَيِّدَ الْعَرَبِ إِلَى آخِرِ الدَّهْرِ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا يَبْلُغُ ابْنِي ذَاكَ أَنْ يُجِيرَ بَيْنَ النَّاسِ، وَمَا يُجِيرُ أَحَدٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» اهـ .

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: كان عمر الحسن آنذاك خمس سنوات.

(١) «زاد المعاد» (٢/ ١٤٦ - ط: دار الفكر - ١٣٩٢ هـ).

(٢) أي: غزوة مؤتة.

[١٢٥٣] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم: «وَبَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَاةً إِلَى الْأَوْثَانِ الَّتِي كَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ، فَكُسِّرَتْ كُلُّهَا، مِنْهَا: اللَّاتُ، وَالْعُزَّى، وَمَنَاةُ الثَّالِثَةِ الْأُخْرَى، وَنَادَى مُنَادِيَهُ بِمَكَّةَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْعُ فِي بَيْتِهِ صَنَمًا إِلَّا كَسَرَهُ»، فَبَعَثَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَى الْعُزَّى لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِيَهْدِمَهَا، فَخَرَجَ إِلَيْهَا فِي ثَلَاثِينَ فَارِسًا مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَيْهَا فَهَدَمَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «هَلْ رَأَيْتَ شَيْئًا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَمْ تَهْدِمَهَا فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَاهْدِمَهَا»، فَارْجَعَ خَالِدٌ - وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ -، فَجَرَّدَ سَيْفَهُ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ عُرْيَانَةٌ سَوْدَاءُ نَاشِرَةٌ الرَّأْسِ، فَجَعَلَ السَّادِنُ يَصِيحُ بِهَا، فَضَرَبَهَا خَالِدٌ فَجَزَلَهَا بِاِثْنَتَيْنِ...» إلخ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: وهذا يدل على أن الواجب قتل دعاة الشر والباطل إذا لم يتوبوا.

[١٢٥٤] قرئ على شيخنا رحمته الله: «ذَكَرَ سَرِيَّةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جُذَيْمَةَ: قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: وَلَمَّا رَجَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ هَدْمِ الْعُزَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقِيمٌ بِمَكَّةَ، بَعَثَهُ إِلَى بَنِي جُذَيْمَةَ دَاعِيًا إِلَى الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَبْعَثْهُ مُقَاتِلًا، فَخَرَجَ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا، مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَبَنِي سُلَيْمٍ، فَانْتَهَى إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: مُسْلِمُونَ قَدْ صَلَّيْنَا وَصَدَّقْنَا بِمُحَمَّدٍ، وَبَيْنَنَا الْمَسَاجِدُ فِي سَاحَتِنَا، وَأَذْنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا بَالُ السَّلَاحِ عَلَيْكُمْ؟ قَالُوا: إِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ مِنَ الْعَرَبِ عَدَاوَةً، فَخِفْنَا أَنْ تَكُونُوا هُمْ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُمْ قَالُوا: صَبَأْنَا، وَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، قَالَ: فَضَعُوا السَّلَاحَ، فَوَضَعُوهُ، فَقَالَ لَهُمْ: اسْتَأْسِرُوا، فَاسْتَأْسَرَ الْقَوْمُ، فَأَمَرَ بَعْضَهُمْ فَكَتَفَ بَعْضًا، وَفَرَّقَهُمْ فِي أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي السَّحَرِ، نَادَى خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: مَنْ كَانَ مَعَهُ أَسِيرٌ فَلْيَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَأَمَّا بَنُو سُلَيْمٍ، فَقَتَلُوا مَنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ فَارْسَلُوا أَسْرَاهُمْ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ مَا صَنَعَ خَالِدٌ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي

أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»، وَبَعَثَ عَلِيًّا يُودِي لَهُمْ قَتْلَاهُمْ وَمَا ذَهَبَ مِنْهُمْ. وَكَانَ بَيْنَ خَالِدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كَلَامٌ وَشَرٌّ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَهْلًا - يَا خَالِد - ؛ دَعِ عَنْكَ أَصْحَابِي، فَوَاللَّهِ لَوْ كَانَ لَكَ أَحَدٌ ذَهَبًا ثُمَّ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا أَدْرَكْتَ غَدْوَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي وَلَا رَوْحَتَهُ...».

❁ **قال شيخنا رحمته الله:** خالد تأول في هذا وغلط، وظن أنهم غير مسلمين، فتبرأ النبي ﷺ من فعله، ولم يعزله لما يرى من قوة إيمانه، ولعل الكلام الذي بين عبد الرحمن بن عوف وخالد في شأن هؤلاء الذين قتلهم خالد وخطأه في ذلك، وأنهم يؤخذون بالظاهر.

[١٢٥٥] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم: «وَفِيهَا: جَوَازُ تَجْرِيدِ الْمَرْأَةِ كُلِّهَا وَتَكْشِيفِهَا لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، فَإِنَّ عَلِيًّا وَالْمِقْدَادَ قَالَا لِلظَّعِينَةِ: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِنَكْشِفَنَّكَ...» إلخ.

❁ **قال شيخنا رحمته الله:** إذا كان في تجريد المرأة حاجة لمصلحة المسلمين فلا مانع.

[١٢٥٦] قرئ على شيخنا رحمته الله قول ابن القيم في قصة حاطب بن أبي بلتعة: «وَفِيهَا: أَنَّ الْكَبِيرَةَ الْعَظِيمَةَ - مِمَّا دُونَ الشَّرِّ - قَدْ تُكْفَرُ بِالْحَسَنَةِ الْكَبِيرَةِ الْمَاحِيَةِ، كَمَا وَقَعَ الْجَسُّ مِنْ حَاطِبٍ مُكْفَرًا بِشُهوْدِهِ بَدْرًا...» إلخ.

❁ **قال شيخنا رحمته الله:** النبي ﷺ عذر حاطبًا بأمرين:

الأول: أن حاطبًا تأول أن فعله هذا لا يصل إلى هذا المستوى من الذنب.

الثاني: أنه من أصحاب أهل بدر.

وقال: المقصود أن الواجب على المكلف أن يحذر معصية الله ومخالفة أمره، فالواجب الحذر.

[١٢٥٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما نقله ابن القيم عن بعضهم في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، أي: آمنًا من النار، وإبطاله

لذلك^(١).

❁ فقال رحمه الله: هذا باطل، فليس من دخله آمناً من النار، فقد دخله أبو جهل، ولكن من دخله كان آمناً من القتال.

[١٢٥٨] قال شيخنا رحمه الله: وهذا هو الصواب أن الجاني إذا مات فإن الدية تتعلق بتركته.

[١٢٥٩] تصحيح: قرئ على شيخنا قول ابن القيم: «فصل: وفيها^(٢): جَوَازُ بَلِ اسْتِحْبَابُ كَثْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَقُوَّتُهُمْ وَشَوْكَتُهُمْ وَهَيْئَتُهُمْ لِرُسُلِ الْعَدُوِّ، إِذَا جَاءُوا إِلَى الْإِمَامِ، كَمَا يَفْعَلُ مُلُوكُ الْإِسْلَامِ، كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِقَادِ النَّيْرَانِ لَيْلَةَ الدُّخُولِ إِلَى مَكَّةَ، وَأَمَرَ الْعَبَّاسُ أَنْ يَحْسِيَ أَبَا سَفْيَانَ عِنْدَ خَطْمِ الْجَبَلِ، وَهُوَ مَا تَضَاقَقَ مِنْهُ، حَتَّى عُرِضَتْ عَلَيْهِ عَسَاكِرُ الْإِسْلَامِ وَعِصَابَةُ التَّوْحِيدِ وَجُنْدُ اللَّهِ، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ خَاصِكِيَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» اهـ.

❁ قال شيخنا رحمه الله - في «خاصكية» - : الكاف ما لها محل، يعني: خاصة.

[١٢٦٠] قرئ على شيخنا رحمه الله: قول ابن القيم: «وَقَدِمَ وَفَدَ هَوَازَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ أَرْبَعَةُ عَشَرَ رَجُلًا... فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ قَدْ جَاءُوا مُسْلِمِينَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ سَبِيَّهُمْ، وَقَدْ خَيْرْتُهُمْ فَلَمْ يَغْدِلُوا بِالْأَبْنَاءِ وَالنِّسَاءِ شَيْئًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُمْ شَيْءٌ فَطَابَتْ نَفْسُهُ بِأَنْ يَرُدَّهُ فَسَيِلُ ذَلِكَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَمْسِكَ بِحَقِّهِ فَلْيُرِدَّ عَلَيْهِمْ وَلَهُ بِكُلِّ فَرِيضَةٍ سِتُّ فَرَايِصَ مِنْ أَوَّلِ مَا يَفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا...» اهـ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: يعني بكل غلام ستة غلمان، وبكل جارية ست جوار، وبكل رجل ستة رجال، وبكل امرأة ست نساء.

(١) انظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٧٨ - ط: دار الفكر ١٣٩٢ هـ).

(٢) أي: في غزوة فتح مكة.

[١٢٦١] قرئ على شيخنا رحمه الله: قول ابن القيم: «وَمِنْهَا: أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ افْتَتَحَ غَزْوَ الْعَرَبِ بِغَزْوَةِ بَدْرٍ، وَخَتَمَ غَزْوَهُمْ بِغَزْوَةِ حُنَيْنٍ، وَلِهَذَا يُقَرَّنُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْغَزَاتَيْنِ بِالذِّكْرِ، فَيَقَالُ: بَدْرٌ وَحُنَيْنٌ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا سَبْعُ سِنِينَ» اهـ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: صوابه: ست سنين.

[١٢٦٢] قرئ على شيخنا رحمه الله: ما ذكره ابن القيم من جواز إثارة القرب، وقوله: «وَعَلَى هَذَا فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُؤْثِرَ صَاحِبُ الْمَاءِ بِمَائِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ وَيَتِيمَمَ هُوَ؛ إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ تِيمَمٍ أَحَدِهِمَا» اهـ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: - في هذه الحالة خاصة - : فيها نظر.

[١٢٦٣] قرئ على شيخنا رحمه الله: قول ابن القيم: «وَعَلَى هَذَا، فَإِذَا اشْتَدَّ الْعَطَشُ بِجَمَاعَةٍ وَعَايَنُوا التَّلَفَ، وَمَعَ بَعْضُهُمْ مَاءً، فَاتَّرَ عَلَى نَفْسِهِ وَاسْتَسَلَّمَ لِلْمَوْتِ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ قَاتِلٌ لِنَفْسِهِ، وَلَا أَنَّهُ فَعَلَ مُحَرَّمًا، بَلْ هَذَا غَايَةُ الْجُودِ وَالسَّخَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، وَقَدْ جَرَى هَذَا بَعِيْنِهِ لَجَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي فُتُوحِ الشَّامِ» اهـ.




❁ قال شيخنا رحمه الله: ويروى أن ذلك وقع - أيضًا - في أحد.

[١٢٦٤] قرئ على شيخنا رحمه الله: قول ابن القيم: «وَمِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ مَوَاضِعِ الشُّرْكِ وَالطَّوَاعِثِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَى هَدْمِهَا وَإِبْطَالِهَا يَوْمًا وَاحِدًا، فَإِنَّهَا شَعَائِرُ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ، وَهِيَ أَعْظَمُ الْمُنْكَرَاتِ، فَلَا يَجُوزُ الْإِقْرَارُ عَلَيْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ الْبَتَّةِ، وَهَذَا حُكْمُ الْمَشَاهِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ الَّتِي اتَّخَذَتْ أَوْثَانًا وَطَوَاعِثَ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالْأَحْجَارِ الَّتِي تُقْصَدُ لِلتَّعْظِيمِ وَالتَّبَرُّكِ وَالنَّذْرِ وَالتَّقْيِيلِ؛ لَا يَجُوزُ إِبْقَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِزَالَتِهِ» اهـ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: والأمر كما قال رحمه الله، فيجب إزالتها مع القدرة.




[١٢٦٥] قال شيخنا رحمه الله: القاعدة أن الطاعة لا تكون إلا في المعروف.





[٢٢]

كتاب المعاملات



❁ [٢٢] كتاب المعاملات ❁

[١٢٦٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي، في كتاب: البيوع، باب: الحث على الكسب، قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا السند صحيح، أصح من الذي قبله.

□ قال جامعة - عفا الله عنه - : والحديث الذي قبله: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّةٍ لَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ».

[١٢٦٧] قال شيخنا: العدل بين الأولاد إنما يكون في العطية، أما النفقة فلا عدل فيها.

[١٢٦٨] سئل شيخنا رحمته الله عن قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، هل هي عامة أم خاصة في الميراث؟.

❁ فأجاب رحمته الله: الآية عامة في الميراث والعطية.

[١٢٦٩] سئل شيخنا رحمته الله عن الهدية التي تقدمها البنوك؟.

❁ فقال رحمته الله: لا تأخذها.

[١٢٧٠] سئل شيخنا رحمته الله: ما حكم الوقوع في الشبهات؟.

❁ فأجاب رحمته الله: لا ينبغي الوقوع في الشبهات؛ يكره.

[١٢٧١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في كتاب البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب، قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرَّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: معناه صحيح.

[١٢٧٢] قال شيخنا: البيعان بالخيار في المجلس، ما لم يقولوا: لا خيار بيننا؛ فإذا قالوا ذلك فلا خيار بينهما، ويكون البيع لازماً.

[١٢٧٣] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: عن رجلين يتبايعان في مجلس، فقام أحدهما ليأتي للآخر بطعام أو ماء؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: يتم البيع ويرتفع الخيار.

[١٢٧٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في كتاب البيوع، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هُوَ، وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»: هذه من باب التأكيد، وإلا فالمرة الواحدة تكفي، ثم إنها من رواية الحسن عن سمرة.

[١٢٧٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري في كتاب: البيوع^(١)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعُ خِيَارٍ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فإن اختار إمضاء البيع تم البيع، ولم ينظر للتفرق.

[١٢٧٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري في كتاب: البيوع^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ».

(١) (ج: ٢١٠٩).

(٢) (ج: ٢١١١).

❁ قال شيخنا رحمته الله: قوله: «بيع خيار» يفسر بتفسيرين:

أحدهما: إذا تبايعها على أن لا خيار بينهما؛ فإنه يلزم بالمجلس.

الثاني: أن يشترط خياراً يومًا أو يومين - أو أكثر - ، فهما على بيعهما ولو تفرقا.

[١٢٧٧] قرئ على شيخنا رحمته الله: ما أورده البخاري في كتاب: البيوع ^(١)، عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - ؛ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

❁ قال شيخنا رحمته الله: «كتما»: أي: العيب، و«كذبا»: أي: أن سعرها بكذا، وهو خلاف ذلك.

[١٢٧٨] قرئ على شيخنا رحمته الله: ما أورده البخاري في كتاب: البيوع ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقْبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةً أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعُ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ: «الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا...» إلخ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: خير أقرب للمدينة، ولعل ابن عمر لم يبلغه الحديث - يعني حديث: «لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله» - ، وهذا اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما.

[١٢٧٩] قرئ على شيخنا رحمته الله: ما أورده البخاري في كتاب: البيوع ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيُرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

(١) (ح: ٢٠٧٩).

(٢) (ح: ٢١١٥).

(٣) (ح: ٢١٤٩).

سئل شيخنا عن مدة الخيار؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: ثلاثة أيام.

[١٢٨٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «صحيح مسلم» في كتاب: البيوع، في باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وتحريم النجش والتصرية، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»، وَفِي رِوَايَةِ الدَّوْرَقِيِّ: «عَلَى سِيَمَةِ أَخِيهِ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا إذا ظهر رضا البائع بالبيع، أما إذا لم يرض وكان البيع فيه مجال للمساومة فلا مانع.

[١٢٨١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ما أورده البخاري في كتاب: البيوع^(١)، باب: ما ينتزه عن الشبهات، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: «لَوْ لَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَا كَلْتَهَا».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: فيه دلالة على أن الشيء الساقط الذي لا قيمة له يجوز أخذه، ولا يحتاج إلى تعريفه.

[١٢٨٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري في كتاب: البيوع^(٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا إذا لم يأمرها، ولكن إذا أمرها فلها الأجر كاملاً من غير أن ينقص من أجره شيئاً.

[١٢٨٣] تصحيح: قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ما أورده البخاري في كتاب البيوع^(٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

(١) ح: (٢٠٥٥).

(٢) ح: (٢٠٦٦).

(٣) ح: (٢٠٦٧).

سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيُصِلْ رَحِمَهُ».

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** الرواية بدون «أو»، الصواب بدون الألف، وإن صحت «أو» فتكون للتنويع.

[١٢٨٤] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن إيداع النقود في البنوك التي ستعامل بالربا؟.

❁ **فأجاب رَحِمَهُ اللهُ:** لا بأس عند الحاجة إذا كانت في بيته وخشي عليها، لكن بشرط ألا يتعامل بالربا. أما إذا وضعها بدون تعامل بالربا وتعاملوا بها هم فالإثم عليهم وليس عليه.

[١٢٨٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري في كتاب: البيوع^(١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ».

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا يدل على جواز الشراء من الكفرة، وأنه ليس من الموالاة، ويدل - أيضًا - على حل طعامهم - أي: طعام المشركين - ، وكذلك طعام الفساق الأصل فيه الحل، إلا إذا علمت أنه محرم.

[١٢٨٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ما أورده البخاري في كتاب: البيوع^(٢)، باب: كسب الرجل وعمله بيده، ومنه حديث المِقْدَامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنْ نَبِيَ اللَّهُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ».

فسئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هل الموظف - كالكاتب والمدير ونحوه - من عمل اليد؟.

❁ **فأجاب رَحِمَهُ اللهُ:** الأقرب - والله أعلم - أن عمل الموظف والكاتب والمدير يدخل في عمل اليد.

(١) (ح: ٢٠٦٨).

(٢) (ح: ٢٠٧٢).

[١٢٨٧] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده البخاري في كتاب: البيوع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ».

فسئل شيخنا: لم خصص داود عليه السلام بهذا دون الأنبياء؟

❁ **فاجاب رحمه الله:** لأن داود عليه السلام كان حدادًا يعمل الدروع بيده، ومن باب التنبيه إلى فضل كسبه حتى يتأسوا به.

[١٢٨٨] قرئ على شيخنا رحمه الله قول البخاري^(١): باب: ما قيل في اللحام والجزار، عن أبي مسعود قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِعُغْلَامٍ لَهُ قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةَ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةِ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأَذِنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجِعَ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ.

❁ **قال شيخنا رحمه الله:** ومناسبة الحديث للبيوع أنه لا بأس من أن يكون الإنسان جزارًا ويبيع اللحم، وأن يكون حدادًا.

[١٢٨٩] قرئ على شيخنا رحمه الله: ما أورده البخاري في كتاب: البيوع^(٢)، عن عتبة بن عامر قال: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ».

❁ **قال شيخنا رحمه الله:** هذا هو الواجب على المسلم، أن يكون ناصحًا لأخيه.

[١٢٩٠] سئل شيخنا رحمه الله عن كيفية الخيار عن طريق سماعة الهاتف؟

❁ **فقال رحمه الله:** إذا اتصل بك فلان من الناس، وقال: أريد شراء السيارة الفلانية بخمسين ألف ريال، فقلت: نعم قبلت، فطبقتما السماعة، فقد انتهت

(١) (ح: ٢٠٨١).

(٢) (باب رقم ١٩).

الخيار، وتم البيع.

[١٢٩١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري في كتاب: البيوع^(١)، باب: ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامه قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: وهذا في زماننا وقبله بأزمان، لا يبالي كثير من الناس بما أخذ المال: أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ؟! نسأل الله العافية.

[١٢٩٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري، في كتاب: البيوع^(٢)، عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامه يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: يعني الحلف في البيع والشراء ممحقة للبركة، والكسب منفقة للسلعة.

[١٢٩٣] قرئ على شيخنا رحمته الله قول البخاري^(٣): باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها، وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة.

❁ قال شيخنا رحمته الله: المؤلف أطلق، والصواب أنه لا يجوز بيع السلاح في الفتنة إذا وقعت فتنة بين المسلمين، لئلا تزيد في الفتنة والقتال، بل يجب حفظها وعدم بيعها.

وقال: إذا كانت هناك دولة ظالمة وأخرى مُحَقَّة؛ لا يجوز له أن يبيع على الظالمة، بل يعطي المحقة، وكذلك لا يعطي رجالاً يقطعون الطريق؛ فإن فعل ذلك تعاون على الإثم والعدوان.

[١٢٩٤] سئل شيخنا رحمته الله عن حديث: «لا تصحب إلا مؤمناً، ولا يأكل

(١) (ح: ٢٠٨٣).

(٢) (ح: ٢٠٨٧).

(٣) (باب: رقم ٣٧).

طعامك إلا تقي؟.

❖ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** إسناده لا بأس به، وإن كان فيه مقال؛ إلا أنه لا بأس به.

[١٢٩٥] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن دخول محلات الخمر لنصحهم؟.

❖ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** الخمر دون الكفر، إذا جاز نصح الكفار، كذلك يجوز نصح أصحاب الخمر والميسر ونحوها.

[١٢٩٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري في كتاب: البيوع^(١)، باب: ذكر الحجام، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَجِهِ.

❖ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وهذا يدل على حل كسب الحجام، وأما حديث: «كسب الحجام خبيث»، بمعنى رديء، وليس حراماً.

[١٢٩٧] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن المجلات التي فيها صور وتوضع في البيت هكذا؟.

❖ **فأجاب رَحِمَهُ اللهُ:** إذا كانت مطبقة فأمرها سهل، وإن طمست الرؤوس فهذا أحسن.

ف قيل له: تفتح هكذا؟.

فقال: لا يجوز فتحها هكذا، فتبرز الصور.

[١٢٩٨] تصحيح: قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ما أورده البخاري في نسخة، في كتاب البيوع^(٢)، باب: التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ - أَوْ سِرَاءٍ -، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمِيعَ بِهَا». يَعْنِي تَبِيعُهَا. وفي نسخة: «إِنِّي لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ».

(١) ح: (٢١٠٢).

(٢) ح: (٢١٠٤).

❁ قال شيخنا رحمته الله: قوله: «إني أرسل بها إليك لتلبسها»: هذا خطأ عظيم، وذكر أن ما في النسخة الأخرى هو الصواب.

[١٢٩٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري في كتاب البيوع^(١)، في الباب السابق، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها أخبرته أنها اشترت ثمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب، فلم يدخله، فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله ﷺ! ماذا أذبت؟! فقال رسول الله ﷺ: «ما بال هذه الثمرقة؟»، قلت: اشتريتها لك لتتعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ: «إن أصحاب هذه الصور يوم القيامة يُعذبون، فيقال لهم: أحيوا ما خلقتم»، وقال: «إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

❁ قال شيخنا رحمته الله: المراد بالنهي هنا: الشيء المعلق، وأما الممتن فلا بأس به، فالنمرقة التي فيها تصاوير توضع على الجدار؛ هذه التي ورد عنها النهي، أما إذا امتنعت - كما فعلت عائشة رضي الله عنها حيث جعلتها وسادتين - فهذا ممتن لا بأس به.

[١٣٠٠] سئل شيخنا رحمته الله: إذا كانت الدار مشؤومة على صاحبها، وأراد بيعها، هل يذكر هذا الشؤوم فيها؟.

❁ فأجاب رحمته الله: الظاهر أنه لا يذكره، لأنه لا يعد عيباً، لأنها قد تكون مشؤومة على البائع، غير مشؤومة على المشتري.

[١٣٠١] سئل شيخنا رحمته الله عن بيع المبيع - السلعة - بعد وصفها؟.

❁ فقال رحمته الله: لا بأس إذا كان الوصف تاماً.

[١٣٠٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري في كتاب البيوع^(٢)،

(١) (ج: ٢١٠٥).

(٢) (ج: ٢١١٥).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ»، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا فيه دليل على جواز التصرف في المبيع قبل قبضه، فالنبي ﷺ اشترى البعير من عمر، والبعير تحت عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

[١٣٠٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري في كتاب: البيوع^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ - في قوله: «لا خِلَابَةَ» - : يعني: لا تخدعوني، اتقوا الله، لا تخدعوني. فإذا خدعوه ثبت له الخيار.

[١٣٠٤] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن الرجل إذا لم يقل: «لا خِلَابَةَ»، فهل يكون له الخيار؟.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: نعم، لا الخيار إذا كان مثله يُغبن.

[١٣٠٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري في كتاب: البيوع^(٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُعْثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ».

فسئل شيخنا: هل هذا بعد الدجال؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: نعم، هذا بعد الدجال، ويحتمل أن يكون قبل الدجال.

(٢) (ح: ٢١١٨).

(١) (ح: ٢١١٧).

كما سئل شيخنا: هل هذا هو حديث الرجل الذي يهدم الكعبة؟
فقال: لا؛ هذا بعكس ذلك الحديث؛ فإن ما ورد من هدم ذلك الرجل
الكعبة سيتم؛ لكن هؤلاء يخسف الله بهم.

[١٣٠٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري في كتاب: البيوع^(١)،
باب: ما ذكر في الأسواق، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَيْعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ،
فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ! قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا
بِكُنْيَتِي».

❁ قال شيخنا رحمته الله: النهي في حياته عليه السلام، أما بعد مماته فيجوز التسمية
والتكنية.

[١٣٠٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري في كتاب: البيوع^(٢)،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى
يَسْتَوْفِيَهُ».

سئل شيخنا: هل هذا خاص بالطعام - عفا الله عنك - ؟.

❁ فأجاب رحمته الله: الصواب العموم.

[١٣٠٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده مسلم في «صحيحه»^(٣)، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرَّبَا؟ فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ! فَقَالَ
أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصَّكَالِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ
حَتَّى يُسْتَوْفَى، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا، قَالَ سُلَيْمَانُ:
فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: والصكاك ما يعطاه الإنسان من بيت المال.

[١٣٠٩] سئل شيخنا رحمته الله عن رجل اشترى من رجل طعامًا، وقبل أن

(١) (ح: ٢١٢١).

(٢) (ح: ٢١٢٤).

(٣) المصدر السابق.

يستوفيه جاءه رجل آخر فدفع له خمسمئة ريال ليدعها له.

❁ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** ظاهر النصوص تدل على لزوم القبض والاستيفاء، وأنه لا يتم إلا بعد استيفائه؛ فلا بد أن يستوفيه المشتري أولاً من البائع ثم يبيعها على المشتري.

[١٣١٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري في «صحيحه»، في كتاب: البيوع^(١) عَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ».

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** الأقرب - والله أعلم - أن البركة تحصل لا مثقال أمر الشارع بالاكتيال، وإذا كان الطعام للنفقة فإنه لا يختبر بالكيل حتى يبارك الله فيه.

[١٣١١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري في كتاب: البيوع^(٢)، باب: لا يبيع على بيع أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لَتَكْفَأَ مَا فِي إِنْائِهَا».

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** وما ذلك إلا لما في ذلك من أسباب البغضاء والشحناء والعداوة.

وسئل شيخنا: هل هذا خاص بالمسلمين بقوله: «أخيه»؟

فقال: الحكم عام، ولكن ذكر هذا من باب التغليب.

[١٣١٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في البخاري في كتاب: البيوع، باب: النجش، ومن قال: لا يجوز ذلك البيع، وقال ابن أبي أوفى: «الناجش

(١) ح: (٢١٢٨).

(٢) ح: (٢١٤٠).

أكل ربًا خائنٌ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: معناه: أن ما يحصل للناجش من مال بسبب النجش حرام.

[١٣١٣] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: النجش: كونه يزيد في السلعة، ولا يريد شراءها.

[١٣١٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري في كتاب: البيوع^(١)، باب: بيع الغرر وحبل الحبلَة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ يَبْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَبَّجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَبَّجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ - في «بيع حبل الحبلَة» - : لها تفسيرات:

أحدهما: أنه يبيع حبل الحبلَة - أي ولد البكرة التي في أمها - ، وهذا بيع مجهول.

الثانية: يبيع إلى أن تتج الناقة، وتلد وتحمل التي في بطنها وتلد، وهذا منهي عنه.

[١٣١٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري في كتاب: البيوع^(٢)، باب: بيع المنابذة، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: اللبستين: لبسة الصماء، والاحتباء بثوب واحد.

[١٣١٦] تصحيح: قرئ على شيخنا ما أورده البخاري في كتاب: البيوع^(٣)، باب: النَّهْيُ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمَ وَكُلَّ مُحْفَلَةٍ. وَالْمُصَرَّاءُ: الَّتِي صُرِّيَ لَبْنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّصْرِيفِ حَبْسُ

(١) (ح: ٢١٤٣).

(٢) (ح: ٢١٤٧).

(٣) (باب رقم: ٦٤).

الماء، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتُهُ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: حبسته - بالفتح - ، لأن ما بعد «إذا» يقرأ بالفتح ^(١).

[١٣١٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري في كتاب: البيوع، باب: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصْرَاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: أي: حلبتها التي دخلت بها.

[١٣١٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في مسلم، في كتاب: البيوع ^(٢)، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»، وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز أن يتلقى منهم، ولا أن يكون سمسارًا.

[١٣١٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده مسلم في كتاب: البيوع ^(٣)، باب بَطْلَانِ بَيْعِ الْمَبِيعِ قَبْلَ الْقَبْضِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ».

قال شيخنا: حتى لا يحصل النزاع.

[١٣٢٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ قول النسائي ^(٤): النَّهْيُ عَنِ الْمُصْرَاةِ: وَهُوَ أَنْ يَرْبِطَ أَخْلَافَ النَّاقَةِ، أَوْ الشَّاةِ، وَتُتْرَكَ مِنَ الْحَلَبِ يَوْمَيْنِ، وَالثَّلَاثَةُ حَتَّى يَجْتَمَعَ لَهَا لَبَنٌ فَيَزِيدَ مُشْتَرِيهَا فِي قِيَمَتِهَا لِمَا يَرَى مِنْ كَثْرَةِ لَبَنِهَا.

(١) قال النازم في «مغني اللبيب»:

إذا كنيت بـ«أبي» فعلاً تفسره
وإن تكن بـ«إذا» يومًا تفسره
فضم ياءك فيه ضم معترف
ففتحك التاء أمرٌ غير مختلف

(٢) «صحيح مسلم» (١٠/١٦٤).

(٣) «صحيح مسلم» (١٠/١٦٩).

(٤) (٢٥٣/٧).

❁ قال شيخنا رحمته الله: وهي المحفلة.

[١٣٢١] قرئ على شيخنا رحمته الله قول النسائي^(١): بيع المهاجر للأعرابي.

❁ فقال رحمته الله: أي: بيع الحاضر للبادي.

[١٣٢٢] قرئ على شيخنا رحمته الله قول النسائي^(٢): بيع الحاضر للبادي.
عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبْعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: والحكمة في ذلك لما في ذلك من تسبب الغلاء
والفحش في زيادة ثمن السلع.

[١٣٢٣] قال شيخنا رحمته الله: النسائي رحمته الله على طريقة البخاري في تعداد
التراجم، وكطريقة الإمام مسلم في تعداد الأسانيد.

[١٣٢٤] قرئ على شيخنا ما ورد في النسائي^(٣)، في باب: سوم الرجل
على سوم أخيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْعَنَّ حَاضِرٌ
لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يُسَاوِمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ
أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْائِهَا، وَلِتُنْكِحَ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا
كَتَبَ اللَّهُ لَهَا».

❁ قال شيخنا رحمته الله: صوابه: «ولتُنْكِحَ»، والتشكيل المثبت في النسخة
خطأ.

[١٣٢٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في باب البيع فيمن
يزيد^(٤)، قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، وَعِيسَى بْنُ
يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ قَدْحًا وَحِلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ.

(١) (٢٥٥/٧).

(٢) (٢٥٦/٧).

(٣) (٢٥٨/٧).

(٤) (٢٦٠/٧).

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس بالسند.

[١٣٢٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي^(١) في تفسير المنابذة عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ، وَالْمَلَامَةِ: أَنْ يَتْبَاعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ تَحْتَ اللَّيْلِ، يَلْمَسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ فَيَتْبَاعَا عَلَى ذَلِكَ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: في قوله: «تحت الليل»: ذكر الليل لا يعد شرطاً، وإنما ورد الحديث عاماً.

[١٣٢٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي^(٢) في باب: بيع الفضة بالذهب، وبيع الذهب بالفضة، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا عَيْنًا بَعِينٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا عَيْنًا بَعِينٍ، وَسَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لكن يداً بيد.

[١٣٢٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده مسلم^(٣) في تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بالتمر، عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا باع الصُّبْرَةُ من التمر بتمر مكيل؛ هذا رباً لا يجوز.

[١٣٢٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده مسلم^(٤) في تحريم بيع الرطب

(١) (٢٦٠/٧).

(٢) (٢٨١/٧).

(٣) (٧٢/٩).

(٤) (١٨٧/٩).

بالتمر إلا في العرايا، عن بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ، الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: لأن الحاجة قد تدعو إلى هذا، فرخص في بيع العرايا.

[١٣٣٠] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في البخاري في كتاب: البيوع^(١)، باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

❁ قال شيخنا رحمه الله: يدل على أن الواجب على المسلمين التقيد بحكم الله، والوقوف عند حدود الله في عباداتهم ومعاملاتهم، وأن الواجب اتباع هداياه، ولهذا - في قصة بريرة - كاتبوها على تسع أواق تقدمها لهم كل عام وتعتق، فقالت عائشة: «إن أحب أهلك أن أنقدها لهم وولاءك لي!» فأبوا، واشترطوا الولاء، فخطب النبي ﷺ، وأخبر أن بعض الناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله.

(١) (ح: ٢١٦٨).

فمن فوائد هذه القصة:

- ١ - أن المعوّل هو ما دل عليه الكتاب والسنة، وما خالفهما فهو باطل، فعلى المسلمين أن يعرضوا أعمالهم على الكتاب والسنة.
 - ٢ - تصرف المرأة: فلها أن تبيع وتشتري - ولو كان المال من عند الزوج - في حدود الشرع.
 - ٣ - جواز بيع التقسيط إذا كان معلوماً؛ فإن بريرة تقسط عليهم أربعين أوقية كل سنة.
 - ٤ - أن العالم يبين للناس ما يخفى عليهم من أمور الشرع.
 - ٥ - أن الولاء - العصوبة - لمن أعتق، ولو شرطه البائع أنه له يكون الشرط باطلاً.
 - ٦ - في روايات أخرى: أن الأمة إذا أعتقت فلها أن تُخَيَّرَ في زوجها إذا كان رقيقاً، أما إذا كان حراً فلا تُخَيَّرَ.
 - ٧ - أن الشفاعة ليست واجبة القبول، كما شفع النبي ﷺ في زوج بريرة فأبت.
 - ٨ - أن بريرة أتاها لحمٌ بعد عتقها، فأهدته للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هو عليها صدقةٌ، ولنا هدية»، فدلّ على أنه يجوز للفقير أن يُهدي للغني.
- [١٣٣١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري في كتاب البيوع^(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ».
- ❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: يعم الدين وغيره؛ بل لا بد أن يكون يداً بيد.
- [١٣٣٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري في «صحيحه»^(٢): أن

(١) (ح: ٢١٧٧).

(٢) (ح: ٢١٧٨-٢١٧٩).

أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمُ بِالذَّرْهَمِ»، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ».

❁ **قال شيخنا رحمته الله:** هذا ما اشتبهه على ابن عباس في جواز بيع المفاضلة، فرجع عن قوله، وأجمع على تحريمه، وأما قول أسامة: «لا ربًّا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ»، أي: من حيث الغالب؛ فإن الغالب لا يكون إِلَّا من النسِئَةِ.

[١٣٣٣] قرئ على شيخنا رحمته الله قول البخاري: باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب؟ وساق حديث خباب رضي الله عنه قال: «كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمَلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ...» إلخ الحديث.

فسئل شيخنا عن بعض المسلمين الذين يعملون في مطاعم أمريكا؟.

❁ **فقال رحمته الله:** لا بأس إذا دعت الحاجة إلى ذلك أن يعمل في أمريكا أو أوروبا، ولكن بشرطين:

١- ألا يكون العمل في معصية الله.

٢- ألا يكون في عمله ذلك ضرر يعود على المسلمين.

[١٣٣٤] قرئ على شيخنا رحمته الله قول البخاري ^(١): بَابُ: مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»... إلخ.

❁ **قال شيخنا رحمته الله:** المعلم إن اشترط أجراً فلا بأس، وإن لم يشترط وأعطى شيئاً فلا بأس.

[١٣٣٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري - في الباب السابق ^(٢) -

(١) (باب رقم: ١٦).

(٢) (ح: ٢٢٧٦).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَصَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ، إِنْ سَيَّدَنَا لُدَغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاِنْطَلَقَ يَتَفَلَّ عَلَى، وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فَكَانَ نَشِطًا مِنْ عِقَالٍ، فَاِنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَتَنَظَّرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: قوله هذا إنما تطيب لأنفسهم، فهو حجة في جواز أخذ الأجر على الرقي والعلاج.

[١٣٣٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري ^(١) في كتاب الإجارة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ - أَوْ صَاعَيْنِ - مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ صَرَبَتِهِ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: فيه فوائد:

- ١ - جواز الحجامة، وأنها من أنواع العلاج من بعض الأمراض.
- ٢ - جواز الاستئجار - وإن كان على شيء ردئ - .
- ٣ - جواز ضرب الخراج على العبيد، كأن يقول لهم: كل يوم أعطوني

(١) (ج: ٢٢٧٧).

ريالاً، والباقي لكم.

[١٣٣٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري ^(١) في كتاب الكفالة، باب: جوار أبي بكر في عهد النبي ﷺ وعقده. ثم ساق حديث عائشة الطويل.

❁ **قال شيخنا رحمته الله:** هذه القصة من الابتلاء والامتحان للمؤمنين في مكة، لأن المؤمنين ابتلوا بكفار قريش في مكة، فهاجر من هاجر إلى الحبشة، وتقول عائشة بأنها لم تعقل أبويها إلا وهما يدينان هذا الدين، فأول من أسلم من الرجال أبو بكر، ومن النساء خديجة، ومن الصغار علي رضي الله عنه، ومن الموالى زيد بن حارثة، وعرض ابن الدغنة لأبي بكر، وأشار عليه بالرجوع، فرجع بشرط ألا يظهر هذا الدين ولا يعلنه، ولا يرفع صوته بالقرآن حتى لا يفتن نساءهم وأبناءهم.

[١٣٣٨] قال شيخنا رحمته الله: كفالة البدن أقسام، قد تكون كفالة حضور وغيرها من أنواع الكفالة.

[١٣٣٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري ^(٢) في كتاب الكفالة، باب: الدين، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلاً؟»، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قِضَاؤِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ».

❁ **قال شيخنا رحمته الله:** فيه الحث على قضاء الديون، وأن يحرص المؤمن على الدين مهما أمكن.

وفيه: أن من مات وعليه دين يصلّى عليه.

[١٣٤٠] قال شيخنا رحمته الله: الوكالة جائزة، تدخلها النيابة، وتكون للحاجة،

(١) (ح: ٢٢٩٧).

(٢) (ح: ٢٢٩٨).

ولهذا أجازها الشرع في أمور من الدين، ولهذا وكل رحمته الله علياً في مسألة الضحايا.

[١٣٤١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري ^(١) في كتاب: الوكالة، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بِنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بَسْلَعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ... الحديث.

❁ قال شيخنا رحمته الله: فيه فوائد:

١ - أن الوكيل الذي يرى المصلحة في مال الموكل أن تصرفه ينفذ إذا أصلح وعمله مأجور.

٢ - أن ذبح المرأة جائز كالرجل، سواء كانت حرة أو أمة.

٣ - صحة الذبح بالحجر.

[١٣٤٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده البخاري في كتاب: الوكالة ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُه، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَيْتُ عَنْهُ... الحديث.

❁ قال شيخنا رحمته الله: فيه من الدلالة أن العدو قد يصدق، أو الشيطان، وأنه قد يقول الحق فيقبل ممن جاء به لقبول آية الكرسي.

[١٣٤٣] سئل شيخنا رحمته الله عما يستدل بهذا الحديث - السابق - على جواز استعمال الجن؟.

❁ فقال رحمته الله: ليس في هذا الحديث دلالة على جواز استخدام الجن

(١) (ح: ٢٣٠٤).

(٢) (ح: ٢٣١١).

[١٣٤٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في «سنن النسائي»^(١)، في كتاب: الخيل، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سَتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالَّذِي يَحْتَبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُهَا لَهُ، وَلَا تَغِيبُ فِي بَطُونِهَا شَيْئًا، إِلَّا كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَبِثَ فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ...» إلخ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: هذا يدل على أن الخيل سيحتاج إليها في آخر الزمان، لقوله: «إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[١٣٤٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في «سننه»^(٢)، في باب: حب الخيل، قال: أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: سنده جيد لولا عنعنة قتادة.

[١٣٤٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي، في باب: ما يستحب من شية الخيل، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْبَزَّازُ هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ شَيْبٍ، عَنْ أَبِي وَهَبٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَارْتَبِطُوا الْخَيْلَ وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا، وَقَلِّدُوهَا؛ وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشَقَرَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدَمَ أَعْرَ مُحَجَّلٍ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: فيه ضعف من جهة جهالة التابعي. (يعني عقيل بن شبيب).

(١) (٢١٥/٦).

(٢) (٢١٧/٦).

[١٣٤٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(١)، في باب: شؤم الخيل، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسُ، وَالْدَّارُ».

فسئل شيخنا: هل تقاس السيارة على الدابة؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر عدم القياس، بل يقتصر على النص هنا.

[١٣٤٨] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن اللعب بالكرة؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: الأصل الإباحة، ما لم يشغل عن ذكر الله، أن يكون بها كشف للعورات.

ف قيل له: أليس فيها تشبه بالكفار؟.

قال: لا؛ هذا أمر مشترك يلعبه الكفار والمسلمون كالرمي.

[١٣٤٩] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هناك ألعاب جديدة استجدت، كالجولف والبياردو، هل هي جائزة؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم تشغل عن ذكر الله.

[١٣٥٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في «سننه»^(٢)، في باب: تأديب الرجل فرسه، قال: عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كَانَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، يَمُرُّ بِي فَيَقُولُ: يَا خَالِدُ، اخْرُجْ بِنَا نَرْمِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَبْطَأَتْ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا خَالِدُ، تَعَالَ أَخْبِرْكَ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلَّهِو إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاَعَبَتُهُ امْرَأَتَهُ، وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَبَنْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا»، أَوْ قَالَ: «كَفَرَهَا».

سئل شيخنا: هل الحديث صحيح؟.

(١) (٢٢٠/٦).

(٢) (٢٢٢/٦).

❁ **فقال رحمه الله:** نعم، ما فيه شك، فالحديث له طرق عدة تدل على صحته.
[١٣٥١] سئل شيخنا رحمه الله عن الوقف إذا تعطلت مصالحه، هل يجوز بيعه؟.

❁ **فقال رحمه الله:** نعم، يباع ويُشترى في الجهة التي عينها.
[١٣٥٢] سئل شيخنا رحمه الله عن رجل أوقف مسجدًا، وتعطلت منافعه، واشترط عدم بيعه، فهل يجوز بيعه؟.
❁ **فأجاب رحمه الله:** نعم، يجوز بيعه، ويُشترى محله مسجدًا آخر، وإن اشترط عدم بيعه.

[١٣٥٣] سئل شيخنا رحمه الله عن امرأة أوقفت عمارة، وجعلت غلتها في أضحية لأبنائها، والغلة تزيد على الأضحية، فهل تصرف في وجوه الخير؟.
❁ **فقال رحمه الله:** نعم، تصرف في وجوه الخير هذه الزيادة عن الأضحية، وإذا كان أبنائها محتاجين تصرف لهم هذه الزيادة.
[١٣٥٤] سئل شيخنا رحمه الله: هل إذا وقف له أن يرجع؟.
❁ **فقال رحمه الله:** لا، الوقف لازم لا يرجع فيه.

[١٣٥٥] قرئ على شيخنا رحمه الله ما ورد في النسائي^(١)، في باب: وقف المساجد: عَنْ ثُمَامَةَ بِنِ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُمَانُ، فَقَالَ: أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ... الحديث.
فسئل شيخنا عن قوله: «أَنَشِدُكُمْ بِاللَّهِ وَبِالْإِسْلَامِ»؟.

❁ **فقال رحمه الله:** لا بأس، لأن الله ﷻ والإسلام ينهيان عن الكذب، ومثل هذا ما جاء في حديث أصحاب الغار، إذ سأله رجلُ بيَّره لوالديه، وآخر بأمّنته، وآخر بعفته.

[١٣٥٦] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي^(٢)، في كتاب الوصايا،

(١) (٢٣٥/٤).

(٢) (٢٣٧/٦).

باب: الكراهية في تأخير الوصية، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا مِنَّا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالٍ وَارِثِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؛ مَا لَكَ مَا قَدَّمْتَ، وَمَالٌ وَارِثُكَ مَا أَخَّرْتَ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: والمعنى: أن مصير الأموال للورثة إذا شححت بها وبخلت بها، ولكن المشروع له أن يبادر وينفق ويحسن ويبقى من ماله ما يقوم به حاله.

[١٣٥٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي ^(١) في «سننه»، في الباب السابق، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، سَمِعَ أَبَا حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ، قَالَ: أَوْصَى رَجُلٌ بِدَنَائِيرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسُئِلَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَعْتِقُ أَوْ يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا يَشْبَعُ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: هذا الحديث فيه أبو حبيبة، وهو مقبول، والمقبول عندهم أرقى من المستور بقليل، فهو حسن، إذا أتى لهذا الحديث شواهد. [١٣٥٨] سئل شيخنا رحمته الله هل يكفي إذا كان على الشخص ديون أن يذكرها لأهله؟.

❁ فقال رحمته الله: لا يكفي هذا، لأن أهله قد ينسون، وقد لا يصدقون، وإذا كانوا رجالاً قد يكونون غير ثقات، فلا بد من توثيق الديون والوصية: إما عند الحاكم، أو بالكتابة، أو البينة عليها.

[١٣٥٩] قرئ على شيخنا رحمته الله قول النسائي ^(٢): هل أوصى النبي ﷺ؟ وساق حديث طَلْحَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: كَيْفَ كَتَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ.

(١) (٢٣٨/٦).

(٢) (٢٤٠/٦).

❁ قال شيخنا رحمته الله: لأن القرآن هو أصل الخير، هو كتاب السعادة، فيه الدعوة إلى كل خير، والتحذير من كل شر، وقد أوصى به النبي عليه السلام في أعظم موقف في الدنيا، وهو موقف عرفة، وهو قوله عليه السلام: «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي: كتاب الله وسنتي».

[١٣٦٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي - في الباب السابق - عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصِي بِشَيْءٍ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: تُحَدِّثُ عائشة بما سمعت، وحَدَّثَ ابن أبي أوفى بما سمع، ولكن ثبت أنه عليه السلام أوصى بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، كما أوصى عليه السلام بإجازة الوفود، كما أوصى عليه السلام بالصلاة، كما أوصى عليه السلام بملك اليمين والرافة بهم.

فعائشة رضي الله عنها وابن أبي أوفى رضي الله عنه حدثنا بما سمعا في علمهما، وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم أوصى.

فقال للشيخ: ألا يحتمل الوصية المالية؟

فقال: محتمل.

[١٣٦١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في «سننه»^(١)، باب: الوصية بالثلث، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اشْتَكَى بِمَكَّةَ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ بَكَى وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمُوتُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، قَالَ: «لَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا قَالَ: فَبُثِّلْتِيهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَبِنْصَفِيهِ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَبُثِّلْتِيهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْثُلُثُ، وَالثُلُثُ كَبِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ بَنِيكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «بَيْنَكَ» وهم من بعض الرواة، لأنه ليس له إلا ابنة واحدة^(١).

[١٣٦٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في الباب السابق^(٢) قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِي، فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكَمْ؟»، قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ؟»، قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ، قَالَ: «أَوْصِ بِالْعُشْرِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ، حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُلُثِ، وَالثُلُثُ كَثِيرٌ، أَوْ كَبِيرٌ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذه الرواية فيها ضعف؛ لأن فيها عطاء بن السائب، وقد اختلط، وهي مخالفة للأحاديث الصحيحة، ولو كانت صحيحةً لكانت شاذة.

[١٣٦٣] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن بيع الحيات والعقارب إن كان لمصلحة؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا يجوز بيعها، وإن كان لمصلحة.

[١٣٦٤] قال شيخنا: الصواب أن العارية مضمونة إن شرط الضمان، وإن لم يشترط تكون غير مضمونة إن لم يتعد ولم يفرط، فعلم بذلك أن العارية مضمونة إن شرط ضمانها، فإن وجدت ردّها، وإن تلفت ترد قيمتها.

[١٣٦٥] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: من مات قبل القسمة، فله نصيبه، ويعطى لورثته.

[١٣٦٦] قال شيخنا: الصواب: جواز بيع البعير بالبعيرين، والحصان بالحصانين نقدًا ونسيئةً، وحديث الحسن عن سمرة ضعيف، كذلك حديث الحجاج بن أرطاة.

(١) يعني في ذلك الوقت.

(٢) (٢٤٣/٦).

[١٣٦٧] سئل شيخنا رحمته الله عن بيع الذبائح؛ هل يجوز نسيئته؟.

❁ **فقال رحمته الله:** لا بأس، ليس فيها ربًا.

[١٣٦٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في باب الوصية بالثلث^(١)، عن الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جِدَادُ النَّخْلِ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ. قَالَ: «أَذْهَبُ فَبَيْدِرُ كُلِّ تَمَرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ»، فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ كَانَتْما أُغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدَرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً.

❁ **قال شيخنا رحمته الله:** مناسبة الحديث للباب أن الدين مقدم على الوصية.

وقال في قوله: «أَعْظَمُهَا»: أَعْظَمُهَا - بالفتح - .

[١٣٦٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي، في باب: إذا أوصى لعشيرته الأقربين^(٢)، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ، إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ رَحِمٌ أَنَا بِالْهَاءِ بِلَالِهَا».

❁ **قال شيخنا رحمته الله:** هذا حديث مرسل، والحديث في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[١٣٧٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في باب: إذا مات

(١) (٢٤٤/٦).

(٢) (٢٤٨/٦).

الفجأة، هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه^(١)؟ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وَإِنَّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَتَصَدَّقْ عَنْهَا».

❖ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: نعم؛ لأن الصدقة تنفع الميت، لا سيما من مات بالفجأة، إذ ربما لم تكن له فسحة تجعله يوصي.

[١٣٧١] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن قراءة القرآن وإهدائها للميت؟.

❖ فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذا لا أصل له.

[١٣٧٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في باب: فضل الصدقة عن الميت^(٢)، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّيْ أَوْصَتْ أَنْ تُعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةٌ، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً نُوبِيَّةً أَفِيحُزِي عَنِّي أَنْ أَعْتِقَهَا عَنْهَا؟ قَالَ: «إِئْتِنِي بِهَا»، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ رَبُّكَ؟»، قَالَتْ: اللَّهُ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «فَاعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ».

قيل لشيخنا: هذه الجارية غير التي قالت: هو في السماء؟.

❖ فقال رَحِمَهُ اللهُ: نعم؛ هذه غيرها.

[١٣٧٣] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: بعض الناس يوصي بأن يوضع ريع عمارته في أضحية له، وريع العمارة عشرون - أو ثلاثون - ألف ريال، فهو يزيد على الأضحية، فماذا يعمل بالزائد؟ هل يصرف للورثة أم ماذا؟.

❖ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الزائد يصرف في وجوه البر. وقد ذكر بعض أهل العلم أنه يصرف للورثة من الن سب، لكن ليس عليه دليل؛ إلا إذا كان في الذرية من هو محتاج، فيعتبر من وجوه البر.

(١) (٢٥٠/٦).

(٢) (٢٥٢/٦).

[١٣٧٤] تصحيح: قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في «سنن النسائي»^(١)، في باب: اجتناب أكل مال اليتيم، قال: أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هِيَ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالشُّحُّ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: في قوله: «ثور بن يزيد»: ثور بن زيد.

وقال في قوله: «والشُّحُّ»: لعلها: «السَّحَر».

[١٣٧٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في كتاب النحل^(٢)، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُهُ، فَقَالَ: «أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدُدْهُ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: وهذا يبين أن النُّحْلَةَ لا تكون لبعض دون بعض؛ بل لابد من العدل، وهذا في النحل، أما النفقة فينفق عليهم بقدر الحاجة، فينفق على الفقير ما لا ينفقه على الغني منهم، وعلى الصغير ما لا ينفقه على الكبير منهم، أما العطية المجردة فلا بد فيها من العدل.

[١٣٧٦] سئل شيخنا رحمته الله عن رجل كبير له ابن ابن، وهذا الابن بارٌّ به، يذهب به ويأتي، ويقضي حوائجه، فوهبه مئة ألف ريال، فهل هذا يُعتبر عطية جائزة؟.

❁ فأجاب رحمته الله: عليه أن يستأذَنَهم في هذه العطية، والظاهر أنه يُعتبر جُعَلًا مقابلًا لعمله؛ فلا يحتاج إلى إذْنِهم.

[١٣٧٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في كتاب: الهبة^(٣)،

(١) (٢٥٧/٦).

(٢) (٢٥٨/٦).

(٣) (٢٦٢/٦).

باب: هبة المشاع، قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ أَتَتْهُ وَفْدُ هَوَازَنَ... الحديث.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الحديث فيه عننة ابن إسحاق، لكن معناه صحيح.
[١٣٧٨] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هل الجد يأخذ حكم الوالد في الرجوع في الهبة؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: محتمل، لكن الأقرب - والله أعلم - أن هذا مختص بالأب.

[١٣٧٩] سألت شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن رجل وهب لرجل قطعة أرض؛ بشرط أن يسكن جواره؛ فلما استلم الموهوب له الأرض باعها ولم يسكن بجوار الواهب، فهل للواهب الرجوع في هذه الهبة؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: نعم له الرجوع؛ لقول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم».

[١٣٨٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ الأحاديث الواردة في «سنن النسائي»، في كتابي الرقبى والعمرى.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذه الأحاديث وما قبلها تدل على أن العمرى والرقبى جائزة، فينتقل الملك للمُعَمَّر والمُرَقَّب، فله أن يتصرف فيه كيف شاء، وإذا مات ينتقل إلى ورثته.

[١٣٨١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في النسائي^(١)، في كتاب: العمرى، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعَمِّرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ أَوْ أَعَمَّرَ شَيْئًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ».

(١) (٢٧٣/٦).

❁ **قال شيخنا رحمه الله:** قال النبي ﷺ هذا لُيْنَبَةُ الْمُعْمَرِ والمُرْقَبُ أن العُمَرَى والرَقْبَى تكون للمُعْمَر وللْمُرْقَب، فإذا مات المُعْمَر فهو لورثته؛ فقال النبي ﷺ هذا ليكون المُعْمَر والمُرْقَب على بصيرة.

[١٣٨٢] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي^(١) في كتاب العُمَرَى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ».

❁ **قال شيخنا رحمه الله:** المعنى: «لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى»، يعني ترجع للمُعْمَر وللْمُرْقَب؛ بل هي ماضية.

[١٣٨٣] سألت شيخنا رحمه الله: إذا ادعى المُعْمَر أنه يجهل الحكم - أي: بمُضَيِّ العُمَرَى للمُعْمَر حياته وموته - ؟.

❁ **فأجاب رحمه الله:** ولو ادعى الجهل - يعني تكون للمُعْمَر - ، ولو ادعى المُعْمَر الجهل بالحكم.

[١٣٨٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي^(٢) في كتاب: العُمَرَى، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا».

❁ **فقال رحمه الله:** «لأهلها» يعني للمُعْطَيْنِ، و«جائزة» يعني ماضية.

[١٣٨٥] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي^(٣) في كتاب المزارعة، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: «إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِمَهُ أَجْرَهُ».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** وهذا يختلف؛ فإذا كان شيئاً معروفاً - كأجرة التكسي^(٤) ونحوه - فلا يحتاج لإعلامه، وإن لم يكن شيئاً معروفاً، فإنه يخبره

(١) (٢٧٣/٦).

(٢) (٢٧٣/٦).

(٣) (٣١/٧).

(٤) أي: سيارة الأجرة.

بالأجرة.

[١٣٨٦] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في كتاب: المزارعة^(١)، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ - وَلَمْ أَفْهَمْ - ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَنْفَعُكُمْ، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ، نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ، وَالْحَقْلُ: الْمَزَارَعَةُ بِالثَلَاثِ وَالرُّبْعِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَعْنَى عَنْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ لِيَدْعُ، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمَزَابَنَةِ، وَالْمَزَابَنَةُ: الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ فَيَقُولُ: خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ تَمَرٍ ذَلِكَ الْعَامَ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: كان ذلك سابقاً، ثم أذن رسول الله ﷺ في السلم، وعامل النبي ﷺ أهل خيبر بالثلث، فلا مانع من المزارعة والمساقاة على النصف أو الربع أو الثلث، وكذلك السلم جائز.

وأما ما رواه رافع فهذا كان أولاً، وقد نُسخ، أو يكون ممّا غلط فيه بعض الرواة عن رافع.

[١٣٨٧] قرئ على شيخنا رحمه الله قول ابن القيم في مصالحة النبي ﷺ أهل خيبر: «وفي ذلك دليل على أنه لا يُشترط كون البذر من رب الأرض، فإن رسول الله ﷺ صالحهم عن الشطر، ولم يعطهم بذراً البتة، ولا كان يُرسل إليهم ببذر، وهذا مقطوع به من سيرته؛ حتى قال بعض أهل العلم: إنه لو قيل باشتراط كونه من العامل لكان أقوى من القول باشتراط كونه من رب الأرض؛ لموافقته لسنة رسول الله ﷺ في أهل خيبر.

والصحيح: أنه يجوز أن يكون من العامل، وأن يكون من رب الأرض، ولا يُشترط أن يختص به أحدهما...» اهـ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: هذا هو الصواب، بخلاف ما يقال: لكم ما نبت

على كذا، لما فيه من الغرر. أما إذا ساقاه بالربع والنصف؛ فهذا لا بأس به.
 [١٣٨٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في كتاب: المزارعة^(١)،
 عن رافع بن خديج: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ.
 فسئل شيخنا: هل المخابرة هنا المزارعة؟.

❁ فقال رحمته الله: نعم.

[١٣٨٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في باب: شركة
 الأبدان^(٢)، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَارٌ وَسَعْدُ يَوْمَ
 بَدْرٍ، فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَلَا عَمَارٌ بِشَيْءٍ».
 ❁ قال شيخنا رحمته الله: معناه صحيح، إِلَّا أَنْ إِسْنَادَهُ فِيهِ عِلْتَانِ: عنعنة أبي
 إسحاق، ورواية أبي عبيدة عن أبيه.

[١٣٩٠] قرئ على شيخنا رحمته الله قول النسائي: تَدِيرُ: هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ
 ابْنُ فُلَانٍ بَنِ فُلَانٍ لِفَتَاهُ الصَّقْلِيِّ الْخَبَّازِ الطَّبَّاحِ - الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ
 فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ - : إِنِّي دَبَرْتُكَ لَوْجَهُ اللَّهِ ﷻ وَرَجَاءُ ثَوَابِهِ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي،
 لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِي إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ؛ فَإِنَّهُ لِي وَلِعَقِيبِي مِنْ بَعْدِي.
 أَقَرَّ فُلَانٌ بَنِ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ
 مِنْهُ؛ بَعْدَ أَنْ قُرِئَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ، فَأَقَرَّ
 عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ وَفَهَمَهُ وَعَرَفَهُ وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿وَكُنِيَ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ (٧٩)
 [النساء]، ثُمَّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ. أَقَرَّ فُلَانٌ الصَّقْلِيُّ الطَّبَّاحُ فِي صِحَّةٍ مِنْ
 عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ فِيهِ».
 سئل شيخنا رحمته الله: هل يحتاج إلى هذا الإقرار؟.




❁ فقال رحمته الله: لا؛ ليس بلازم، لكن من باب التأكيد، وإلا فكلام السيد

(١) (٤٨/٧).

(٢) (٥٧/٧).




وكتابه وشهادة الشهود كافية.





[٢٣]

كتاب النكاح



[٢٣] كتاب النكاح

[١٣٩١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في «سنن النسائي»^(١)، في كتاب: عشرة النساء، باب: حب النساء: حدثني الشيخ الإمام أبو عبد الرحمن النسائي قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْقُومِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: إسناده جيد.

قيل له: قوله: «حدثني الشيخ» الذي قال هذا هو الراوي عنه؟.

أجاب الشيخ: نعم، يعني تلميذه.

[١٣٩٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في «سنن النسائي»^(٢)، في كتاب: عشرة النساء، باب: حب الرجل بعض نساؤه أكثر من بعض، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ - بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ - وَأَنَا سَاكِتَةٌ - ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بِنْتِ، أَلَسْتَ تُحِبِّينَ مَنْ أَحَبُّ؟»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ». فَقَامَتْ فَاطِمَةُ - حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَالَّذِي قَالَ لَهَا، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَشُدُّنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكَلَّمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى

(١) (٦١/٧).

(٢) (٦٤/٧).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَنْقَى لِلَّهِ ﷻ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِدَالًا لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ - مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ - ، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا - ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، وَوَقَعْتُ بِي فَاسْتَطَالَتْ، وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرْفَهُ، هَلْ أَذِنَ لِي فِيهَا، فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَتَّصِرَ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا شَيْءٌ، حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذا واضح أن المحبة ليس فيها اختيار.

[١٣٩٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ الحديث الثالث في كتاب: «عشرة النساء»^(١)، باب: حب الرجل بعض نساءه أكثر من بعض، حيث جاء في عقبه: «قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب الذي قبله».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: يعني من جهة السند.

[١٣٩٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما ورد في «سنن النسائي»^(٢)، في الباب السابق، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: أفضل النساء خديجة، وعائشة، ومريم ابنة عمران، وآسية بنت مزاحم، وفاطمة بنت محمد ﷺ.

(١) (٦٧/٧).

(٢) (٦٨/٧).

قال: وأفضلهن عائشة، كما هو ظاهر النصوص: «فَظُلُّ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ...».

[١٣٩٥] سئل شيخنا رحمته الله عن قول شيخ الإسلام بأن خديجة أفضل من عائشة رضي الله عنها في أول الإسلام، وعائشة أفضل من خديجة رضي الله عنها في آخر الإسلام؟.

❁ فقال رحمته الله: هذا القول له وجهته، ولكن النصوص تدل على فضل عائشة بعمومها وظاهرها.

[١٣٩٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي^(١)، في باب: الغيرة، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ، أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكَتْ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ كَفَارَتِهِ فَقَالَ: «إِنَاءٌ كَانَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ».

فسئل شيخنا رحمته الله: أليس هذا الطعام بهدية؟ فلم تضمن بقوله: «وَطَعَامٌ بِطَعَامٍ»؟.

❁ فقال رحمته الله: الله أعلم.

ثم قال: لعله ردّ طعاماً آخر من باب العقوبة والردع.
ف قيل له: ألا يكون من باب حسن القضاء؟.
فقال: الله أعلم.

[١٣٩٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في الباب السابق^(٢) قال: أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيٍّ - هُوَ لَقْبُهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ يَطُوهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: سنده جيد.

وقال: الزوجة تحريمها ظاهر، وأما الأمة فيكون تحريمها يمينًا.

[١٣٩٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي ^(١)، في الباب السابق، قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: التَّمَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ، فَقَالَ: «قَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ»، فَقُلْتُ: أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ؟ فَقَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: هذا السند فيه احتمال انقطاع بن عباد بن الوليد وعائشة رضي الله عنهما.

[١٣٩٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي ^(٢) في الباب السابق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِي؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي انْقَلَبَ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُؤَيْدًا، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُؤَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُؤَيْدًا وَخَرَجَ وَأَجَافَهُ رُؤَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي فَأَحْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي، وَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ، وَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلَ فَهَرَوَلْتُ، فَأَخْضَرَ فَأَخْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، وَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ - يَا عَائِشُ - رَابِيَةٌ؟» قَالَ سُلَيْمَانُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: «حَشِيًا»، قَالَ: «لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ... الحديث.

❁ قال شيخنا رحمته الله: وهذا فيه حسن خلق النبي ﷺ وسيرته مع أهله،

(١) (٧٣/٧).

(٢) (٧٣/٧).

وفيه دليل على جواز زيارة القبور في الليل.

[١٤٠٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي^(١) في كتاب: النكاح، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَنَا فِي الْقَوْمِ، إِذْ قَالَتْ امْرَأَةٌ: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَرَأَى فِي رَأْيِكَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: زَوَّجْنِيهَا، فَقَالَ: «أَذْهَبْ، فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَعَكَ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَزَوِّجْهُ بِمَا مَعَهُ مِنْ سُورِ الْقُرْآنِ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: ما شرعه للواحد فقد شرعه للجميع، وعلى هذا إذا لم يجد مهرًا فأمهرها أن يعلمها علمًا فلا بأس.

[١٤٠١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي^(٢)، في كتاب: النكاح، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاً». ❁ قال شيخنا رحمته الله: هذا التخيير بسبب النفقة.

[١٤٠٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي^(٣)، في باب: النهي عن التبتل، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ، قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ، وَلَا أَجِدُ طَوْلًا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، أَفَأَخْتَصِي؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لاقٍ، فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ دَعْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «الْأَوْزَاعِيُّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الزُّهْرِيِّ» وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: في قوله: «فَأَخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ دَعْ»، سواء اختصيت أو لم تختص، فقد كتب الله ذلك. وجاء في «حاشية السندي»: فقوله: «فأختص

(١) (٥٤/٦).

(٢) (٥٦/٦).

(٣) (٥٩/٦).

على ذلك أو دع»: ليس من باب التخيير، بل التوبيخ، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]... إلخ.

قال شيخنا: وحمله على الزجر والتوبيخ محتمل حسن.

[١٤٠٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي^(١) في باب: معونة الله النكاح الذي يريد العفاف، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ ﷻ عَوْنُهُمُ: الْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعِفَّافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وإذا استدان فلا بأس، وعونه على الله.

[١٤٠٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي^(٢)، في باب: تزوج المرأة مثلها في السن، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ». فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ.

وقرئ على شيخنا قول السندي في «حاشيته»: «ففيه أن الموافقة في السن - أو المقاربة - مرعية، ولكونها أقرب إلى الموافقة. نعم، قد يترك ذلك لما هو أعلى منه، كما في تزويج عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، والله تعالى أعلم» اهـ.

فوافقه الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ على قوله.

[١٤٠٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي^(٣) في باب: تزوج المولى العربية، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ طَلَّقَ - وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ - ابْنَةَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسٍ - ابْنَتَهُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، تَأْمُرُهَا بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ

(١) (٦١/٦).

(٢) (٦٢/٦).

(٣) (٦٢/٦).

تَرْجِعَ إِلَى مَسْكَنِهَا، وَسَأَلَهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى الْإِنْتِقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَسْكَنِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا؟ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ أَنَّ خَالَتَهَا أَمَرَتْهَا بِذَلِكَ، فَرَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيْقَةٍ هِيَ بَقِيَّةُ طَلَاْقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رِبْعَةَ بِنَفَقَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ - زَعَمَتْ - إِلَى الْحَارِثِ وَعِيَّاشٍ، تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجَهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكَنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَصَدَّقَهُمَا، قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَأَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ ﷻ فِي كِتَابِهِ»، قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَاعْتَدَدْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ أَصْعُ ثِيَابِي عِنْدَهُ حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانُ، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلَكَ، وَسَاخَذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. «مُخْتَصَرٌ».

❁ قال شيخنا رحمه الله: هذا الحديث صحيح، فإن البائن ليس لها نفقة ولا سُكْنَى، وهي بائنٌ.

وسئل عن الرجعية؟ فقال: لها النفقة والسُّكْنَى.

قال: وفيه دليل على جواز كشف المرأة لوجهها عند الرجل الأعمى، لأنه لا يبصر، وأما ما ورد من قول النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتما؟»، فهو حديثٌ ضعيفٌ.

فسئل الشيخ: ما حكم خلوة الأعمى بها؟.

قال: لا تجوز الخلوة مع الأعمى وغير الأعمى، وأما كونها عند ابن أم مكتوم، فابن أم مكتوم ليس وحده، بل عنده أهله وزوجه.

[١٤٠٦] سئل شيخنا رحمه الله عن من يريد أن يتزوج امرأة ثانية، ويشترط كونها عقيماً ليتنصل من المسؤولية؟.

❖ **فأجاب رَحِمَهُ اللهُ بقوله:** لا شك أن هذا ليس بطيب، والنبى ﷺ قد رغب في المكاثرة، فأقل أحواله الكراهة.

[١٤٠٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي^(١)، في باب: تزويج الزانية، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن عِنْدِي امرأة، هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلَّقْهَا»، قَالَ: لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «اسْتَمْتِعْ بِهَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهَارُونُ بْنُ رِثَابٍ أَثْبَتَ مِنْهُ وَقَدْ أُرْسِلَ الْحَدِيثُ، وَهَارُونُ ثِقَةٌ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ».

❖ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** لهذا الحديث سند آخر عند أبي داود.

وقال - في قوله: «لا تمنع يد لامس» - : إن صح فهو محمول على غير الزنا؛ بل لكونها متساهلة، وليست فاجرة.

[١٤٠٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي^(٢)، في باب: أي النساء خير؟ عن أبي هريرة قال: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ».

❖ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** الحديث سنده جيد على شرط مسلم.

[١٤٠٩] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا منع الولي الخاطب النظر إلى المخطوبة؟.

❖ **فأجاب رَحِمَهُ اللهُ:** لا بأس إذا نظر لمصلحة في ذلك، ولكن الأفضل أن ينظر إليها.

[١٤١٠] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا وقفت المخطوبة عند الباب ولم تدخل، والخاطب في الغرفة وليس معه أحد؟.

(١) (٦٧/٦).

(٢) (٦٨/٦).

❁ فقال رحمه الله: لا بأس حيث لا خلوة.

[١٤١١] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي^(١) في باب: المرأة الصالحة، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

❁ فقال شيخنا رحمه الله: سنده جيد.

[١٤١٢] سئل شيخنا رحمه الله عن حد النظر إلى المخطوبة؟.

❁ فقال رحمه الله: ما يظهر غالباً، كالوجه والرأس والكفين والرجلين.

[١٤١٣] سئل شيخنا رحمه الله: هل ينظر إليها بعلمها أو بغير علمها؟.

❁ فقال رحمه الله: بعلمها أو بغير علمها.

[١٤١٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي^(٢)، في باب: الخطبة في النكاح، عن فاطمة بنت قيس - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ -، قَالَتْ: خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ كُنْتُ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ»، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَانْكَحْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: «انْطَلِقِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ» - وَأُمُّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ -، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، قَالَ: «لَا تَفْعَلِي، فَإِنَّ أُمَّ شَرِيكِ كَثِيرَةُ الضَّيْفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقِيكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ، وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِهْرٍ، فَانْتَقَلْتُ إِلَيْهِ. «مُخْتَصَرٌّ».

❁ فقال شيخنا رحمه الله: هذا فيه أن المستشار مؤتمن، فيشير بما هو أصح.

(١) (٦٩/٦).

(٢) (٧٠/٦).

[١٤١٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي^(١)، في باب: كيف الاستخارة، عن جابر بن عبد الله، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - ؛ فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ»، قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: يسمى حاجته من زواج وشراء شيء وسفر ونحو ذلك. والظاهر أن الدعاء يكون بعد صلاة الركعتين، ويرفع يديه؛ لأنه من دواعي الإجابة، ويصلي الاستخارة، فإن لم يترجح له أمرٌ يعيد، فإن ترجح أحدهما يختار ما ترجح، وإن لم يترجح في المرة الثانية يعيد حتى يترجح عنده أحد الأمرين، ويترجح عنده بميل نفسه إليها^(٢)، مع من يستشير من الناصحين.

[١٤١٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي^(٣) في باب: إنكاح الرجل ابنته الصغيرة، عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ. وفي رواية أخرى: قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَبْعِ سِنِينَ، وَدَخَلَ عَلَيَّ لِتِسْعِ سِنِينَ».

(١) (٨٠/٦).

(٢) يعني الحاجة.

(٣) (٨٢/٦).

❁ فقال شيخنا رحمته الله: قوله مرة: «ست»، ومرة: «سبع سنين»، لعلها كانت بين الست والسبع، فيجبرُ النقص، تكون سبع سنين، وبحدفه تكون ستاً.

[١٤١٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي^(١)، في كتاب: إنكاح الرجل ابنته الصغيرة، عَنْ عَائِشَةَ: «تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانِي عَشْرَةَ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: فيه من الفوائد: جواز إنكاح البنت الصغيرة؛ فالصديق زوج عائشة وهي صغيرة، فإذا رأى وليُّ الأمر تزويج ابنته الصغيرة للمصلحة، فله ذلك.

[١٤١٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي^(٢)، في باب: إنكاح الرجل ابنته الكبيرة، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حَدَّثَنَا قَالَ: تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَأَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ لَقِينِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَلَا أَتَزَوَّجُ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه، فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي

(١) (٨٢/٦).

(٢) (٨٣/٦).

أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا فِيمَا عَرَضَتْ عَلَيَّ، إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلُهَا».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** لا بأس أن يبحث الرجل لابنته عن الزوج الصالح، كما فعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه من الفوائد أن يراعي المؤمن خاطر أخيه حتى لا يجد في نفسه عليه شيئاً.

[١٤١٩] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن حكم زواج المِنكاح المِطلاق؟.

❁ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** تركه أولى، ولكن لا يمنع؛ لأنه قد تقع - يعني الزوجة - في نفسه، فيبقى معها، فالله ﷻ قد يوفق بين القلوب، وقد تزوج الحسن [بن علي] نساءً كثيرات، وكذلك المغيرة بن شعبة تزوج نساءً كثيراً.

[١٤٢٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي^(١) في باب: تفسير الشغار، قال: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، حَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ. وَالشُّغَارُ: أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** الشغار محرم مطلقاً، سواء بينهما صداق أو غير صداق، أما رواية: «وليس بينهما صداق»، فهي من الراوي، وجعلها الشيخان من نافع.

[١٤٢١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي^(٢) في باب: التزويج على سور من القرآن، قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ لِأَهَبَ نَفْسِي لَكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ،

(١) (١١٢/٦).

(٢) (١١٣/٦).

ثُمَّ طَاطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فزَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «انْظُرْ، وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ - ؛ فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»، قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «هَلْ تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

❁ قال شيخنا رحمه الله: فيه دليل على جواز التزويج بالقرآن عند الحاجة إلى ذلك بأن لم يجد ما يصدقها، فيعلمها القرآن، ويحتمل أن هذا الحديث قبل نزول الحجاب في كون النبي ﷺ يصعدُ النظر فيها ويصوبه.

[١٤٢٢] سئل شيخنا رحمه الله عن لبس الخاتم من الحديد للرجال؟.

❁ فقال رحمه الله: لا بأس، فحديث النهي في ذلك ضعيف.

[١٤٢٣] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي، في باب: التزويج على العتق، قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَأَنْبَاءُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَشُعَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَهُ صَدَاقَهَا».

❁ فقال شيخنا رحمه الله: وهذا يدل على الجواز، فالنبي ﷺ اشترى صفية من سبي خيبر، ثم أعتقها، وجعل عتقها صداقها، ولا يحتاج في ذلك إلى مهر ولا خيار لها، لأن العتق يقوم مقام المال؛ لأن له قيمةً عظيمةً، فيكون داخلًا في الآية.

[١٤٢٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي، في باب: عتق الرجل

جاريته ثم يتزوجها، قال: أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ عَشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: أجر على العتق، وأجر على الزواج.

[١٤٢٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي^(١)، في باب: إباحة التزوج بغير صداق، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَتَوَفَّي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثْرًا؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا نَجِدُ فِيهَا - يَعْنِي أَثْرًا -، قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي؛ فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ: لَهَا كَمَهْرٍ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَشْجَعٍ، فَقَالَ: فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، فِي امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا بَرُوعُ بِنْتُ وَاشِقٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَسْوَدُ، غَيْرَ زَائِدَةَ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: أصبح أقوال أهل العلم أنه إذا مات عنها فلها المهر كاملاً، ولها الإرث والعدة، وهذا من رحمة الله لما نزلت بها المصيبة بفقد زوجها جبر الله مصيبتها بجعل المهر لها كاملاً وإرثها.

[١٤٢٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في تحريم المتعة قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَالْحَسَنَ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ أَخْبَرَاهُ أَنَّ آبَاهُمَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، مِنْ كِتَابِهِ.

❁ قال شيخنا رحمه الله - في قوله: «قال ابن المثنى: يوم حنين» - : صوابه يوم خيبر.

[١٤٢٧] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في باب: إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَلْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الصَّوْتُ».

❁ قال شيخنا رحمه الله: والمراد بالصوت: صوت النساء بالغناء.

[١٤٢٨] سئل شيخنا رحمه الله عن رقص النساء؟.

❁ فقال رحمه الله: لا نعلم فيه شيئاً بين النساء، فهو من عادات النساء.

[١٤٢٩] سئل شيخنا رحمه الله عن الرقص للنساء؟.

❁ فقال رحمه الله: لا بأس ولا حرج.

[١٤٣٠] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في باب: الرخصة في الصفرة عند التزويج، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ وَعَلَيْهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْمٌ؟»، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «وَمَا أَصْدَقَتْ؟»، قَالَ: وَزَنَ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ابْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ - كَأَنَّهُ يَغْنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ - أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْمٌ؟»، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: فيه فوائد:

- ١ - شرعية الوليمة ولو بشيء يسير.
- ٢ - فيه جواز تخفيف المهور وعدم التكلف.
- ٣ - العفو عما قد يصيب الزوج من الأثر عند التقائه مع زوجته.
- ٤ - وفيه الدعاء له بالبركة.

[١٤٣١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في باب: تحلة الخلوة، قال: أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئًا»، قَالَ: مَا عِنْدِي، قَالَ: «فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْخُطْمِيَّةُ؟».

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: المقصود أن يعطيها شيئاً لا يكون خالياً^(١)، أو يعلمها من القرآن سورة أو سورتين، أو يعلمها صنعةً ونحوها.

[١٤٣٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده البخاري في كتاب: البيوع^(٢)، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتُهَا... الحديث، وفيه قول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف: «أَوَّلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا يدل على فضل الأنصار رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وجودهم وكرمهم.

وقال: قال بعض أهل العلم بأن الأمر - يعني في قوله: «أَوَّلِمْ» - للوجوب، فتكون الوليمة واجبة، وهو قول قوي.

[١٤٣٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في باب: اللهو والغناء

(١) أي: من المهر.

(٢) (ح: ٢٠٤٨).

عند العرس، قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى قُرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ فِي عُرْسٍ، وَإِذَا جَوَارِ يُغْنَيْنَ، فَقُلْتُ: أَنْتُمَا صَاحِبَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، يُفَعِّلُ هَذَا عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَ: اجْلِسْ - إِنْ شِئْتَ - فَاسْمَعْ مَعَنَا، وَإِنْ شِئْتَ اذْهَبْ، قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِي اللَّهْوِ عِنْدَ الْعُرْسِ.

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** وهذا يدل على مشروعية الدف وجواز سماعه من الرجال إذا لم يكن فيه فتنة، هذا إذا صح سنده؛ لأن سنده فيه ضعف، فشريك له أخطاء، وفيه أبو إسحاق، وقد عنعن.

[١٤٣٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في باب: الفرش، قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ، يَقُولُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

❁ **فقال رحمه الله:** هذا للحذر من الإسراف، لئلا يُسرف في الفرش، فإذا كانت الفرش الزائدة للضيوف فلا حرج، وإن كانت لغير ذلك فإنها تكون إسرافاً.

[١٤٣٥] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في باب: الهدية لمن عرس، قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: وَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، قَالَ: فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تَقْرُئُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ لَكَ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، قَالَ: «ضَعْنِي»، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ فُلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ» - وَسَمَى رَجُلًا - ، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُهُ. قُلْتُ لِأَنَسٍ: عِدَّةُ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: يَغْنِي زُهَاءَ ثَلَاثِيئَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةُ عَشْرَةٍ، فَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ»، فَأَكَلُوا

حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، قَالَ لِي: «يَا أَنَسُ، ارْفَعْ»، فَرَفَعْتُ، فَمَا أَذْرِي حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرُ أَمْ حِينَ وَضَعْتُ!.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا صحيح على شرط مسلم.

[١٤٣٦] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الصواب أن نكاح المتعة حُرِّمَ عام أوطاس - عام الفتح - .

[١٤٣٧] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: من تزوج الآن بالمتعة، ما حكمه؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: الواجب أن يقام عليه الحد.

فقال السائل: لكن إذا تمسك بشبهة الخلاف بين العلماء؟.

فقال شيخنا: الأمر استقر على تحريم نكاح المتعة، فلا شبهة فيه.




[١٤٣٨] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عمن يذهب إلى بعض البلاد يتزوج مدة، ثم يرجع، ولكن يكون ذلك في نيته دون أن يظهر ذلك؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: هذا لا يُعَدُّ متعةً، وهذا الزواج بنية الطلاق لا بأس به عند الجمهور، وهذا ليس كالمتعة، لأنه ليس فيه مشاركة بين الرجل والمرأة، والمتعة يتم عن مشاركة؛ يعني في عقد النكاح.

[١٤٣٩] قال شيخنا - بعدما قرئ عليه ما نقله ابن القيم من قول العلماء





في المتعة - : المقصود أن حديث عليٍّ وسبرة بن معبد في «صحيح مسلم» دليل على تحريم نكاح المتعة.





[٢٤]

كتاب الطلاق



[٢٤] كتاب الطلاق

[١٤٤٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي من الأحاديث في باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله ﷻ أن تطلق لها النساء، ومنها قوله: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ السَّرْحَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَاسْتَفْتَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرَتْ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُفَارِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ ﷻ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النَّسَاءُ».

فقال شيخنا رحمته الله: حديث ابن عمر له طرق كثيرة يدل على شرعية الطلاق في حال الطهر وعدم الجماع، وأن الطلاق في الحيض لا يجوز، والطلاق الشرعي أن يطلقها طاهراً أو حاملاً.

وقال - أيضاً - رحمته الله: والعلة في ذلك - والله أعلم - أنه إذا جامعها في طهر لم يصح ذلك، ولا له أن يطلقها؛ لأن نفسه قد أخذت حقها منها، فتكون رخيصةً في حق الزوج، وكذلك منع الطلاق حال الحيض؛ لأن المرأة تكون رخيصةً في حال الحيض أو النفاس، فلهذا - والله أعلم - منع من الطلاق.

[١٤٤١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في النسائي في الباب السابق عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَغَيَّطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «لْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسُهَا، فَذَاكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَاغْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

فسأل الشيخ سائل، فقال: كون ابن عمر طلقها في الحيض وحسبها عليه

النبي ﷺ؟.

❁ **فأجاب سماحة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ** بقوله: النبي ﷺ لم يحسبها على ابن عمر، بل ابن عمر هو الذي حسبها على نفسه، وضيق على نفسه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قال: واختلف العلماء فيما إذا طلقها في حال الحيض أو النفاس: هل يحسب طلاقه أو لا يحسب؟ على قولين، والصواب: أنه لا يحسب، لقوله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ».

فقال سائل: إذا طلقها ثلاثاً - وهي حائض أو نفساء - ، ألا يحسب طلاقاً بائناً؟.

فأجابه الشيخ بقوله: يدخل تحت الخلاف السابق.

فقال السائل: وما الراجع؟.

فأجاب الشيخ: الراجع أنها لا تحسب.

[١٤٤٢] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن المسحور إذا طلق، هل يقع طلاقه؟.

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ**: إذا كان عقله معه يقع.

[١٤٤٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في باب: الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، قال: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ: «أَيْلَعُبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ؟!»، حَتَّى قَامَ رَجُلٌ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟.

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ**: وهذا يدل على تحريم الطلاق بالثلاث مجموعة، وهذا من رحمة الله، حتى يرجع الزوج عندما يطلق الأولى، فربما يريد الرجوع إليها فيتيسر له ذلك بالرجعة، وهكذا في الثانية، وهذا من رحمة الله تعالى.

[١٤٤٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في باب: الرخصة في ذلك - أي: الطلاق بالثلاث مجموعة - ، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُوَيْمَرَ الْعَجَلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ - يَا عَاصِمُ - لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَلُّهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلَ لِي - يَا عَاصِمُ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمَرُ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمَرَ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَ عَنْهَا، فَقَالَ عُوَيْمَرُ: وَاللَّهِ لَا أَنتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمَرُ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَلُّهُ فَيَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ عُوَيْمَرُ قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - إِنَّ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: يجاب عن هذا بأن الطلاق في غير محله، فهو حاصل بعد الملاعة، ويحتمل أن هذا منسوخ بحديث محمود بن لبيد.

[١٤٤٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في باب: طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الثَّلَاثَ كَانَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه تُرَدُّ إِلَى الْوَاحِدَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: حملها المؤلف - يعني طلاق الثلاث - فيما إذا كانت قبل الدخول، والصحيح أنها واحدة مطلقاً، ولو بعد الدخول.

[١٤٤٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في باب: الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لم يدخل بها، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا، أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخَرَ عُسَيْلَتَهَا وَتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا يدل على أنه لا بد من الأمرين العقد والجماع، فالعقد وحده لا يكفي، كما أن الجماع وحده لا يكفي، بل لا بد من الأمرين حتى تحل لزوج آخر.

[١٤٤٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في باب: أمرك بيدك، قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ: فِي: «أَمْرُكَ بِيَدِكَ»: إِنَّهَا ثَلَاثُ غَيْرِ الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفِّرَا، إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ كَثِيرٍ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ»، فَلَقِيتُ كَثِيرًا، فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِي. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: المقصود أنها وكالة، فإذا قال لها: أمرك بيدك، أو الطلاق لك، فطلقت نفسها؛ فإن الطلاق يقع واحدة، وليس لها الزيادة ولا التكرير بأن تقول: أنا طالق، أنا طالق، أنا طالق.

[١٤٤٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في باب: إحلال المطلقة ثلاثاً والنكاح الذي يحلها به، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ رَزِينَ بْنِ سُلَيْمَانَ

الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُعْلِقُ الْبَابَ وَيُرْخِي السُّتْرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: «لَا تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الْآخَرُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوَّلُ بِالصَّوَابِ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: لابد من الأمرين: النكاح الشرعي الصحيح المشتمل على الوطء.

[١٤٤٩] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في باب: مواجهة الرجل المرأة بالطلاق، قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْتِي اسْتَعَاذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الْكِلايَّةَ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِكَ».

❁ قال شيخنا رحمه الله: ولعله رحمه الله لما رأى منها سوء الخلق تركها، وقد جاء في الحديث: «من استعاذ بالله فأعيذوه».

[١٤٥٠] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في باب: إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق، قال: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي الْجَهْمِ - ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، تَقُولُ: أُرْسِلَ إِلَيَّ زَوْجِي بِطَلَاقِي، فَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَمْ طَلَّقَكَ؟»، فَقُلْتُ: ثَلَاثًا، قَالَ: «لَيْسَ لَكَ نَفَقَةٌ، وَاعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ تُلْفِينِ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَأَذِينِي». مُخْتَصَرٌ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: وهذا يدل على أن الحجاب لا يجب عن الكفيف، وقد جاء في الحديث: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، فللمرأة عند

الكفيف أن تفتش وجهها وشعرها، ولها أن تتروش^(١) وتضع ثيابها.

[١٤٥١] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في باب: تأويل قوله ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَوْصِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ امْرَأَتِي عَلَيَّ حَرَامًا، قَالَ: كَذَبْتَ، لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾؛ عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكُفَّارَةِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ.

❁ قال شيخنا رحمه الله: إذا قال: «عليّ حرام لا أزور فلاناً»، أو: «لا أكل كذا»، فبحسب نيته: إن قصد تحريم زوجته، فيكون ظهاراً وعليه الكفارة، وأما إن قصد ونوى الحث أو الامتناع، فيكون عليه كفارة يمين ويلحق باليمين.

[١٤٥٢] سئل شيخنا رحمه الله: إذا قال للشخص أبواه: إن تزوجت امرأة ثانية قطعناك ولم نرُك؟.

❁ فأجاب رحمه الله: الأمر فيه نظر، فإن كان الرجل مضطراً إلى الزواج من الثانية فإنه يتزوج؛ لأنه ربما يقع في معصية، وفي الحديث: «إنما الطاعة في المعروف»، وأما إن لم تكن هناك حاجة للزواج من الثانية؛ فالظاهر أنه لا يتزوج.

[١٤٥٣] قرئ على شيخنا رحمه الله قول النسائي في الترجمة: باب: الحقي بأهلك.

❁ فقال رحمه الله: هذه - يعني عبارة الحقي بأهلك - كناية لا تقع طلاقاً إلا بالنية، ولو قال لها: الحقي بأهلك، ونوى الطلاق، فلا تقع إلا واحدة على القول الصحيح في الكنايات.

[١٤٥٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في باب: الحقي

(١) أي: تغتسل.

بأهلك، قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ - قَالَ: وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ - يُحَدِّثُ قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِلَيَّ صَاحِبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْتَزَّلُوا نِسَاءَكُمْ، فَقُلْتُ لِلرَّسُولِ: أَطْلُقُ امْرَأَتِي أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ تَعْتَزَّلُهَا فَلَا تَقْرُبْهَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِّي بِأَهْلِكَ فَكُونِي فِيهِمْ، فَلَحِقَتْ بِهِمْ.

فسأل الشيخ سائل، فقال: النهي عن قربان المرأة على وجه العموم أم في الجماع؟.

❁ فقال رحمه الله: الظاهر أنه للجماع؛ فقد جاءت امرأة هلال تستأذن النبي ﷺ في خدمة هلال لأنه شيخ كبير، فأجازها دون قربانها.

[١٤٥٥] قرئ على شيخنا رحمه الله قول النسائي في ترجمته: باب متى يقع طلاق الصبي؟ والأحاديث الواردة في ذلك، ومنه حديث كثير بن السائب، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ: أَنَّهُمْ عَرَضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا، أَوْ نَبَتَ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا، أَوْ لَمْ تَنْبِتْ عَانَتُهُ تُرِكَ.

❁ فقال شيخنا رحمه الله: الصواب أن الصبي إذا كان يعقل الطلاق فإنه يقع منه، وهو مثل الكبير، وأما اشتراط البلوغ فليس بظاهر، ولا يشترط البلوغ، والظاهر أن المؤلف هنا يريد اشتراط البلوغ، واشتراطه ليس بظاهر، والله أعلم.

[١٤٥٦] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، قال: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الصواب أن طلاق السكران لا يقع إذا ثبت أنه سكران.

[١٤٥٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في باب: الطلاق بالإشارة المفهومة، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيِّبُ الْمَرْقَةِ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ تَعَالَ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ: أَيَّ وَهْدِهِ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخَرَ هَكَذَا بِيَدِهِ: أَنْ لَا؛ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: سنده جيد، وفيه العمل بالإشارة، ومجرد الإشارة في الطلاق لا يوقعه؛ ففي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَحْدَثْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ»، والطلاق لا يقع إلا بالكلام لأنه آتته. لكن إذا قرن الإشارة بالطلاق عمل بها، كأن يقول: أنت طالق، وأشار بأصابعه ثلاثًا.

فقيل للشيخ: ما تقول في إشارة الأخرس؟.

فقال: تقبل إشارته في الطلاق، لأن كلامه هو الإشارة، أما الذي يتكلم فلا حيلة له؛ بل لا بد من التلفظ.

[١٤٥٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ترجمة النسائي وقوله: باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً، ولم تثبت حكماً، والحديث الوارد في ذلك عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ: «انْظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَ فُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ، إِنَّهُمْ يَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ!».

فسأله سائل: ما مناسبة هذا الباب لكتاب الطلاق؟.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لعله يريد أنه إذا طلق امرأة باسم غير اسمها أنه لا

يقع الطلاق عليها؛ لأنه أوقع الطلاق على امرأة لا يصدق الاسم عليها.

[١٤٥٩] قرئ على شيخنا رحمته الله قول النسائي في ترجمته: باب التوقيت في الخيار، وحديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - قالت: لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: «إني ذاكرك لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمر أبيك»، قالت: قد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم تلا هذه الآية: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لِّأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْكُمْ أُمْتِعْكُمْ وَأُسْرِحْكُمْ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ [الأحزاب]، فقلت: أفي هذا أستأمر أبوي؟ فإني أريد الله تعالى ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة: ثم فعل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مثلما فعلت، ولم يكن ذلك حين قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخترنه طلاقاً، من أجل أنهن اخترنّه.

❦ **فقال شيخنا رحمته الله: المقصود بالتوقيت - هنا - : التعليق.**

وقال في لفظة: «أبوي»: اللغة الفصيحة أبوي.

[١٤٦٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في باب: المخيرة تختار زوجها، قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: «خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاخترناه، فلم يكن طلاقاً».

❦ **قال شيخنا رحمته الله: الخيار على نوعين:**

- يخيرها بأن يسند الطلاق إليها.

- ويخيرها بأن يقول: إن أردت طلقتك.

وفي كلا الخيارين لا يقع طلاق، لأنه معلق لم يجزم به.

فسأل الشيخ سائل، وقال: إن خيرها فاخترت نفسها؟

فأجاب: يكون طلاقاً وتقع طلاقاً واحدة.

[١٤٦١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في باب: خيار

المملوكين يعتقان، قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَوْهَبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ لِعَائِشَةَ، غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ، قَالَتْ: فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْتِقَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ابْدئي بالغلام قبل الجارية».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: والسر في ذلك - أي: أمره بإعتاق الغلام قبل الجارية - والله أعلم، حتى لا يكون للجارية الخيار؛ لأنها إذا عتقت أولاً يكون لها الخيار في البقاء مع زوجها أو فسخها منه، ولهذا أمر النبي ﷺ بإعتاق الغلام أولاً.

[١٤٦٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في باب: خيار الأمة، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: إِحْدَى السَّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخِيرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أُمِّ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟»، فَقَالُوا: بَلَى - يَا رَسُولَ اللَّهِ - ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِهَا وَأُعْتِقِهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأُعْتِقْتُ فَخِيرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ يُتَصَدَّقُ عَلَيْهَا فَتُهْدِي لَنَا مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «كُلُوهُ، فَإِنَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: وهذه القضايا هي:

أولها: أن الولاء لمن أعتق.

ثانيها: أنها لما عتقت تحت عبدٍ خیرت فاختارت نفسها.

الثالثة: أنه جاءها لحمٌ من الزكاة، فكان لها صدقة، وهو للنبي ﷺ هدية.

وهناك قضية **رابعة**، وهو أن زوجها أخذ يبكي لفراقها، فشفع له النبي ﷺ عند بريرة، فقالت بريرة: أأمرني - يا رسول الله - ، أم تشفع؟ قال: «بل أشفع»، فقالت: لا حاجة لي فيه.

بل في قصة بريرة فائدة **خامسة**، وهي أنها بيعت بأوقية منجمة في تسع سنين تُسَلَّم أقساطاً، وهذا يدل على جواز التقسيط.

[١٤٦٣] تصحيح: قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في باب: خيار الأمة تعتق وزوجها حر، قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَتَيْ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مِمَّا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخَيْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

❁ فقال شيخنا رحمته الله - في قوله: «وكان زوجها حراً» - : الصواب أنه عبدٌ، كما في الرواية الأخرى.

[١٤٦٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في باب: الإيلاء، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، قَالَ: تَذَاكَرْنَا الشَّهْرَ عِنْدَهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا: ثَلَاثِينَ، وَقَالَ بَعْضُنَا: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، فَقَالَ أَبُو الصُّحَيْ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ مَلَأٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ رضي الله عنه فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي عُلْيَاهُ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ،

ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَرَجَعَ، فَنَادَى بِلَا لَّا، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءكَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا»، فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

فسئل الشيخ ابن باز: هل يلزم من الإيلاء الخروج من البيت؟
❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا يلزم ذلك، إذا كان ذا امرأة واحدة، أما إذا كان ذا أربع نسوة، فإنه يخرج من بيوتهن.
 □ قال جامعہ - عفا الله عنه - : وأظنه قال: إذا بقي في بيت إحداهن لحقته التهمة في ذلك.

[١٤٦٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في باب: الظهار قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ، قَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟»، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، فَقَالَ: «لَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللَّهُ ﷻ».

فسئل الشيخ ابن باز: هل له أن يباشر قبل الكفارة؟
❁ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر أنه يمنع منها، لأنها وسيلة إلى الجماع.
 [١٤٦٦] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن امرأة تطلب الطلاق من زوجها لأنه تزوج غيرها؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان زوجها قائمًا بحقوقها ومستقيمًا ليس لها طلب الطلاق.

أما إذا كان يضر بها فلها طلب الطلاق.
 فقيل للشيخ: قد تقول: إنها لا تستطيع أن تتحمل وجود امرأة معها؟.
 فقال: ولو؛ عليها أن تصبر، فالدنيا دار يجب فيها المجاهدة والصبر، وليس لها طلب الطلاق.

[١٤٦٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في باب: ما جاء في الخلع، قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمَخْزُومِيُّ وَهُوَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُتَزَعَاتُ وَالْمُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»، قَالَ الْحَسَنُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ غَيْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا.

❁ قال شيخنا رحمته الله: إسناده صحيح، والمقصود المختلعات بغير حق، أما إذا كان بحق فلا بأس، كما في حديث: «أتردين حديقته؟»، قالت: نعم، فقال الرسول ﷺ: «اقبل الحديقة، وطلقها تطليقة».

[١٤٦٨] قرئ على شيخنا رحمته الله تفسير الحافظ السندي في «حاشيته» لقلوله رحمته الله: «الْمُتَزَعَاتُ وَالْمُخْتَلَعَاتُ»؛ حيث قال: قوله: «الْمُتَزَعَاتُ وَالْمُخْتَلَعَاتُ»، في «النهاية»: يعني اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر، وكونها «المنافقات»، أي: أنها كالمنافقات في أنها لا تستحق دخول الجنة مع من يدخلها أولاً، والله تعالى أعلم.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: وهذا القول ليس بجيد، فالمنافقون لا يدخلون الجنة، بل في الدرك الأسفل من النار.

فسأله أحد طلابه: ألا يكون المقصود: النفاق العملي؟.

فقال الشيخ: النفاق العملي هو إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف.

فقال له طالب آخر: ألا يكون المراد بأنها تعدده بأنها تبقى معه وتستمر معه في الزوجية، ثم بعد ذلك تخلف ما وعدت به؟.

فقال الشيخ: هذا التوجيه وجيه، وكذلك كأن تكذب على الزوج بأنه فعل كذا وكذا حتى يخالغها، فتكون ممن إذا حدث كذب، فهذا التوجيه وجيه.

[١٤٦٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في باب: ما جاء في الخلع، قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أُنْبَأَنَا هَارُونُ بْنُ رِثَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنٍ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: «طَلَّقْهَا»، قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ.

[١٤٧٠] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ - في قوله: «هذا خطأ، والصواب مرسل» - : قوله هذا فيه نظر، وأما الإسناد فلا بأس به.

وقال - أيضًا - : تكلم ابن القيم عن هذا الحديث، وذكر أن المراد أنها لا ترد يد لامس، أي: ليس عندها غيره، لا أنها بغية وزوجها يقرها على البغي، وعلى هذا إذا كانت بغية فإنه لا يمسكها.

[١٤٧١] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان لرجل امرأة تكثر الخروج للأسواق وتتعطر للرجال، هل له أن يطلقها؟.

❁ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: يتعاهدها وينصحها في البداية، فإن امتثلت وإلا فالأصلح طلاقها، لأنه ربما يطلقها في أول الأمر ثم لا يحصل شيء.

[١٤٧٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في باب: اللعان، في قذف الرجل زوجته برجل بعينه، قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: سُئِلَ هِشَامُ عَنْ الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ - فَحَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ - وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا - ، فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ، وَكَانَ أَخُو الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ، فَلَا عَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ابْصُرُوهُ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضُ سَبْطًا قِضِيَّ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ»، قَالَ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقَيْنِ.

فسأله سائل: هل هذا من أدلة الأخذ بالقيافة؟

❁ فقال شيخنا رحمته الله: نعم.

وسأله سائل: هل ينسب الولد إلى قبيلة أمه؟

فأجاب الشيخ بقوله: لا أعلم مانعاً من ذلك.

وسئل الشيخ عن الجمع بين قصة هلال وعويمر - يعني في اللعان -؟

فقال: يحتمل أن الآية نزلت فيهما جميعاً.

فقال السائل: ألا يحتمل تعدد النزول؟

فقال الشيخ: هذا محتمل - أيضاً - .

[١٤٧٣] تصحيح: قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في باب: قول الإمام: اللهم بين، قال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، قَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا إِلَّا بِقَوْلِي فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَا عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْنَةٍ رَجَمْتُ هَذِهِ؟»، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهَرُ فِي الْإِسْلَامِ الشَّرَّ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: صوابه: عيسى بن حماد.

[١٤٧٤] سئل شيخنا رحمته الله في اللعان: هل الأولى أن يستر عليها ويطلقها

أو يلاعنها؟

❁ **فقال رحمته الله:** إذا كانت ذات ولد فإنه يلاعنها حتى ينفي هذا الولد أنه جاء منه، ولكن إن لم تكن ذات ولد فإن طلاقها والستر عليها أولى.

[١٤٧٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ترجمة النسائي وقوله: «اجتماع المتلاعنين».

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** هذه الترجمة لبيان حكم اجتماع المتلاعنين.

[١٤٧٦] تصحيح: قرئ على شيخنا رحمته الله ترجمة النسائي وقوله: باب: إذا عرّض بامرأته وشكت في ولده وأراد الانتفاء منه.

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** الصواب: وشك.

[١٤٧٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في عدة المختلعة، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شَاذَانُ بْنُ عُثْمَانَ، أَخُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا، وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَاتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً، فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا.

❁ **قال شيخنا رحمته الله:** وهذا الحديث يقضي بأن عدة المختلعة حيضة واحدة، وإن اعتدت بثلاث حيض فلا بأس، ولقد قضى بالحيضة الواحدة عثمان رضي الله عنه.

[١٤٧٨] سئل شيخنا رحمته الله: عند من تكون الحضانة؟.

فقال: الحضانة للبنت أو الابن إذا كان دون السبع، فالأم أحق بها، لأنها أرأف بهم وأصبر، وإذا بلغ السبع فعلى خلاف بين العلماء: منهم من رأى استمرار الحضانة عند الأم، ومنهم من رأى أن الحضانة تنقل إلى الأب،

وهذه مسألة توجب البحث، خاصةً وأنها كثيرة الوقوع، فعلى القضاة ونحوهم بحث هذه المسألة وجمع الأحاديث في الحضانة والنظر إلى أقوال العلماء حتى يتوصل في ذلك إلى الصواب.

[١٤٧٩] قرئ على شيخنا رحمته الله استنباط النسائي في الترجمة، وقوله: باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْ تَحْدَثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

استنبط النسائي من قوله في الحديث: «تؤمن بالله ورسوله» سقوط الإحداد عن الكتابية.

❦ فقال شيخنا رحمته الله: هذا استنباط غريب ليس بجيد، وإنما قال هذا عليه السلام للزجر والردع، وإلا فيكون حكمها حكم الموحدة.

[١٤٨٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في باب: الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ عَطَاءٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: نَسَخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ عِدَّتَهَا فِي أَهْلِهَا فَتَعَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ ﷻ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

❦ قال شيخنا رحمته الله: الصواب أنه غير منسوخ.

[١٤٨١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في باب: الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها، وقوله في الحديث: «فانتقلي إلى أم كلثوم»، وقول السندي في حاشيته: «في غالب الروايات: أم شريك».

❦ قال شيخنا رحمته الله: قد يكون لها كنيتان، أو أنه وهم من الرواة.

[١٤٨٢] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في الرخصة في خروج المتبوتة من بيتها في عدتها لسكناها، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ - هُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي، فَأَرَدْتُ النِّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَاغْتَدِّي فِيهِ». فَحَصَبَهُ الْأَسْوَدُ، وَقَالَ: وَيْلَكَ! لِمَ تَفْتِي بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عَمْرٌ: إِنْ جَاءَتْ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِلَّا لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

❦ فقال شيخنا رحمه الله: هذا يدل على أنها تخرج إذا خافت على نفسها.

[١٤٨٣] قال شيخنا رحمه الله: إذا خالغ امرأته أو طلقها قبل الدخول، فليس عليها العدة.

[١٤٨٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في باب: نفقة البائنة، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنًى وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَوَضَعَ لِي عَشْرَةَ أَقْفَازٍ عِنْدَ ابْنِ عَمِّ لَهُ، خَمْسَةٌ شَعِيرٌ وَخَمْسَةٌ تَمْرٌ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَ»، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ فُلَانٍ. وَكَانَ زَوْجُهَا طَلَقًا بَائِنًا.

❦ فقال شيخنا رحمه الله: وهذا دليل على أن المطلقة طلاقاً بائناً لا رجعة فيه أنه ليس لها نفقة ولا سكنى، ولكن المطلقة طلاقاً رجعيّاً لها ذلك.

[١٤٨٥] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في الأقراء.

فسأله سائل: إذا كانت امرأة عادتُها في الحيض سبعة أيام، ثم طهرت في الرابع، ورأت في اليوم السادس والسابع صفرةً أو كدرةً، هل تعتبر ذلك من

العادة أم لا؟.

❁ **فأجاب الشيخ رحمه الله بقوله:** إذا كانت عادة المرأة سبعة أيام، وطهرت في اليوم الرابع ورأت الكدرة والصفرة في الخامس والسادس، فإنها لا تصلي ولا تصوم؛ بل تعتبر ذلك من عاداتها، فالكدرة والصفرة في زمن العادة تقعد لها، ولا تصلي ولا تصوم.



[١٤٨٦] سئل شيخنا رحمه الله: أفتونا مأجورين: ما هي طريقة الرجعة لمن طلق طلاقاً رجعيّاً؟.

❁ **فأجاب رحمه الله:** يراجعها بقوله: أمسكت امرأتي، أو راجعتها، أو رددتها، وتثبت الرجعة بالوطء. وقال بعض أهل العلم: يجمع بين النية والوطء، وقال آخرون: بل يكفي الوطء فقط، والأحوط أن يجمع بينهما، وإن راجعها باللفظ يُشهد شاهدين على ذلك.

فسأله رجل: هل الإشهاد شرط في الرجعة؟.



فأجاب الشيخ بقوله: لا؛ بل هو سنة.





[٢٥]

كتاب الجنايات والديات والحدود



❁ [٢٥] كتاب الجنایات والديات والحدود ❁

[١٤٨٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في أحاديث باب: تبدئة أهل الدم في القسامة.

فسأله سائل: هل لابد من تعيين القاتل في القسامة؟.

❁ فقال رحمته الله: نعم؛ لابد من تعيينه؛ ففي بعض الروايات تصريح بذلك بأن يحلف خمسون رجلاً على رجل بعينه أنه القاتل.

[١٤٨٨] سئل شيخنا رحمته الله: هل القسامة تكون على اليقين أم غلبة الظن؟.

❁ فقال رحمته الله: بل على غلبة الظن، بحيث يغلب على ظنه أن هذا هو القاتل.

[١٤٨٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما ورد في البخاري^(١)، في كتاب: الجزية والموادعة، عن سهل بن أبي حثمة، قال: انطلق عبدالله بن سهل، ومحيصة ابن مسعود بن زيد، إلى خيبر وهي يومئذ صلح، فتفرقا فأتى محيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلاً، فدفعه ثم قدم المدينة، فانطلق عبدالرحمن بن سهل، ومحيصة وخويصة ابناً مسعود إلى النبي صلوات الله عليه، فذهب عبدالرحمن يتكلم، فقال: «كبر كبر»، وهو أحدث القوم، فسكت فتكلموا، فقال: «تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم»، قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر؟ قال: «فتبريكم يهود بحمسين»، فقالوا: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي صلوات الله عليه من عنده.

❁ قال شيخنا رحمته الله: هذا الحديث أصل في القسامة، وهو أنه إذا اتهم شخص في قتل آخر، أو اتهمه أولياء الدم بينة في قتل صاحبهم، فإنهم

(١) (ح: ٣١٧٣).

يحلِفون أنْهم - أو أنه - القاتل ؛ لأنْ معهم البينة واللَّوْث، وإنْ لم يحلف أولياء الدِّم فإنَّ الحلف يوجِّه إلى المتهمِين بأنَّ يحلفوا خمسين يمينًا.

[١٤٩٠] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هل يحلف خمسون رجلًا فقط؟.

❁ **فأجاب رَحِمَهُ اللهُ:** لا؛ بل إذا وجد خمسة فيحلف كل واحد منهم عشرة أيمان، وإذا وجد عشرة فيحلف كل واحد منهم خمسة أيمان، وكذلك إن كان عددٌ فيه كسر يُجبر الكسر.

[١٤٩١] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا قلَّ المتهمون عن خمسين؟.

❁ **فأجاب رَحِمَهُ اللهُ:** إذا كانا اثنين فإنَّ القسامة تقسم عليهما، يحلف أحدهما خمسة وعشرين يمينًا، والآخر خمسة وعشرين يمينًا.

[١٤٩٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه، قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: وَحَسِبْتُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْرٍ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا بِمُحَيِّصَةَ يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحَوِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ - وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ - ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبِيهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ فِي السَّنِّ»، فَصَمَتَ وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّنَاكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبُلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ عَقْلَهُ.

فسئل شيخنا: هل تكون القسامة لغير أهل الكتاب؟.

❁ **فقال رَحِمَهُ اللهُ:** ظاهر الحديث أنه مطلق.

[١٤٩٣] سئل شيخنا رحمته الله: هل يدخل النساء في القسامة؟.

❁ فأجاب رحمته الله: لا.

[١٤٩٤] قال شيخنا رحمته الله في القسامة: يحلف المدعون في القسامة أولاً، ثم المدعى عليهم.

[١٤٩٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في القود من السيد للمولى، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ هُوَ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَا، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَا، وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: فيه علتان: قتادة والحسن، والمشهور عند أهل العلم أنه يعزر، ولو صح الحديث فهو واضح.

[١٤٩٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في القود من الرجل للمرأة، قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ لَهَا، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا».

فسئل الشيخ ابن باز: هل يستأذن أولياء المرأة؟.

❁ فقال رحمته الله: القتل غيلة لا يستأذن فيه أولياء المقتول.

[١٤٩٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في تعظيم قتل المعاهد، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: سنده جيد، وهذه الأحاديث - يعني أحاديث الباب - كلها من باب الوعيد وما دون الشرك فهو تحت المشيئة.

[١٤٩٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في القصاص في السن، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: الحديث ضعيف.

[١٤٩٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في القصاص في السن، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمَّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ»، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْقَتَصُ مِنْ فُلَانَةٍ؟ لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا أُمُّ الرَّبِيعِ، الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ»، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: ليس المقصود الاعتراض على ذلك، وإنما سوف نرضيهم بما نستطيع لكي يتركوا القصاص.

[١٥٠٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في القود من العضة، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عمران بن حصين، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَغْلَى رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَتَدَرَّتْ ثِيَابُهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمُ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَهُ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: ولو طالب بحقه في العضة ليؤدب؛ فله ذلك.

[١٥٠١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في باب: الرجل يدفع عن نفسه، قال: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ،

عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُنِيَّةٍ، أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَقَلَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْبَكْرُ؟»، فَأَبْطَلَهَا.

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** يعلى بن منية هو يعلى بن أمية، «منية» أمه، و«أمية» أبوه.

[١٥٠٢] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في القود في الطعنة، قال: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ»، قَالَ: بَلْ قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** الحديث ضعيف.

[١٥٠٣] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في: القود في الطعنة، قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّبَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَنَّ أَبَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا إِذْ أَكَبَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَصَاحَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ» قَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

❁ **قال شيخنا رحمه الله:** فيه عبادة، وهو مقبول، وقد وثقه من لا يعتمد على توثيقه، ولكن لو صح الحديث، فالنبي ﷺ طعنه من باب الدفاع، ثم تبين له خلاف ذلك، فطلب منه القود.

[١٥٠٤] قال شيخنا رحمه الله - فيمن اختار القصاص، ثم أراد العودة إلى الدية -: الصواب أن له العودة إلى الدية.

[١٥٠٥] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في القود من اللطمة،

قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبٍ كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ فَقَالُوا: لِيَلْطِمَنَّه كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبَسُوا السَّلَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ ﷻ؟» فَقَالُوا: أَنْتَ. فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، لَا تَسُبُّوا مَوْتَنَا، فَتَوُدُّوا أَحْيَاءَنَا»، فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ، اسْتَغْفِرْ لَنَا.

فسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: هل النهي عن سب الأموات عام؟.

❁ فقال رحمه الله: نعم عام، إلا إذا كان هناك حاجة، كسب فرعون لبيان باطله، وهامان فيسب لبيان شره.

[١٥٠٦] قال شيخنا رحمه الله - فيمن قتل له قتيلا - : والصواب أحد الشيتين لولي القتيلا، إن شاء قتل، وإن شاء أخذ الدية.

والصواب - أيضا - أن لأولياء القتيلا أن يصالحوا على أكثر من الدية على مئة من الإبل أو مئتين أو ألف من الإبل.

[١٥٠٧] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في القود من الجبذة، قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَ قُمْنًا، فَقَامَ يَوْمًا وَقُمْنَا مَعَهُ حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ، أَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ رِدَاؤُهُ خَشِنًا، فَحَمَرَ رَقَبَتَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ، فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِمَّا جَبَذْتَ بِرَقَبَتِي»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ، أَفْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَّاعًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ

كَلَامِي أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامُهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ، احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصبرُوا».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** هلال بن أبي هلال مقبول، والمقبول لم يوثق من ناس معتمدين، فالحديث ضعيف، وهذا وإن صح فهو من الدلائل على نبوة النبي ﷺ وصبوره وتحمله، فالأنبياء لا يزيدهم الجهل عليهم إلا حِلْمًا.

[١٥٠٨] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في القصاص من السلاطين، قال: أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسٍ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَصُّ مِنْ نَفْسِهِ».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** لو صح فمعناه صحيح، وله شواهد.

[١٥٠٩] قرئ على شيخنا ما أورده النسائي في السلطان يصاب على يده، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حَذِيفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَا حَظَّ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمَ، فَاتَّوَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا بِهِ. فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَارْضُوا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ». قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا»، قَالُوا: لَا. فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا، فَكَفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ». قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

❁ **قال شيخنا رحمه الله:** سنده صحيح.

[١٥١٠] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في القود بغير حديدة،

قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْضَا حًا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبَهَا رَمَقًا، فَقَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» - فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا - أَنْ: لَا، فَقَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» - فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا - أَنْ: لَا، قَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» - فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا - أَنْ: نَعَمْ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث فيه فوائد، منها:

- ١ - أن القصاص بمثل فعل الجاني: إذا قتله بالحجر يقتل بالحجر.
- ٢ - أن من عجز عن النطق كالذي اشتد به المرض يعمل بإشارته، وهكذا الأخرس، كما عمل النبي ﷺ بإشارة هذه الجارية ودعواها، وإنما حكم عليه باعترافه.
- ٣ - أن قتل الغيلة مثل هذا لا يشاور فيه الورثة، بل يقتل؛ لذا أمر النبي ﷺ بقتله، ولم يشاور الورثة، ومثله لو أدخل رجل رجلاً ليتقهوى^(١) عنده وقتله.
- ٤ - ومنها أن الرجل يقتل بالمرأة.

[١٥١١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في القود بغير الحديد، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَثْعَمَ، فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ، فَقَتَلُوا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا مرسل، وهو منكر المتن، لأنهم ما داموا أنهم استعصموا بالسجود فهم مسلمون، ما داموا يصلون، ثم كيف هم مسلمون ويكون عقلهم نصف الدية؟!.

(١) أي: يشرب عنده القهوة.

[١٥١٢] قال شيخنا ابن باز رحمته الله: يرجع تقدير القتل هو عمد أو خطأ إلى ولاية الأمور في المحاكم.

[١٥١٣] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَعَشْرَةُ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ» قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِئَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ، إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ، مَا كَانَ فَبَلَغَ قِيمَتَهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِئَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِئَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ، قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَقَرِ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِئَتِي بَقَرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ أَلْفِي شَاةٍ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَائِضِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَعْقَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصْبَتُهَا مَنْ كَانُوا، وَلَا يَرْتُونَ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا.

❁ قال شيخنا رحمته الله: هذا في سنده نظر؛ لأنه مخالف للأحاديث السابقة.

[١٥١٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في: كم دية الكافر؟ قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: سنده صحيح، وهذا أعم، سواء كانوا من اليهود أو النصارى أو غيرهم من المستأمنين إذا قتلوا؛ هذا هو الصواب.

[١٥١٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في دية المكاتب، قال:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ بِدِيَةِ الْحُرِّ عَلَى قَدَرِ مَا أَدَّى».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: في صحته نظر.

[١٥١٦] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: القتل العمد كسائر المعاصي، يكون تحت المشيئة، وأن له توبةً إذا تاب، ولا يخلد في النار إلا خلودًا خاصًا يخص القاتل، ولا يخلد خلودًا عامًا كخلود الكفار.

[١٥١٧] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي فيما جاء في كتاب القصاص من «المجتبى»، ممَّا ليس في السنن، تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣]، قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: «لَا»، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ التِّي فِي «الْفُرْقَانِ»: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ١٦]، قَالَ: «هَذِهِ آيَةُ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةُ مَدْيَنِيَّةٌ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» [النساء: ٩٣].

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الصواب أن آية الفرقان موضحة.

[١٥١٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في الباب السابق، قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ح: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الشَّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

❁ قال شيخنا رحمته الله: يعني أن هذه من أكبر الكبائر.

[١٥١٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في الباب السابق: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: قوله: «وهو مؤمن»: يعني الإيمان الكامل الذي يمنع من المعاصي.

[١٥٢٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في: ما يكون حرزاً وما لا يكون، قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذَلِكَ حُلِيًّا، فَجَمَعَتْهُ ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتُسَبِّ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، وَتُؤَدِّي مَا عِنْدَهَا مِرَارًا»، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: فيه أن من أخذ العارية وجحدها، كان حكمه حكم السارق؛ لأن في ذلك مفسدة عظيمة.

[١٥٢١] تصحيح: قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في ذكر الاختلاف على الزهري، قال: أَنبَأَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ بَزَارٍ...

❁ فقال شيخنا رحمته الله: خالد بن زرار.

[١٥٢٢] قال شيخنا رحمته الله: الأساس في نصاب السرقة هو ربع الدينار، وقطع في المجن، لأنه تبلغ قيمته ربع دينار، ولا يعول على المجن في القطع؛ لأن القيمة تزيد وتنقص، وإنما المعول عليه أن القطع في ربع دينار فصاعداً.

[١٥٢٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد، وعبدالله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث، قال: وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيَمَنَ قَالَ: «لَمْ يَقْطَعْ النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنِ، وَثَمَنُ الْمَجْنِ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ».

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: سنده لا بأس به، ولكن هذا غريب، ويحتمل أن تكون هذه واقعة، وثمان المجن يزيد وينقص، والأساس هو ربع دينار فصاعداً.

[١٥٢٤] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: ذهب أحمد وجماعة إلى أن السارق إذا سرق في الثالثة - وقد قطعت يده ورجله - لا تقطع رجله الأخرى ويده، ولكن يسجن ويؤدب حتى تكون معينة له على أموره.

[١٥٢٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في باب: قطع اليدين والرجلين من السارق، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقُطِعَ. ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقُطِعَ. فَأُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ». ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ، قَالَ: «اقْطَعُوهُ». فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مِرْبَدِ النَّعَمِ، وَحَمَلْنَاهُ فَاسْتَلَقْنِي عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ كَشَرَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَانْصَدَعَتِ الْإِبِلُ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ، ففعل مثل ذلك، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ.

قال أبو عبد الرحمن: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَمُصْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ

فِي الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

❁ **قال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ:** هَذَا الْحَدِيثُ مَنكَرُ الْمَتَنِ لَوْجُوه، مِنْهَا أَنْ قَتَلَهُ سَهْلٌ، وَكَيْفَ يَرْمِي فِي الْبَرِّ؟.

[١٥٢٦] قَرَأَ عَلِيُّ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ مَا أَوْرَدَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْقَطْعِ فِي السَّفَرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطِّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ:** سَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَن قَطْعَهُ فِي السَّفَرِ قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ عِلَاجُهُ.

[١٥٢٧] قَرَأَ عَلِيُّ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ مَا أَوْرَدَهُ النَّسَائِيُّ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ مِنَ السُّنَّةِ؟ هُوَ قَالَ: نَعَمْ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقَطَّعَ يَدَهُ وَعَلَّقَهُ فِي عُنُقِهِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ.

كَمَا قَرَأَ عَلِيُّ شَيْخِنَا قَوْلَ السَّنَدِيِّ فِي «حَاشِيَتِهِ»: «قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «شرح الترمذي»: وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحُكْمُ لَكَانَ حَسَنًا صَحِيحًا، لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ، وَيُرْوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ. قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ قَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَسَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ النَّسَائِيُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

❁ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ:** وَالصَّوَابُ كَمَا قَالَ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

[١٥٢٨] قَرَأَ عَلِيُّ شَيْخِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ مَا أَوْرَدَهُ النَّسَائِيُّ فِي تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ

إِبْرَاهِيمَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعَرِّمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ.

كما قرئ عليه قول السندي في «حاشيته»: قوله: «لا يغرم» من التغيريم: أي: إن وجد عنده عين المسروق يؤخذ منه، وإلا يترك بعد إجراء الحد عليه، ولا يضمن، وبه أخذ الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، والجمهور يتكلمون في الحديث بأنه مرسل، كما ذكره المصنف.




❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: في مذهب أبي حنيفة أغلاط وأخطاء كثيرة؛ لأنهم لم يعتنوا بالحديث، فهو أضعف المذاهب الأربعة، وأما السارق فتقطع يده ويضمن ما سرق^(١).

[١٥٢٩] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ إذا عفى المقذوف عن القاذف، هل يسقط عن القاذف الحد؟.

❁ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا قول لبعض العلماء: أن القذف حق للآدمي. والقول الثاني: أن الحد لا يسقط - وإن عفى المقذوف عن القاذف - ؛ لأن الله ﷻ أمر في الآية بإقامة الحد، ولم يعتبر إذن المقذوف، وهذا القول أقوى وأظهر.





(١) يرى الشيخ عبد المحسن العسكر أن تعدل العبارة إلى: في مذهب أبي حنيفة أخطاء؛ لأنهم لم يعنوا بالحديث، وأن السارق تقطع يده، ويضمن ما سرق.



[٢٦]

كتاب القضاء وما يلحق به



❁ [٢٦] كتاب القضاء وما يلحق به ❁

[١٥٣٠] قرئ على شيخنا رحمته الله قول النسائي في الترجمة: تأويل قول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ❁ [المائدة]، والقصة الواردة في هذا الباب.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: ليس ظاهرًا في القصة. اهـ.

يعني ترجمة الباب، وصحح الشيخ إسناد الحديث.

[١٥٣١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في الحكم بالظاهر، قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: وهذا فيما يحكم به النبي ﷺ باجتهاده من غير وحي.

[١٥٣٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي، وَكَتَبْتُ لَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضِي سَجِسْتَانَ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضَبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: لأن الغضب قد يشغل قلبه وفكره عن معرفة الحق، وقد يسد عليه أبواب الفهم.

[١٥٣٣] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في الرخصة للحاكم

الأمين أن يحكم وهو غضبان، قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَالْحَارِثُ ابْنُ مِسْكِينَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَرَاجِ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَاسْتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيٍ فِيهِ السَّعَةُ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارِيُّ اسْتَوْفَى لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، قَالَ الزُّبَيْرُ: لَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتَ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَّةِ.

❁ قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان غضبه يسيرًا وقد عرف الحكم فهذا لا يضر أما إذا كان الغضب شديدًا، فهو داخلٌ تحت حديث: «لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان».

[١٥٣٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في حكم الحاكم في داره، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى: «يَا كَعْبُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَى الشَّطْرِ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَرْسَلَهُ مَعْمَرٌ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا من باب الصلح.

[١٥٣٥] قرئ على شيخنا رحمته الله قول النسائي في ترجمته: صون النساء عن مجلس الحكم، والحديث الوارد في ذلك.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: الترجمة ليست بظاهرة.

[١٥٣٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى، قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكِرْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ فَقَالَ: «مِمَّنْ؟»، قَالَتْ: مِنَ الْمُقْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ مَحْمُولًا، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَعْتَرَفَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه بِإِثْكَالٍ فَضْرَبَهُ، وَرَحِمَهُ لِرِزْمَانَتِهِ، وَخَفَّفَ عَنْهُ.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: جاء مثل هذا في الذي لا يرجى برؤه، يضرب بإثكال فيه مئة شمراخ، والذي يرجى برؤه ينتظر حتى يبرأ، فإن صح هذا فهذا في الذي لا يرجى برؤه.

[١٥٣٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في مصير الحاكم إلى رعيته للصالح بينهم، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: وَقَعَ بَيْنَ حَيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، وَانْتَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَاحْتَسِسَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، فَجَاءَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّاسُ صَفَّحُوا - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ -، فَلَمَّا سَمِعَ تَصْفِيحَهُمُ انْتَفَتَ، فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه، فَأَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ ائْتِ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه - يَعْنِي يَدَيْهِ -، ثُمَّ نَكَصَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه الصَّلَاةَ، قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتُبْتَ؟»، قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَّحْتُمْ؟ إِنَّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ

فَلْيُقْلُ: سُبْحَانَ اللَّهِ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا يدل على أنه إذا تأخر الإمام عن العادة يصلي غيره مكانه، وفيه دلالة على أن الإمام إذا تأخر وتقدم غيره ألا يعترض على من تقدم، فلا ينبغي أن يجمع بين السيئتين يتأخر ويعترض.

[١٥٣٨] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الصلح مطلوب بين المسلمين، ومشروع، يقول النبي ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين»، والصلح يزيل الشحناء ويقطع الخصومة.

[١٥٣٩] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هي يبدأ القاضي بالصلح؟

❁ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: إذا كان الأمر واضحاً، فعليه أن يحكم، ولكن إذا تبين له أن في الحكم مشقة على أحدهما فليستعمل الصلح.

[١٥٤٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في إشارة الحاكم على الخصم بالعفو، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ أَبُو عُمَرَ الْعَائِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلٍ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِي الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ». فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ». فَلَمَّا ذَهَبَ فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ دَعَاهُ فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَّةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ؟». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَمَّا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ، وَإِثْمٌ صَاحِبُكَ»، فَعَفَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ، فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتُهُ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا فيه دلالة على أنه إذا رأى ولي الأمر العفو، فله المشورة في العفو.

[١٥٤١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في شفاعة الحاكم

للخصوم قبل فصل الحكم، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعَجَّبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُعْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟»، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ، فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ»، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

❁ فقال شيخنا رحمه الله: يجوز للحاكم الشفاعة قبل فصل الحكم أو بعده، الآية عامة: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفْعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا﴾ [النساء: ٨٥]، وهذا يدل على أن الشفاعة لا يلزم قبولها، وإنما الذي يلزم قبولها الأوامر.

[١٥٤٢] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هَندُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَوَلَدِي مَا يَكْفِينِي، أَفَأَخْذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَشْعُرُ؟ قَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ».

❁ قال شيخنا رحمه الله: هذا من باب الفتيا، وهذا يدل على أن الزوج إذا قصر مع زوجته فلها أن تأخذ من ماله بالمعروف.

[١٥٤٣] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين، قال: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَكَانَ عَامِلًا عَلَى سِجِسْتَانَ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ، وَلَا يَقْضِي أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: أما: «لا يقضي أحدٌ بينَ خصمَينِ وهو غضبانٌ»، فهو في «الصحيحين»، وأما: «لا يقضينَ أحدٌ في قضاءٍ بقضاءَينِ»، فهو محل نظر، وهذا إن صح يدل على أنه لا يقضي بقضاءين من غير علة، فإن قضى بعله فلا بأس، كأن يحكم بحكم على شخص، ثم يتبين له خلافه.

[١٥٤٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في القضاء، فيمن لم تكن له بينة، قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: هذا محمول على أن الدابة في أيديهما، أو في يد ثالث لا ينازع.

فسئل الشيخ: إذا كانت بيد واحد منهما؟
فقال: تكون له يمينه.

[١٥٤٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في: كيف يستحلف الحاكم؟ قال: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ عليه السلام رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، قَالَ عَيْسَى عليه السلام: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ بِصَرِي».

❁ قال شيخنا رحمته الله: سند هذا جيد.




وقال - أيضًا - : هذا محمول على أن عيسى عليه الصلاة والسلام شك في ذلك، أما إن تيقن أنه ظالم أو سارق، فيقضي عليه وإن حلف مئة مرة.

كما قرئ على شيخنا قول السيوطي: «قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام:

هَذَا مشكل من جهة أن العين لا تكذب، وإنما يكذب القلب بظنه...». فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: قد تكذب العين، فقد يُزَوَّلُ^(١) لها شيء، وهو غير صحيح.





(١) أي: هذه كلمة عامية، والمراد: يخيل إليها.



[٢٧]

كتاب الزينة



❦ [٢٧] كتاب الزينة ❦

[١٥٤٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في من السنن الفطرة: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةُ.

❦ فقال شيخنا رحمته الله: «عشرة»: يعني عشرة أشياء، وأما «عشر»: فتعني عشر خصال.

[١٥٤٧] سئل شيخنا رحمته الله عن حلق الشارب؟

❦ فقال رحمته الله: الأفضل قص الشارب.

[١٥٤٨] سئل شيخنا رحمته الله عن ترك حلق العانة حتى مضى أربعون يوماً، ثم دخل في العشر من ذي الحجة، فهل يأخذ من شعره ويحلق عانته؟

❦ فقال رحمته الله: لا يأخذ من شعره شيئاً؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

فقال السائل: لكنه وقع في النهي عن تركه بعد مجاوزة الأربعين يوماً، فهل يتركه مع أنه منهي عن تركه بعد تجاوز الأربعين؟

فقال الشيخ: هذا النهي عام يخصه عدم الأخذ من الشعر في العشر من ذي الحجة.

[١٥٤٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في إطفاء الشارب عن ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ».

❦ فقال رحمته الله: هذه الأحاديث تبين وجوب إعفاء اللحى، ووجوب قص الشوارب؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك.

[١٥٥٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في الباب السابق عن

زيد بن أرقم قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا».

❦ **فقال شيخنا رحمته الله:** يفسر حديث زيد بحديث: «قصوا الشوارب» يعني إذا طال شاربه يقص منه.

[١٥٥١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في الأخذ من الشعر عن وائل بن حجر قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ، فَقَالَ ذُبَابٌ:، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ».

❦ **فقال شيخنا رحمته الله:** لعله رأى أن شعره كان غير مناسب.

[١٥٥٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في الباب السابق عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ ﷺ - كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ - ، قَالَ: «نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ».

❦ **فقال شيخنا رحمته الله:** أصل النهي للتحريم، وأقل أحواله الكراهة، ولعل السر في ذلك - أي النهي عن التمشيط كل يوم - لما فيه من التكلف.

[١٥٥٣] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في الرجل غبًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُعْفَلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلَّا غَبًا».

❦ **فقال شيخنا رحمته الله:** الظاهر - والله أعلم - أن النهي هنا للكراهة.

[١٥٥٤] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي من أحاديث في اتخاذ الشعر، فسأله سائل: هل اتخاذ الشعر عادة أم عبادة؟

❦ **فقال رحمته الله:** الظاهر أنه عادة ليس عبادة.

[١٥٥٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في عقد اللحية قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبَانِيِّ، أَنَّ شَيْمَ بْنَ بَيْتَانَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ

رُوَيْفَعُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا رُوَيْفَعُ، لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي، فَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ أَوْ عَظْمٍ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ».

❦ **فقال شيخنا رحمه الله:** الظاهر أن إسناده لا بأس به.

[١٥٥٦] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في النهي عن نتف الشيب قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ.

❦ **فقال شيخنا رحمه الله:** إسناده لا بأس به.

[١٥٥٧] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في الإذن بالخضاب عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

فسأله سائل: هل قوله ﷺ: «غَيِّرُوا» يدل على الوجوب؟.

❦ **فأجاب رحمه الله:** الأصل في الأمر الوجوب كما في هذا الحديث: «غَيِّرُوا»، ولكن هنا صرف الأمر لوجود أدلة أخرى تدل على أن النبي ﷺ لا يصبغ أحياناً حيث ترى فيه شعرات بيض.

[١٥٥٨] سئل شيخنا رحمه الله عن استخدام بعض الأدوية لمنع الشيب يعني أن يظهر؟.

❦ **فقال شيخنا رحمه الله:** لا أعلم فيه شيئاً^(١).

[١٥٥٩] سئل شيخنا رحمه الله عن بعض النساء اللاتي يصبغن شعورهن بألوان متعددة؟.

❦ **فقال رحمه الله:** الصبغة جائزة إلا الشيب فلا يصبغ بالسواد.

[١٥٦٠] قال شيخنا رحمه الله في موضعين: السنة أن يغير الشيب، وتغيير الشيب سنة.

(١) أي: لا أعلم دليلاً يمنع من ذلك.

[١٥٦١] قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ العنفة من اللحية، ولم يجز الأخذ منها.

[١٥٦٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في الخضاب بالصفرة قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ: الصُّفْرَةَ - يَعْنِي الْخُلُقَ - وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالتَّخْتُمَ بِالذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالرَّقَى إِلَّا بِالْمَعْوِذَاتِ، وَتَعْلِيقَ التَّمَائِمِ، وَعَزْلَ الْمَاءِ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: بعض ألفاظ هذا الحديث ضعيف لمخالفتها للأحاديث الصحيحة، ولعلها من أوهام الركين أو القاسم بن حسان وبعضها صحيح، والظاهر أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه أشياء مخالفة للأحاديث الصحيحة.

ثم قرئ عليه «تقريب التهذيب»، فقال رَحِمَهُ اللهُ: الحديث ضعيف للقاسم بن حسان.

[١٥٦٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في الخضاب للنساء قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ ابْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً، مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بَكِتَابَ فَقَبَضَ يَدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَذِرْ أَيْدِ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ»، قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحِنَاءِ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: في إسناده نظر.

[١٥٦٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في كراهية ريح الحناء قال: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَتْهَا

امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ، قَالَتْ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ هَذَا، لِأَنَّ حَبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ - تَغْنِي النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -».

❁ فقال شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: في هذا الحديث نظر.

[١٥٦٥] قرئ على شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أورده النسائي في التنف من أحاديث.

❁ فقال شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هذه الأحاديث تحتاج إلى عناية. اهـ.

□ قال جامعه - عفا الله عنه - : يعني في النظر في أسانيدها.

[١٥٦٦] قرئ على شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أورده النسائي في الموتشمت، وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا: عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَلَ الرَّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتِشِمَةَ، وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَعَنَ صَاحِبَ».

فسئل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عبارة: «ولم يقل: لعن صاحب» هل يعني صاحب الربا؟.

❁ فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صاحب النوح.

[١٥٦٧] قرئ على شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما أورده النسائي في المتفلجات، فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا كان التفليج لغير الحُسن فلا يدخل في النهي.

[١٥٦٨] سئل شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن من حاجبها مشتبكان هل يزال ما بين الحاجبين؟.

❁ فأجاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بأن الأقرب أن ما بين الحاجبين لا يدخل في النهي عن النمص.

[١٥٦٩] قرئ على شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تفسير السيوطي للنامصة والمنتمصّة، وقوله: «الأولى فاعلة النّماص، والثانية التي تأمر من يفعل بها ذلك، وهو تنف شعر الجبهة لتوسع الوجه وبعضهم يرويه المنتمصّة بتقديم النون على التاء».

❁ فقال شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - معلقاً على قول السيوطي بأن النمص هو تنف

شعر الجبهة - : محل نظر، والمعروف أن النمص نتف الحاجبين، وينبغي للإنسان أن يحتاط لدينه.

[١٥٧٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في التزعفر والخلق، وما ورد من النهي عن ذلك.

فسأله سائل عن دهن العود يدهن في الشماغ فيكون له لون؟
✽ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ: هذا شيء يسير ما له أهمية.

[١٥٧١] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في ما يكره للنساء من الطيب قال: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَهُوَ ابْنُ عِمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَحْدُوا مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ».

✽ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: سنده فيه لين، وأما قوله: «فهي زانية» ففيه إشكال.
 [١٥٧٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، والأحاديث الواردة في ذلك.

✽ فقال رَحِمَهُ اللهُ: المقصود من هذا تحذير المرأة من تعاطي أسباب الفتنة؛ كالطيب والملابس التي تفتن الناس.

[١٥٧٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ يُخْبِرُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ، وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا؛ فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا».

✽ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: الأحاديث الصحيحة تدل على أن هذا منسوخ.

[١٥٧٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في الباب السابق عن رَبِيعِيٍّ، عَنْ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتِ حُذَيْفَةَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ ذَهَبًا

تُظْهِرُهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا إن صح، فالمقصود أن تظهر للرجال، والأحاديث دالة على جواز الذهب والحرير للنساء.

[١٥٧٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في الباب السابق عن مَحْمُودُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَحَلَّتْ - يَعْنِي بِقِلَادَةٍ مِنْ ذَهَبٍ - جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جَعَلَ اللَّهُ ﷻ فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لو صح هو منسوخ.

[١٥٧٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في الباب السابق قال: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، أَنَّ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتْحٌ، فَقَالَ: كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي، أَيَّ خَوَاتِيمَ ضَخَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَرَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، أَيْعُرْكِ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ، وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ»، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى السُّوقِ فَبَاعَتَهَا، وَاشْتَرَتْ بِثَمَنِهَا غُلَامًا - وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدًا -، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَأَعْتَقَتْهُ، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: سنده جيد، وكلها - يعني هذه الأحاديث - منسوخة بالأحاديث الصحيحة.

[١٥٧٧] تصحيح: قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في الباب

السابق عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سِوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «طَوْقٌ مِنْ نَارٍ»، قَالَتْ: قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ»، قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهِمَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَمَتْ بِهِمَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَتَزَيَّنْ لِرَوْحِهَا صَلَفَتْ عِنْدَهُ، قَالَ: «مَا يَمْنَعُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تُصَفِّرَهُ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِعَبِيرٍ»، اللَّفْظُ لِابْنِ حَرْبٍ.

❦ فقال شيخنا رحمه الله: في قوله: «وكان عليهما» صوابه: عليها.

[١٥٧٨] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في الجلال عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تدخلُ الملائكةُ بيتاً فيه جُلُجُلٌ ولا جرسٌ، ولا تصحبُ الملائكةُ رُفقةً فيها جرسٌ».

❦ فقال شيخنا رحمه الله - في قوله: «جلجل ولا جرس» - : لعل هذا وهم من بعض الرواة - يعني أن الجلجل والجرس معناهما واحد - ، فذكر كلمة الجرس إما وهم من أحد الرواة، أو أن هناك كلمة ساقطة بعد كلمة جلجل وهي: «أي».

[١٥٧٩] سئل شيخنا رحمه الله عن جرس الساعة؟.

❦ فقال رحمه الله: جرس الساعة والباب لا تدخل في هذا الباب؛ إذ فيهما فوائد كبيرة.

ثم ذكر سماحة الشيخ بعض الأجراس التي فيها مصلحة كجرس السيارة والهاتف، وأنها لا تدخل في هذا الباب، وذكر الشيخ أن الجرس لا يعلق على الدوام.

[١٥٨٠] سئل شيخنا رحمه الله عن الرجل يحلق شعره بنمرة رقم ثلاثة هل يعد حلقاً؟.

❦ فأجاب رحمه الله: بأن الحلق الذي يستأصل الشعر هو الحلق.

[١٥٨١] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في اتخاذ الجمرة: عَنْ

الْبَرَاءِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمُنْكَبَيْنِ، كَثَّ اللَّحْيَةُ، تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ جُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ».

فسأله سائل عن اتخاذ الجمرة هل هو سنة؟.

❁ **فأجاب شيخنا رحمه الله:** بأن اتخاذ الجمرة من الأمور المباحة.

[١٥٨٢] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في تسكين الشعر قال: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَرَأَى رَجُلًا ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: «أَمَّا يَجِدْ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** سنده جيد.

[١٥٨٣] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في الباب السابق عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ.

❁ **فقال شيخنا رحمه الله:** سبق وأن نهى النبي ﷺ عن ترجيل الشعر إلا غبًا، وإن صح النهي فيمكن الجمع بينه وبين هذا الحديث: بأن ترجيل الشعر والإحسان إليه كل يوم جائز عند الحاجة كما في هذا الحديث، ومع عدم الحاجة يترجل غبًا.

[١٥٨٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في التيامن في الترجل عن مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهْوَرِهِ، وَتَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ».

❁ **فقال شيخنا رحمه الله -** في قوله: «عن عائشة وذكر» - : يعني وذكر عنها.

[١٥٨٥] سئل شيخنا رحمه الله عن زراعة الشعر؟.

❁ **فقال رحمه الله:** الأقرب - والله أعلم - أنه لا يدخل في الوصل؛ فالزراعة

لا تدخل في الوصل؛ لأنها استنبات للشعر؛ فلعلها من باب الدواء.

[١٥٨٦] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن الشعر الذي بين الحاجبين؟

❦ فقال رَحِمَهُ اللهُ: ما بين الحاجبين ليس من الحاجبين، لا حرج في إزالة الشعر الذي بين الحاجبين، وإن تركه احتياطاً لا بأس.

[١٥٨٧] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن تسويد الحاجبين بالكحل للزينة؟

❦ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لا أعلم فيه شيئاً، المنهي عنه هو النمص.

فقل له: يسود الحاجبان؟

فقال: إذا كان هناك شيب - يعني في الحاجبين - فلا، وإن لم يكن هناك شيب فلا مانع.

[١٥٨٨] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في لعن المتمصات والمتفلجات، وقد ذكر أحاديث؛ منها قوله: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَوَشَّمَاتِ، وَالْمُتَمَصَّاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ. أَلَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ».

❦ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا منقطع؛ لأن إبراهيم النخعي لم يسمع من عبد الله، وإنما سمع من أصحاب عبد الله رَحِمَهُ اللهُ.

[١٥٨٩] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في تحريم لبس الذهب قال: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَيزِيدُ، وَمُعْتَمِرٌ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لِنَاثِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا».

❦ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: سنده صحيح.

[١٥٩٠] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في صفة خاتم النبي

ونقشه: عن ابن عمر، قال: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ، فَلَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا»، فَبَنَدَهُ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

❖ **فقال شيخنا رحمه الله:** يعني نُسَخ، نسخ الله إباحته.

[١٥٩١] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في الباب السابق عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَفُصَّهُ حَبْشِيٌّ»، وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَفُصُّهُ مِنْهُ».

❖ **فقال شيخنا رحمه الله:** لا منافاة فقد يكون له خاتمان: خاتم خاتمه حبشي، وخاتم فسه منه.

[١٥٩٢] قال شيخنا رحمه الله: قد يتختم النبي ﷺ مرة في يمينه، ومرة في يساره؛ هذا تارة وهذا تارة.

[١٥٩٣] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في موضع الخاتم عن عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَلْبَسَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ، وَفِي الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا».

❖ **فقال رحمه الله:** في هذا اللفظ تصحيف، وذكر أن المقصود بالوسطى والتي تليها يعني السبابة.

[١٥٩٤] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في طرح الخاتم وترك لبسه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبَسَهُ قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ، إِلَيْهِ نَظَرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظَرَةٌ ثُمَّ أَلْقَاهُ».

❖ **فقال رحمه الله:** لعل هذا خاتم الذهب الذي تقدم.

[١٥٩٥] قرئ على شيخنا رحمه الله ما أورده النسائي في الباب السابق عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعُوهُ، فَلَبَسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَرَحَ النَّاسُ».

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** هذا وهم من بعض الرواة، وإنما هو من ذهب. وقرئ على شيخنا قول السندي في هذا الحديث: «قيل: هذا وهم من الزهري، والصواب: «من ذهب» مكان قوله «من ورق»، وقيل: طرحه إنكاراً على الناس تشبههم. قلت: التشبه به مطلوب فكيف ينكر ذلك، والأقرب أن هذه الرواية إن ثبتت فطرحه خاتم الفضة لكرهه الزينة تنزيهاً، وكان يلبسه أحياناً بعد ذلك لبيان الجواز ولا يلبسها في غالب الأوقات، والله تعالى أعلم».

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** الصواب أن هذا وهم وغلط؛ فهو من ذهب.

[١٥٩٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في الباب السابق عن عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ».

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** الصواب أنه كان يلبسه.

[١٥٩٧] سئل شيخنا رحمته الله عن خاتم الحديد؟.

❁ **فأجاب رحمته الله:** لا حرج، قال النبي ﷺ: «التمس ولو خاتماً من حديد»، وأما النهي عن لبس خاتم الحديد فغير صحيح.

[١٥٩٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في ذكر النهي عن لبس السَّيراء عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سِيرَاءٍ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذَا لَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، قَالَ: فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مِنْهَا بِحُلٍّ، فَكَسَانِي مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتِنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوهَا أَوْ لِتَبِيعَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْرِكَاً.

❁ **فقال شيخنا رحمته الله:** السَّيراء: ملابس فيها خطوط من الحرير.

وفيه من الفوائد:

- ١ - أن الله جل وعلا شرع للعباد إظهار الزينة، واللباس الحسن في الجمعة وعند الوفود.
- ٢ - وفيه أن الإنسان إذا أعطي شيئاً لا يحل له فليس معناه أن يلبسه - كالحرير والذهب - ؛ فإنه يعطيه امرأته.

[١٥٩٩] قرئ على شيخنا رحمته الله: قول ابن القيم: «وَفِي الْقِصَّةِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ السَّوَادِ أَحْيَانًا، وَمِنْ ثَمَّ جَعَلَ خُلَفَاءُ بَنِي الْعَبَّاسِ لُبْسَ السَّوَادِ شِعَارًا لَهُمْ، وَلَوْلَا تَهُمُّ، وَقُضَاتُهُمْ، وَخُطَبَائُهُمْ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَلْبَسْهُ لِبَاسًا رَاتِبًا، وَلَا كَانَ شِعَارَهُ فِي الْأَعْيَادِ وَالْجُمُعِ وَالْمَجَامِعِ الْعِظَامِ الْبَتَّةَ» اهـ.

❁ قال شيخنا رحمته الله: لا بأس أن يلبس اللون الأسود أو الأحمر أو الأخضر أو الأبيض، ولكن كون السواد يتخذ شعاراً للبس، هذا خطأ لا أصل له، بل يلبس ما تيسر.

[١٦٠٠] تصحيح: قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في: ذكر الرخصة للنساء في لبس السراويل، قال: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ الْخِنْفِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةٌ سِيرَاءُ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

وقد ورد في نسخة أخرى: «أبا صالح الحنفي»، فصوبها شيخنا دون أبا صالح الخنفي.

[١٦٠١] قال شيخنا رحمته الله في التفريق بين الحرير والإستبرق والديباج: إذا كان يلمع يسمى إستبرقاً، وإذا كان غليظاً يسمى الديباج، وإذا كان عادياً هو الحرير.

[١٦٠٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في لبس الديباج المنسوج بالذهب: عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: إِنَّ سَعْدًا كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَطْوَلَ، ثُمَّ بَكَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ أَكْبَدَ صَاحِبِ دُومَةٍ بَعْثًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجَبَّةٍ دِيْبَاجٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبِسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَنَزَلَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: هذا كان قبل النسخ ثم نسخ.



[١٦٠٣] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عن سقط شعرها كله، هل لها أن تضع شعرًا؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: ليس لها أن تضع شيئًا.

[١٦٠٤] سئل شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: عن لبس الخاتم: هل هو من السنة؟



❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: لبس الخاتم جائز، أما كونه من السنة، فالله أعلم.





[٢٨]

كتاب الطب



﴿ ٢٨ ﴾ كتابُ الطب ﴿ ٢٨ ﴾

صورة رسالة العلامة ابن باز رحمته الله توضع هنا....

[١٦٠٥] مضمون قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٤٠)، بتاريخ (٢٠/٦/١٤٠٧) بشأن الإجهاض:

١ - لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلها؛ إلا لمبرر شرعي، وفي حدود ضيقة جداً.

٢ - إذا كان الحمل في الطور الأول - وهي مدة الأربعين - ، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية، أو دفع ضرر متوقع، جاز إسقاطه. أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد، أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم، أو من أجل مستقبلهم، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد، فغير جائز.

٣ - لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة، حتى تقرّر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه؛ بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار.

٤ - بعد الطور الثالث، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل، لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها؛ وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإنقاذ حياته، وإنما رخص الأقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعا لأعظم الضررين، وجلبها لعظمي المصلحتين.

ويوصي المجلس بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء

[١٦٠٦] فتوى رقم (١٢٩٤٦) بتاريخ (٢/٦/١٤١٠هـ):

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي طه جابر الحلواني، والمحال إلى اللجنة

من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٧٣٢) في (٢٧/٥/١٤١٠)، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه:

«امرأة حملت بجنين، ثم ولدته بعد تسعة أشهر كامل الخلقة ولكن بدون عظام، فبقي لحظات بعد ولادته ثم مات، وحملت مرةً أخرى، وهي الآن في مستشفى أمريكي هنا، وقد أجرى الأطباء لها التحليلات وفحوصات شعاعية تشير إلى أن الجنين الحالي هو مثل الجنين السابق وإن كان حياً في بطنها، واقترحوا عليها أن يُسقطوا حملها الآن، وهي في شهرها الخامس، وذلك ليقوموا بتحليلات طبية على الجنين الذي يقترحون إسقاطه لعلهم يتبينون أسباب عدم تكون عظام أجنة هذه المرأة، وقد ناقشنا الأمر مع الطبيب الأمريكي المعالج، فذكر أنه يتوقع ولادة الجنين مشوهاً وبدون عظام، مما يجعل احتمال بقاءه حياً بعد الولادة ضعيفاً جداً، وأكد اقتراحه على المرأة بالإسقاط، وكنت قد رأيت أن يبقى على الجنين إلى أن تلده المرأة ولادة طبيعية دون إسقاط، ولكن المرأة سعودية، وتريد العودة إلى المملكة، وبقاؤها هنا لأربعة أشهر أخرى يعرضها إلى مصاعب مالية ونفسية كثيرة، وتخشى - ويشاركها أطباؤها هذا القلق - إذا سافرت أن تسقط في مكان لا يستطيع الأطباء إجراء التحليلات اللازمة على الجنين فيه؛ لذلك فإنهم يقترحون إسقاط الجنين الآن. أرجو سماحتكم إفادتنا بأقرب وقت ممكن بما ترونه، وما إذا كان لأهل العلم سابق بحث في مثل هذه الواقعة، وفقكم الله تعالى لما يحبه ويرضاه».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء، أجابت بأنه لا يجوز إسقاط الجنين لمجرد ظن الأطباء أنه يولد بلا عظام؛ لأن الأصل تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

عضو: عبدالله بن غديان.

نائب رئيس اللجنة: عبدالرزاق عفيفي.

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

[١٦٠٧] فتوى رقم (٢٤٨٤) في (١٦/٧/٩٩):

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من الدكتور محمد الناصر إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها من الأمانة العامة برقم (٢/٦٧٨)، وتاريخ (٢٧/٣/٩٩هـ)، ونصه:

«كما تعلمون أن الطب والعلوم الطبية استجلبناها وتعلمناها من الغرب بكل ما فيها من غث وسمين، وبما أن نشأة الطب في الغرب لم تكن نابعة من تصور إيماني صحيح أو ديني على الأقل لو مسيحياً سليماً من التحريف، لذلك كانت هناك أشياء في عالم الطب لا بد وأن تتنافى مع ديننا الحنيف، لذلك أحببت عرض هذه القضية لتكررها يومياً في عالم الطب، فأقول وبالله التوفيق:

هناك بعض المرضى من هم يعانون من مرض سيؤدي حتماً في مفهوم الطب إلى أن يكون صاحبه متخلفاً عقلياً؛ بل قد يؤدي فيه مرضه إلى أن يعيش حياة كلها أمراض ومشاكل، وأقرب مثال هو: أمراض المخ والجهاز العصبي، وقد يكون هذا المريض في داخل الرحم حيث تدل التحاليل الطبية - مثلاً - أن هذا الطفل سيولد معتوهاً بصورة يكون معها أتعاب لوالديه، بالإضافة إلى ما يكون له هو في حياته. وفي الغرب هناك فكرة معترف بها، أنه من الأحسن ألا يعالج هذا الطفل الأول، بصورة جادة تماماً، يعني يعطى الفرصة ليموت، بعكس لو كان طفلاً يؤدي علاجه إلى برئه تماماً، وكذلك

يجهض الطفل الثاني لينزل ميتاً؛ بل قد يطلب الوالدان أحياناً هذا أو ذلك، مدعين أنهم يريدون إراحة الطفل. أقرب مثال ما حصل منذ أيام قريبة جداً: جاء إلينا طفل عمره (٧) سنوات، يعاني من تخلف عقلي شديد جداً، لدرجة أنه لا يمشي ولا يجلس، ورأسه مليء بالجروح من جراء الطيحات، وأصيب بمرض الزائدة الدودية، وقف الطبيب الأخصائي ليسأل: هل يعمل له عملية جراحية أو نتركه هو ومستقبل مرضه؟ قلت: الأمر ليس إليّ، بل راجع إلى أهل العلم والدين؛ لأن هذه قضية ليست سهلة، وأجروكم على الفتيا أجروكم على النار، هذا وقد حصل اجتماع كبير جداً للأطباء والأساتذة الزائرين من أمريكا، فقلت لهم: هذه قضية ليس لأحد الحق في الفتوى فيها، وسآتيكم بحلها - إن شاء الله تعالى - ، إذا فالأمر حساس وعاجل، سدد الله خطاكم وأثابكم وأبقاكم ذخراً للإسلام والمسلمين».

وبعد الدراسة أجابت عنه بما يلي:

من الضروريات الخمس - التي دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها، وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها - : حفظ نفس الإنسان، وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، سواء كانت النفس حملاً قد نفخ فيه الروح، أم كانت مولودة، وسواء كانت سليمةً من الآفات والأعراض وما يشوهها، أم كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رجي شفاؤها مما بها أم لم يرج ذلك، حسب الأسباب العادية وما أجري من تجارب، فلا يجوز الاعتداء عليها بإجهاض إن كانت حملاً قد نفخ فيه الروح، أو بإعطائها أدوية تقضي على حياتها وتجهز عليها طلباً لراحتها، أو راحة من يعولها، أو تخليصاً للمجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين والعاطلين، أو غير ذلك مما يدفع بالناس إلى التخلص، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ولما ثبت من بيان النبي ﷺ وتوكيده من قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس،

والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة». رواه البخاري ومسلم، وأن يحتسبوا في ذلك، ولا يملأوا من كثرة تردد المريض، ولا تضيق صدورهم من طول أمد العلاج، ولا ييأسوا من حسن العواقب، فإن الأمور بيد الله يصرفها كيف يشاء، ولا يمنعهم من ذلك استحكام الداء واستغلاق العلاج، وتوقع الموت والهلاك، فكم من مريض استعصى دأؤه واستفحل أمره، فوهب الله له الشفاء، وكم من مريض شخص دأؤه وعرف دواؤه وأمل فيه الشفاء، فواتته منيته رغم عناية معالجيّه، ولا تحملنهم المهارة في الطب وكثرة تجاربهم فيه على أن يجعلوا من ظنونهم حسبا لديهم من أسباب قطعاً، وأن يجعلوا من توقعاتهم واقعاً، فكم من ظنون كذبت، ومن توقعات أخطأت، وليعلموا أنا وإن أمرنا بالأخذ بالأسباب فالشفاء من الله وحده مسبب الأسباب، وعلم الآجال إليه وحده، لا يعلمها إلا هو.

وعلى ولي الأمر العام: أن يهيئ وسائل العلاج من أطباء وأجهزة ومستشفيات ونحو ذلك، فالجميع راع ومسؤول عن رعيته، كل في حقله وميدانه بقدر ما آتاه الله من طاقة علمية، أو مادية أو عملية، كما أرشدنا إلى ذلك رسول الله ﷺ، وعليهم جميعاً أن يحسنوا فإن الله كتب الإحسان على كل شيء، وهو سبحانه يحب المحسنين؛ فليس لهم أن يتعلقوا في ترك العلاج والإهمال فيه والإعراض عن الأخذ بأسباب الشفاء، بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ إِلَيَّ سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ». ثم نهض فدخل منزله، فخاض الناس في أولئك، فقال بعضهم: لعلمهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: فلعلمهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً، وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فأخبروه،

فقال: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون»، فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت منهم»، فقام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عكاشة». رواه البخاري ومسلم واللفظ له، والنسائي والترمذي.

ولما بين الفريقين من الفرق البين، فإن السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب قد تركوا أسباباً مادية، قد كرهها النبي ﷺ، وأسباباً معنوية قد يكون في جنسها شوائب شرك إلى أسباب روحية، هي: التوكل على الله، ودعاؤه سبحانه تضرعاً وخفية، وللأسباب المعنوية من التأثير بإذن الله في أنواع من الأمراض والبُراء منها ما ليس للأسباب المادية، فهم لم يتركوا الأخذ بالأسباب مطلقاً، وإنما اختاروا منها نوعاً طابت به نفوسهم، وآثروه على غيره، مع إخلاص وصدق في التوكل على الله، وصبر على البلاء، ولم يستسلموا للأمراض يائسين من الشفاء، ولم يذكر النبي ﷺ أنهم تركوا جميع الأسباب المادية المتاحة.

وقد ثبت في الحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»؛ بخلاف من سئل عنه من الحمل والأطفال ذوي الآفات والأمراض المستعصية، فإن أحوالهم ومقاصد من يليهم من الآباء والأمهات ونحوهم تختلف عن حال أولئك ومقاصدهم، من جهة الإعراض عن الأسباب مطلقاً - مادية ومعنوية - لليأس من الشفاء، ومن جهة القصد إلى الراحة من المريض وإراحته لضيق الصدر من القيام عليه والسامة من طول علاجه مع اليأس من الوصول إلى نتيجة، لا للتوكل على الله والصبر على البلاء، والأمل في الشفاء من الله ﷻ، ولأن في وجود المتخلفين عقلياً والمعوقين وذوي الأمراض المزمنة من خير للعباد وذكرى وموعظة ودلالة على عظيم حكمة الله سبحانه وقدرته على ما يشاء، وعظم نعمته على من سلم من هذه الأمراض، فيشكره سبحانه ويلتزم طاعته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالله بن قعود.




عضو: عبدالله بن غديان.

نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي.

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.



[١٦٠٨] جاء طبيب إلى شيخنا رَحِمَهُ اللهُ في المسجد المجاور لمنزلة، وسأله عن المريض الميت دماغياً إذا كانت حياته متوقفة على الأجهزة، وهو بهذا الوضع يكلف أموالاً طائلة بلا فائدة مرجوة، فهل يجوز رفع الأجهزة عنه؟
❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: إذا كانت حياته متوقفة على الأجهزة، فترفع عنه.





[٢٩]

كتاب الاستعاذة



❁ [٢٩] كتاب الاستعاذة ❁

[١٦٠٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في كتاب الاستعاذة قال: أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَنَا طُسٌّ وَظُلْمَةٌ، فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا، فَقَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ ثَلَاثًا يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ». فسئل عن صحة حديث معاذ بن عبد الله عن أبيه؟

❁ فقال رحمته الله: صحيح.

[١٦١٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في الاستعاذة من فتنة الصدر عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

فسئل شيخنا رحمته الله عن فتنة الصدر؟.

❁ فقال رحمته الله: يعني شكوكه وأوهامه وتردده.

وقرئ عليه تفسير السندي لفتنة الصدر بقوله: «وفتنة الصدر قيل: هو أن يموت غير تائب والظاهر العموم ويساعده المقام». فقال شيخنا ابن باز رحمته الله: هذا ليس بجيد - يعني أن يموت غير تائب - ؛ ففتنة الصدر أعم من ذلك.

[١٦١١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في الاستعاذة من شر السمع والبصر قال: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَلَّالُ بْنُ يَحْيَى، أَنَّ شَتِيرَ بْنَ شَكْلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَّمَنِي

تَعُوذًا أَتَعُوذُ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِّي» قَالَ: حَتَّى حَفِظْتُهَا، قَالَ سَعْدٌ: وَالْمَنِّي: مَاؤُهُ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: سنده جيد لا بأس به.

[١٦١٢] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في الاستعاذة من الهم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدْعُهُنَّ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ».

فسئل رَحِمَهُ اللهُ عن غلبة الرجال؟.

❁ فقال رَحِمَهُ اللهُ: هو أن يضربوه أو يقتلوه فلا يستطيع الدفاع.

[١٦١٣] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في الاستعاذة من الفقر قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي الشَّحَامَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ، يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ»، فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِنَّ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، أَنَّى عَلِمْتَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قُلْتُ: يَا أَبَتِ سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ، فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ، قَالَ: فَالزَّمْهُنَّ يَا بُنَيَّ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ.

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: سنده جيد.

[١٦١٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في الاستعاذة من الجوع قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ يَبْسُ الضَّحِيعُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا يَبْسُ الْبُطَانَةُ».

❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: سنده جيد.

[١٦١٥] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في الاستعاذة من الدين قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التُّجِيبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذَّنِّ» قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْدِلُ الذَّنَّ بِالْكَفْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: الحديث ضعيف من أجل دراج.

[١٦١٦] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في الاستعاذة من حر النار قال: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتِ النَّارُ: اللَّهُمَّ اجْزِهِ مِنَ النَّارِ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: سنده فيه عننة أبي إسحاق وهو مدلس.

[١٦١٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريدة فيه عن شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سَيِّدَ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بَذْنِي، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا، دَخَلَ الْجَنَّةَ». خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ ثَعْلَبَةَ.




❁ فقال شيخنا رحمته الله: هذا الحديث رواه البخاري رحمته الله، وهو سيد الاستغفار.

[١٦١٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال؛ قال: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ

ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ ابْنَ يَسَافٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: مَا كَانَ أَكْثَرُ مَا يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ، قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».



❁ فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ: لا بأس به؛ جيد عن عائشة.





[٣٠]

كتاب الأشربة



﴿٣٠﴾ كتاب الأشربة ﴿٣٠﴾

[١٦١٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في تحريم كل شراب أسكر كثيره عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره».

﴿فقال شيخنا رحمته الله: لأنه وسيلة إلى شرب المسكر.

[١٦٢٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في النهي عن نبذ الدباء والحتم والمزفت عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن شراب صنغ في دباء، أو حتم، أو مزفت لا يكون زيتاً، أو خلاً.

﴿فقال شيخنا رحمته الله: يعني إذا كان زيتاً أو خلاً لا يمنع.

[١٦٢١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في الإذن في شيء منها عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن ثلاث: زيارة القبور فزوروها، ولتزدكم زيارتها خيراً، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث؛ فكلوا منها ما شئتم، ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية؛ فاشربوا في أي وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكراً».

﴿فقال شيخنا رحمته الله: هذا هو الناسخ لما تقدم.

[١٦٢٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في ذكر الروايات المغلظة في شرب الخمر: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يتنهب نهبه يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين يتنهبها وهو مؤمن».

﴿فقال شيخنا رحمته الله: يعني الإيمان الكامل.

[١٦٢٣] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في الباب السابق عن عن عبد الرحمن بن أبي نعيم، عن ابن عمر، ونقر من أصحاب محمد ﷺ،

قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ».

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** صحته: عبد الرحمن بن أبي نعيم.

وقال - أيضًا - : هذا الحديث الأقرب أنه منسوخ بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» إلخ الحديث.

[١٦٢٤] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في الباب السابق عن عَنْ وَائِلِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أَبَالِي شَرِبْتُ الْخَمْرَ، أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ﷻ.

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** صوابه وائل أبي بكر.

وقال: لو صح فمعناه أن الخمر يوقعه في الشرك وهو لا يدري.

[١٦٢٥] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في ذكر الرواية الممينة عن صلوات شارب الخمر عن عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، أَنَّ ابْنَ الدَّيْلَمِيِّ رَكِبَ يَطْلُبُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، قَالَ: ابْنُ الدَّيْلَمِيِّ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَأْنَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي فَيَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا من باب الوعيد لو صح.

[١٦٢٦] قرئ على شيخنا رَحِمَهُ اللهُ ما أورده النسائي في ذكر الآثار المتولدة عن شرب الخمر؛ من ترك الصلوات، ومن قتل النفس التي حرم الله، ومن وقوع على المحارم؛ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَلَمْ يَتَّشِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عُرْوَتِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنْ اتَّشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا». خَالَفَهُ يَزِيدُ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ.

❦ **فقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ:** هذا من باب الوعيد - أيضًا - .

[١٦٢٧] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في تغريب شارب الخمر عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: غَرَّبَ عُمَرُ رحمته الله رَبِيعَةَ بْنَ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرٍ، فَلَحِقَ بِهِرَقْلَ فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ رحمته الله: «لَا أُغَرِّبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: لأنه صار سببًا لكفره.

[١٦٢٨] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، فقال: الصواب أن المحرم المسكر، وأما ما سواه فهو غير محرم.

[١٦٢٩] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في الباب السابق عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَشْرَبَةِ، فَقَالَ: «اجْتَنِبْ كُلَّ شَيْءٍ يَنْشُ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: يعني قد اشتد لأنه أمارة السكر.

[١٦٣٠] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذه نبيذًا: عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الزَّبِيبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: إذا كان النبيذ للشرب قبل أن يسكر فلا بأس.




[١٦٣١] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في الوضوء مما مست النار: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «أَشْرَبَ الْعَصِيرَ مَا لَمْ يُزِيدْ».

❁ فقال شيخنا رحمته الله: يعني ما لم يشدد.

[١٦٣٢] قرئ على شيخنا رحمته الله ما أورده النسائي في ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ فِي النَّبِيذِ: «خَمْرُهُ دُرْدِيَّةٌ».



❁ فقال شيخنا رحمته الله: يعني الحثالة.





[٣١]

كتاب النذر



❁ [٣١] كتاب النذر ❁

[١٦٣٣] سئل شيخنا رحمته الله: هل النذر على المعصية فيه كفارة؟.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: الصحيح أن فيه كفارةً.

[١٦٣٤] سئل شيخنا رحمته الله عن رجل نذر إن شفاؤه الله ليُصَلِّيَ ألف ركعة، فشفاه الله جل وعلا، ولم يستطع أن يُصَلِّيَ؟.

❁ فقال شيخنا رحمته الله: عليه الكفارة، ولا يُصَلِّي، فالظاهر أن هذا من النذر المكروه؛ لما فيه من المشقة.

فقال له أحد طلابه: ألا يصليها متفرقة؟ فقال الشيخ: لا؛ بل يكفر؛ لأنه من النذر المكروه؛ لما فيه من المشقة.

[١٦٣٥] سئل شيخنا رحمته الله: إذا نذر الأب أن يتصدق بمال ولده؟.

❁ فقال رحمته الله: الظاهر أن هذا النذر لا يصح.



فهرسُ المَوْضُوعَاتِ

فهرس الموضوعات

- مُقدِّمة العلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البرَّاك ٥
- مُقدِّمة الشيخ عبدالْمُحسن بن عبدالعزيز العسْكر ٧
- مُقدِّمة المؤلَّف ١١
- [١] كتابُ الإيمانِ والتَّوحيد ١٥
- [٢] كتابُ العلم ٤١
- [٣] كتابُ الطَّهارة ٥٣
- [٤] كتابُ الصَّلَاة ٨٣
- [٥] كتابُ الأذانِ والإقامة ١٤٩
- [٦] كتابُ الجُمُعة ١٥٥
- [٧] كتابُ العيدين ١٦٧
- [٨] كتابُ الوتر ١٧٥
- [٩] كتابُ الاستسقاء ١٩١
- [١٠] كتابُ صلاةِ الكُسُوف ١٩٥
- [١١] كتابُ صلاةِ الخوف ٢٠١
- [١٢] كتابُ الجنائز ٢٠٥
- [١٣] كتابُ الزكاة والصدقة ٢٤٧
- [١٤] كتابُ الصَّوم ٢٧١
- [١٥] كتابُ صوم التطوُّع ٢٩٧
- [١٦] كتابُ الاعتكاف ٣٠٩
- [١٧] كتابُ زكاة الفطر ٣١٩
- [١٨] كتاب الحج ٣٢٣

- [١٩] كتاب الأضحى والعقيقة..... ٣٨٧
- [٢٠] كتاب فضائل مكة والمدينة..... ٤٠١
- [٢١] كتاب الجهاد..... ٤٠٩
- [٢٢] كتابُ المُعاملات..... ٤٥٥
- [٢٣] كتاب النكاح..... ٤٩٣
- [٢٤] كتاب الطلاق..... ٥١٣
- [٢٥] كتاب الجنایات والديات والحدود..... ٥٣٥
- [٢٦] كتاب القضاء وما يُلحق به..... ٥٥١
- [٢٧] كتابُ الزَّينة..... ٥٦١
- [٢٨] كتابُ الطب..... ٥٧٧
- [٢٩] كتاب الاستعاذة..... ٥٨٧
- [٣٠] كتابُ الأشربة..... ٥٩٣
- [٣١] كتاب النذر..... ٥٩٩
- فهرسُ الموضوعات..... ٦٠٣

